216 أ
ع 401

إفاضة الأنوار على أصول المنار، تأليف علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي ـ 1088هـ. كتبه محمود بن أحمد الجندي ـ 1337هـ.

50 ق 17س 25×18 سم
نسخة جيدة، خطها نسخ واضح
الأعلام 7: 188 هدية العارفين 2: 296

28406

أ ـ أصول الفقه الإسلامي أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح
أصول المنار.

شرح افاضة الانوار على متن
اصول المنار للعلامة الفاضل
والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء
الدين الحصني المفتي بدمشق
الشام الحنفي غفر الله
له وللمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من نورت منار الشرع الشريف بكتابك
المعجز المنيف وصلاة على من خصصته بكل
كمال وتشريف وعلى اله وصحبه ما نطق باما
بعد في كل تاليف فيقول المفتقر الى ذى اللطف
الخفى محمد علاء الدين ابن على بن الحصنى
المفتى بدمشق الحنفى هذه الفاظ يسيرة حللت
بها منار الاصول حين اقرأته ثالثا بجامع بنى امية
سنة اربع وخمسين والف هجرية مراجعا الغالب
شروحه كالمص وابن الملك وابن نجيم وغيرها
كالتوضيح والتلويح وتغيير التنقيح وسميته
بافاضة الانوار على اصول المنار والله تعالى
اسال وبنبيه النبيه اتوسل ان ينفع به كل
منصف بغير عناد انه ولي الاجابة واليه
المعاد الحمد لله الذى هدانا هي الدلالة على
ما يوصل الى البغية وان لم يوجد الايصال
الى الصراط المستقيم هو الشريعة النبوية ففيه

براعة

براعة الاستهلال والصلاة والسلام على من
اختص بالخلق هو هيئة للنفس راسخة يصدر
منها افعال جميلة بسهولة ووصفه بالعظيم
اتباعا للكتاب الكريم وعلى آله هم من جهة النسب
اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث ومن
جهة الدين كل مؤمن تقي الذين قاموا بنصرة الدين
هو وضع الهي يدعوا ارباب العقول قبول ما عند
الرسول ووضعه بالقويم ليفيد ان من يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه اعلم كلمة تذكر
تنبيها على ان ما بعده مما يجب الاصغاء اليه
كما في فاعلم انه لا اله الا الله ان اصول الشرع
اي ادلة المشروع ليرادف الفقه وهو علم باحوال
الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية على وجه كلي
ثلاثة لان ما هو حجة في حقنا ان كان من الله
فهو الكتاب والا فذلك الغير اما الرسول فهو السنة
والا فان اتفقت الآراء فهو اجماع الامة والا فهو
الاصل الرابع وهو القياس المستنبط اي المستخرج

من الثلاثة فلذلك افرده فمثال الاستنباط من
النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فان حرمة القربان للأذى وهو موجود فى
اللواطة فتحرم ومن السنة قوله عليه السلام
الهرّة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم
فاذا عرفنا علة الطواف قسنا عليها سواكن
البيوت ومن الاجماع قولنا فى الزنا انه يوجب
حرمة المصاهرة قياسا على الوطئ الحلال لوجود
العلة وهي الجزئية ثم بين ذلك مرتبا فقال

مبحث الكتاب

أما الكتاب اي السابق فالقرآن كل منهما غلب
على كتاب الله الا ان الثاني أشهر فلذا اجعله
تفسيرا المنزل على الرسول صفة كاشفة للقرآن
اي على رسولنا المكتوب فى المصاحف خرج
المنسوخ تلاوة المنقول عنه نقلا متواترا خرج
المنقول بالآحاد كقراءة ابى بن كعب رضي الله عنه
فعدة من ايام اخر متتابعات بلا شبهة خرج المنقول

بالشهرة

بالشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا
ايمانهما لانه آحاد الاصل وهو أي القرآن اسم
للنظم اي اللفظ والمعنى جميعا اجماعا لما ان الاصل
ان الامام رجع الى قولهما والظاهر ان المراد النظم
الدال على المعنى كما فى التوضيح اي لا مجموع اللفظ
والمعنى وانما تعرف احكام الشرع الثابتة بالقرآن
بمعرفة اقسامها اي اقسام النظم والمعنى وذلك
اي المذكور وهو اقسامهما اربعة وكل قسم منها
اربعة ايضا الاول فى وجوه النظم اي فى اعتبارات
التكلم صيغة ولغة اي هيئة ومادة فالمفهوم
من حروف ضرب نفس الضرب ومن هيئته وقوع
الفعل فى الزمن الماضى وهي اربعة لان اللفظ ان
وضع لمعنى واحد فهو الخاص وان لاكثر فان شمل الكل
فالعام والا فان لم يترجح احد ف لما أوّل والثاني فى
وجوه البيان اي اعتبارات المعنى بذلك النظم
وهي أربعة أيضا لان المعنى ان احتمل التأويل فان
كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا

فالنص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فالمفسر والا
فالمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي
ان المعنى ان خفي لغير الصيغة فهو الخفي ولنفسها
فان امكن ادراكه بالتأمل فالمشكل والا فان كان
البيان مرجوا فالمجمل والا فالمتشابه والثالث في
وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة لانه ان
استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة والا فالمجاز و
كل منهما ان ظهر مراده فالصريح والا فالكناية والرابع
في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني اي في
كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهي اربعة أيضا
لان مفهومه ان استفيد من النظم فان كان مسوقا
له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فباشارته
او من المفهوم اللغوي فبدلالته او الشرعي فباقتضائه
والاولى التمسك بالاستقراء وبعد معرفة هذه الاقسام
الاربعة المنقسمة الى عشرين قسم خامس يشتمل
الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها اي مأخذ
اشتقاق تلك الاقسام كالخاص مأخوذ من اختص

بكذا

بكذا وترتيبها فيعرف الراجح والمرجوح ومعانيها
فيعرف المفهوم واحكامها كالقطعي والظني فيبلغن
الثمانين واوصلها السراج الهندي الى سبعمائة
وثمانية وستين قسما لان القسم الثالث يعني قسم
الاستعمال يكون في كل قسم من الاثني عشر
التي قبله فتكون ثمانية واربعين ثم الرابع فيها
فتبلغ مائة واثنين وتسعين ثم الخامس فيها
يكون ما ذكرنا

مبحث الخاص

اما الخاص فكل لفظ هو كالجنس وضع لمعنى خرج
المهمل معلوم خرج المجمل على الانفراد خرج العام
وهو اي الخاص اما ان يكون خصوص الجنس ان كان
اللفظ مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع
او خصوص النوع ان كان مشتملا على كثيرين متفقين
في الحكم او خصوص العين ان كان له معنى واحد حقيقة
كانسان ورجل وزيد لف ونشر مرتب وحكمه ان يتناول
المخصوص قطعا اي على وجه انقطع ارادة الغير عنه
ولا يحتمل البيان اي بيان التفسير عند الجمهور لكونه بينا

فى نفسه واذا لم يحتمل البيان فلا يجوز الحاق التعديل
كالطمأنينة فى الركوع الثابت بخبر الواحد وهو قوله
عليه الصلاة والسلام للاعرابى قم فصل فانك
لم تصل بيانا بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى
اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما قال ابو يوسف
والشافعي لانه خاص معلوم معناه وهو الميلان
عن الاستواء ووضع الجبهة على الارض لكن يلحق
به واجبا نظرا الى دليله وبطل شرط الولاء بأن
يتابع فى افعال الوضوء والتسمية وهما شرطان
عند مالك والترتيب والنية وهما شرطان عن الشافعي
لأن قوله تعالى فى آية الوضوء فاغسلوا وامسحوا
خاصان ومعناهما معلوم وهو الاسالة والاصابة
فاشتراط هذه الاشيا يكون زيادة على النص نسخا
وبطل شرط الطهارة فى آية الطواف كما قال الشافعي لانه
خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت واجماله بالنسبة
الى الاشواط لا ينافى عدم اجماله بوجه آخر والتأويل
اي بطل تاويل الشافعي القرء بالاطهار فى آية التربص

وهي

وهي والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأن
المشروع الطلاق فى الطهر والثلاثة خاص لعدد معلوم
وحمله على الاطهار يلزم الزيادة او التنقيص فيبطل
موجب الخاص ولا ترد الزيادة عند الحمل على الحيض لثبوت
الزيادة ضرورة عدم تجزى الحيضة اجماعا بدليل عدة
الامة اما الطهر فمتجزء اجماعا فافترقا ومحللية الزوج
الثانى اي جعله مثبتا حلا جديدا مطلقا لا غاية للثلاث
كما قال محمد وزفر والشافعي مستدلين بان كلمة حتى خاص
معناه الغاية فلا يزاد عليه قلنا محلليته انما ثبتت بحديث
العسيلة وهو قوله عليه السلام لامرأة رفاعة لا حتى
تذوقى عسيلته لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ليلزم
ما قالوا وحرر فى التحرير ان حتى فى الآية غاية لعدم الحل
وفى الحديث لعدم العود فكان من قبيل ما سكت عنه
الكتاب واذا هدم الثلاث فما دونها اولى وبطلان العصمة
عن المال المسروق جواب سؤال ايضا وهو ان الشافعي
قال الواجب بالنص القطع وهو خاص معناه الابانة فمن
جعله مبطلا للمال بالرأي وبخبر الواحد فقد اتى بما لا

والجواب ان البطلان باشارة قوله تعالى جزاء والجزاء اذا
ذكر مطلقا يراد به ما يجب حقا لله تعالى واذا صار حراما
لعينه فلم يبق المال معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان
اي قضاء بل يفتى به ديانة لا بقوله تعالى فاقطعوا
ليلزم ما قال ولذلك اي لكون الخاص قطعيا في معناه
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي لا يصح
ووجب المهر بنفس العقد لا الى وجود الوطئ كما قال
الشافعي في المفوضة وهي التي زوجت بلا مهر وكان المهر
مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد والشافعي فوضه
الى رأي العاقدين عملا بقوله تعالى شروع في الأدلة
فقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له متعلق بقوله صح فالفاء
خاص وضع للوصل والتعقيب وقد دخلت على الطلاق
فافاد صحته بعد الخلع وقوله ان تبتغوا بأموالكم
متعلق بقوله ووجب والابتغا خاص وضع للطلب
والطلب يقع بالعقد الصحيح فيجب المال عنده عملا
بباء الالصاق وقوله قد علمنا ما فرضنا عليهم متعلق
بقوله وكان فالفرض خاص معناه التقدير وكذا الكناية

في

في فرضنا خاص يراد به ذات المتكلم فدل انه مقدر وان
تقديره للشارع واصطلاح الزوجين على مقدر مظهر
ما كان مقدرا معلوما عنده تعالى مبحث الأمر
ومنه اي من الخاص الأمر لانه وضع لمعنى خاص وهو
طلب الفعل وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلا
وان كان ادنى رتبة افعل اي ما يدل على طلب فعل
ساكن الآخر خرج بالقول الفعل والاشارة وبالاستعلاء
الدعاء والالتماس وبافعل قوله لمن دونه اوجبت عليك
ان تفعل كذا ويختص مراده اي المراد من الامر وهو
الوجوب بصيغة افعل لازمة اي مختصة بذلك المراد
حتى لا يكون الفعل منه عليه السلام موجبا خلافا لبعض
اصحاب الشافعي ومالك فانهم قالوا ان فعله عليه السلام
الذي ليس بسهو ولا طبع ولا مخصوص به موجب واعلم
ان المقصود من ان الوجوب مختص بالصيغة نفي
استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقا فجاز
استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلا نحو كتب عليكم
الصيام ولله على الناس حج البيت واحل الله البيع

وحرم الربا ولذا كانت المواظبة من غير ترك مع الاقتران
بوعيد دليل الوجوب كما افاده ابن الهمام في باب
الاعتكاف واعتمده ابن نجيم للمنع عن الوصال
في الصيام لما واصل عليه السلام وعن خلع
النعال في الصلاة حين خلع نعليه صلى الله
عليه وسلم فدل ان فعله ليس بموجب والا لزم
التناقض وفيه بحث اذ الدليل الجزئي لا يثبت
القاعدة الكلية وانما الدليل ما مر من فهم الصيغة
فقط عند الاطلاق والوجوب استفيد من الامر
بقوله عليه الصلاة والسلام لما شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فقضاها مرتبة وقال صلوا
كما رايتموني اصلي لا بالفعل هذا جواب عن تمسكهم
بالحديث بانه تنصيص على وجوب اتباعه في افعاله
قلنا لو كان الفعل موجبا لما احتيج الى الأمر
وسمي الفعل به اي بالامر في قوله تعالى وما امر
فرعون اي فعله برشيد لأنه اي الامر سببه اي
الفعل فاطلق السبب على المسبب وهذا جواب

عن

عن تمسكهم بالاية و الامر المطلق موجبه بفتح الجيم
اي حكمه ومقتضاه الوجوب اي اللزوم ليعم القطعي
والظني لا الندب ولا الاباحة ولا التوقف ولا الاشتراك
كما قال بكل قوم سواء كان بعد الحظر او قبله رد لما قال بعض
الشافعية ان موجبه غالبا قبل المنع الوجوب وبعده
الاباحة نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا الا فاصطادوا
لان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما في التلويح
لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر هذا دليل ما عليه الجمهور
بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة وتمامه
في التلويح واستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي امر الرسول ان تصيبهم
فتنة اي في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة
بسبب مخالفتهم الامر لان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالعلية ودلالة الاجماع فانهم اجمعوا على
وجوب طاعة الله تعالى ورسوله وعلى ان الموضوع
لطلب الفعل هو الامر فيجب المامور به الا ان يقوم

الدليل على غيره والمعقول اي الدليل العقلي فان كل
مقصد من مقاصد الفعل له عبارة والايجاب
اعظم مقاصده فكان اولى لكنه يطلق على الندب
والاباحة واذا اريد به الاباحة او الندب فهل يكون
بطريق الحقيقة او المجاز فقيل انه حقيقة واختاره
فخر الاسلام لانه بعضه اي الاباحة والندب جزء من
الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك
وقيل لا يكون حقيقة بل مجازا وعليه الجمهور لانه جاز
اصله اي انتقل عنه ولا يقتضي اي لا يفيد الامر المطلق
التكرار وكذا لا يحتمله خلافا للشافعي سواء كان معلقا
بالشرط نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بالوصف
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس او لم يكن وقال الشافعي
يتكرر بتكرار الشرط والصفة لكنه اي مفهوم الامر
وهذا جواب سؤال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد لما
صح نية الثلاث فاجاب بانه يقع على اقل جنسه اي
جنس الفعل المامور به وهو الفرد حقيقة بلا نية
ويحتمل كله اي كل الجنس من حيث انه فرد اعتباري

حتى

حتى اذا قال لها اي الزوج لامراته طلقي نفسك انه يقع على
الواحدة الا ان ينوي الزوج الثلاث فيقعن ان طلقت
ثلاثا لانه نوى محتمل كلامه ولا تعمل نية الثنتين لانه ليس
بفرد حقيقة ولا اعتبارا فلا تقع الا واحدة الا ان تكون المرأة
امة فتصح نية الثنتين لانهما جنس طلاقها والاصل ان
موجب اللفظ يثبت باللفظ بلا نية ومحتمل اللفظ
لا يثبت الا بالنية وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وان
نوى لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل
وهو المفهوم من مصدره بلفظ المصدر الذى
هو فرد هذا دليل المذهب المختار فاضرب
مختصر من اطلب منك ضربا ولفظ الفعل الذى
دلت عليه الصيغة فرد سواء قدر معرفا او منكرا
ومعنى التوحد فى الفاظ الوحدان جمع واحد كركبان
وراكب وذلك اما بالفردية بان يكون اللفظ فردا
حقيقيا واما بالجنسية بان يكون فردا اعتباريا
والمثنى بمعزل منهما اي بمكان بعيد من الواحد
الحقيقي والاعتباري وما تكرر من العبادات فبتكرر

اسبابها لا بالاوامر هذا جواب عمن قال بتكرر الاوامر
المعلقة والمقيدة وانما سال الاقرع ابن حابس لانه
اشتبه عليه ان الحج مما يتكرر بسببه فيتكرر كالصوم
ام لا وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك المراة في قوله
طلقي نفسك ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وكذا
اي كالامر اسم الفاعل فانه يدل على المصدر ولا يحتمل
العدد حتى قلنا لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة
لانه لو اريد كل السرقات لم يقطع الا بعدها ولا يعرف
الا بموته وهو منتف اجماعا فتعين الفرد الحقيقي
وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وهي اليمين
بالسنة قولا وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع
ابداه

مبحث حكم الأمر ٥

وحكم الأمر
اي الواجب بالامر فهو تقسيم للحكم الشرعي والامر
بمعنى المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
الثابت بالامر وهو افعال الجوارح فان لها حكم الجواهر
ولو قال ابتداء فعل الواجب لكان اولى لان بالتحريمة
فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعية

كما

كما نقله ابن نجيم عن التحرير وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
به اي بالامر والاداء والقضاء يستعمل احدهما مكان الاخر
مجازا شرعيا يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال
تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجوب تسليم الواجب
فيهما وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة في معنى الاداء ع
والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الامر الاول عند
المحققين من اصحابنا وبعض الشافعية خلافا للبعض
كالعراقيين وعامة الشافعية فانهم قالوا القضاء يجب
بامر جديد لاحق وصححه الاتقاني وثمرته فيمن نذر
صوما معينا ولم يصمه يجب قضاؤه على المختار خلافا
للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم
يعتكف انما وجب القضا للاعتكاف بصوم مقصود لعود
شرطه من النقصان الى الكمال الاصلي وهو الاعتكاف
بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان لا لان القضاء
وجب بسبب آخر وهو التفويت وهذا جواب يرد على
المحققين تقديره لو كان القضاء بالسبب الاول لجاز قضاؤه

في رمضان اخر والجواب ان النذر بالاعتكاف بذر بالصوم
لانه شرطه لكنه يسقط بعارض شرف الوقت فاذا زال
عاد الشرط الى الكمال فلم يجز في رمضان اخر كمن اسلم
في الجزء الناقص لا يقضي في مثل ذلك ولا في واجب
سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه ذكره ابن نجيم

٥ مبحث الاداء انواع ٥

والاداء انواع احدها الكامل وهو ما يؤدى بكل اوصافه
وثانيها قاصر وهو ما يؤدى ببعضها وثالثها ما هو شبيه
بالقضاء كالصلاة المكتوبة بجماعة مثال للكمال والصلاة
منفردا مثال للقاصر لعدم المرغوب فيه وهو الجماعة
وفعل اللاحق مثال للشبيه بالقضاء واللاحق من ادرك
اول الصلاة وفاته الباقي بعذر كمن نام خلف الامام ولم
ينتبه الا بعد فراغ الامام فهو مؤد لبقاء الوقت اداء شبيه
القضاء لفوات ما التزمه مع الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة لو كان مسافرا ومنها اي من انواع الاداء في
حقوق العباد رد عين المغصوب وهو اداء كامل ورده
اي المغصوب اذا كان عبدا مشغولا بالجناية بعد اخذه فارغا

وهو

وهو اداء قاصر وامهار عبد غيره اي جعله مهرا لامراة
وتسليمه لها بعد الشراء وهو اداء شبيه بالقضاء حتى
تجبر المراة على القبول والزوج على تسليمه اذا طالبته
ولهذا ينفذ تصرفاته كاعتاقه ونحوه دون اعتاقها
قبل التسليم ٥ مبحث القضاء انواع ٥ والقضاء
انواع ايضا بمثل معقول وهو ان تعقل فيه المماثلة
وبمثل غير معقول اي لا يدركه وما هو قضاء في معنى الاداء
امثلة ذلك على الترتيب كالصوم قضاء للصوم الفايت
والفدية له اي للصوم اذ لا تعقل المماثلة بينهما وقضاء
تكبيرات العيد في الركوع لمدرك الامام فيه ما دام
راكعا لشبه الركوع للقيام حقيقة لاستواء النصف
الاسفل وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك
لتلك الركعة ووجوب الفدية وهو نصف صاع لكل
فرض في الصلاة والاعتكاف للاحتياط جواب سؤال
مقدر وهو ان الفدية في الصوم ثبتت بنص غير
معقول لا بالقياس فكيف عديتموها الى الصلاة قلنا
يحتمل ان يكون ثبوت فدية الصوم معلولا بالعجز والصلاة

نظيره فتجب الفدية احتياطا لا قياسا على الصوم
كالتصدق بالقيمة اي كما اوجبنا التصدق بقيمة الشاة
المشتراة للاضحية ان استهلكت وبعينها ان لم تستهلك
عند فوات ايام التضحية بطريق الاحتياط ومنها اي
من انواع القضاء في حقوق العباد ضمان المغصوب
بالمثل فهو قضاء بمثل معقول وهو السابق الكامل او
ضمانه بالقيمة وهو القاصر والمكيل والموزون والعددي
المتقارب مثلي وغير ذلك قيمي وضمان النفس والاطراف
بالمال في حالة الخطأ فهو قضاء بمثل غير معقول اذ لا
مماثلة بين الادمي والمال واداء القيمة اي تسليمها فيما
اذا تزوج على عبد بغير عينه مما هو مجهول الوصف
فقط فيتخير وتجبر واما تسمية مجهول الجنس فباطلة
ومعلومها صحيحة من كل وجه فلا يتخير حتى تجبر على
القبول بالقيمة كما لو اتاها بالمسمى اي بعبد وسط فانها
تجبر على قبوله فهو قضاء يشبه الاداء وعن هذا اي
لاجل ان المثل الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة
رحمه الله في القطع اي قطع شخص يد غيره ثم القتل

له

له عمدا للولي فعلهما وهو الكامل او قتله بلا قطع وهو
القاصر وخالفاه في الاول فعينا القتل و قال ايضا
لا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل من الاسواق
الا يوم الخصومة اي وقت القضاء خلافا لهما وقلنا
هذا متفرع على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة
الكاملة او القاصرة وليس معطوفا على قال
ابو حنيفة المنافع لحر كانت او عبد بان يستخدمه
او يركب دابته لا تضمن قيمتها بالاتلاف لان الضمان
بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة قالوا الا في
ثلاث منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال
فتضمن و قلنا القصاص لو وجب على رجل فقتله
اجنبي لا يضمن بقتل القاتل لان ملك القصاص
ليس بمال فلا يماثله المال و قلنا ملك النكاح
لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
اذا رجع الشهود لان ملك النكاح ليس بمال
متقوم وضمنهم الشافعي ٥ مبحث ٥
ولا بد للمأمور به من صفة هي الحسن ضرورة

ان الآمر وهو الشارع حكيم لا يامر بالفحشاء اعلم
ان الحسن والقبح يطلق على ثلاث معان على ما
يلايم الطبع ومنافره كالفرح والغم وعلى صفة كمال
وصفة نقصان كالعلم والجهل وعلى متعلق المدح
والذم كالعبادة والمعصية ولا خلاف انهما بالمعنيين
الاولين عقليان واما بالثالث فعند المعتزلة الحاكم
بالحسن والقبح هو العقل وعندنا هو الله والعقل
آلة للعلم بهما وعند الاشعري لاحظ للعقل فيهما
وتحقيقه فى المطولات وهو اي الحسن ثلاثة
انواع اما ان يكون حسنا لعينه اي يدركه العقل
بلاواسطة وهو نوعان اما ان لا يقبل السقوط
اصلا ووصفا او وصفا فقط او يقبله اي السقوط
المذكور او لا يكون حسنا لعينه ولا لغيره بل يكون
ملحقا بهذا القسيم اي الحسن لعينه لكنه
مشابه لما حسن لمعنى فى غيره اي غير المامور
به كالتصديق مثال لما حسن لعينه ولا يقبل
السقوط اصلا ووصفا لانه لو تبدل كان كفرا

ومثال

ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار بالله
فان اصله ساقط حالة الاكراه لا وصفه حتى لو
قتل كان مأجورا والصلاة مثال لما يقبل السقوط
اصلا ووصفا بعذر كحيض او وصفا لا اصلا كالصلاة
فى الاوقات المكروهة والزكاة مثال للملحق به لان
حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير لكنها بخلق الله
فكانت كلا واسطة فالتحقت به لعينه او يكون حسنا
لغيره وهو نوعان اما ان لا يتأدى ذلك الغير بنفس المامور
به او يتأدى به او يكون ذلك الحسن المطلق الجامع
لجميع الاقسام حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان
حسنا لمعنى فى نفسه او غيره بالطريق الاولى او
ملحقا به اي بالحسن لمعنى فى نفسه امثلة ذلك
على الترتيب كالوضوء فان حسنه للتوسل للصلاة
وهي لا تتأدى به بل بفعل مقصود بعده والجهاد
فان حسنه بواسطة اعلاء كلمة الله وتتأدى به
كاقامة الحدود والقدرة التى يتمكن بها العبد من اداء
ما لزمه مثاله لقوله فى شرطه لان تكليف العاجز

قبيح فصار كل من التصديق وما بعده حسنا لمعنى في
شرطه وهي اي مطلق القدرة نوعان مطلق عن التقييد
بشيء مما ياتي ويسمى القدرة الممكنة وهو ادنى ما
يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا بدنيا
كان او ماليا وهو اي الادنى شرط في وجوب اداء
كل ما ثبت بالامر كالصلاة وغيرها والشرط توهمه اي
توهم التمكن المذكور لا حقيقته حتى قلنا اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت مقدار
ما يسع فيه التحريمة لزمه الصلاة عندنا لتوهم
الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس كما كان
لسليمان عليه السلام فثبت بهذا القدر وجوب
الاداء بالعجز يلزم القضاء وكامل وهو القدرة
الميسرة للاداء اي الموجبة لتيسير الاداء على
المكلف وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسير
بعد التمكين ودوام هذه القدرة الميسرة شرط
لدوام الواجب بها لانها شرط في معنى العلة لانها
غيرت صفة الواجبات من العسر الى اليسر

حتى

حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال
بعد التمكن من الاداء لاشتراط دوامها بخلاف
الاولى اي القدرة الممكنة فان بقاءها ليس بشرط
لبقاء الواجب حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر
بهلاك المال بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة ممكنة
وهي القدرة على ان يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع
والزائد زائد على اصل القدرة وهل تثبت صفة
الجواز للمأمور به اذا اتى به اي بالمأمور به قال بعض
المتكلمين لا تثبت حتى يقترن بالامر دليل والصحيح
عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز لان مطلق
الامر يقتضي حسن المأمور به وذلك بعد جوازه و
يثبت انتفاء الكراهة ليخرج قول الرازي قد يتناول
الامر المكروه كاداء عصر يومه عند التغير قلنا المأمور به
هو الصلاة ولا كراهة فيها بل في التشبه بعبدة الشمس
واما القبول فلا يدرى هو المختار في الولوالجية وغيرها
واذا عدم صفة الوجوب الثابت للمأمور به لا تبقى
صفة الجواز للمأمور به عندنا خلافا للشافعي وثمرته

في قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير
فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك
منسوخ بالاجماع فبقي جوازه عنده لا عندنا ٥

٥ مبحث الأمر ٥ والامر اي المامور به نوعان
مطلق عن الوقت بحيث لا يفوت الاداء بفواته كالزكاة
وكذا صدقة الفطر على الصحيح وقضاء رمضان على
الاظهر وهو اي الامر المطلق على التراخي عند الجمهور
خلافا للكرخي فانه عنده على الفور والفور فعل
الواجب اول اوقات الامكان والتراخي جواز تاخيره
عنه مالم يغلب على ظنه فواته لئلا يعود على موضوعه
بالنقض دليل للجمهور فان افعل الساعة مقيد بالفور
وافعل مطلق فلو اقتضى الفور صار كالمقيد فلم
يبق مطلقا فيعود ناقضا لما وضع له وهو الاطلاق
اي الا ان يقوم الدليل على خلافه لما ان الصحيح
المعتمد في الزكاة والحج الفورية حتى يأثم بالتاخير
وترد شهادته كما حققه في فتح القدير في الموضعين

ومقيد

ومقيد به اي بوقت من العمر يفوت الاداء بفواته
وهو اي المقيد بالاستقرا اربعة اما ان يكون
الوقت ظرفا للمؤدى فيؤدى في بعضه وشرطا
للاداء فيفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب
حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت ان كاملا
فكامل او ناقصا فناقص كوقت الصلاة وهو اي
هذا النوع اما ان يضاف الى الجزء الاول حتى
يتعين للسببية ان ادى فيه او تنتقل السببية
الى ما يلي اي الى الجزء الذى يليه اي يعقبه ابتداء
الشروع اذا لم يؤد في الاول فيصير الثاني سببا
وهكذا فابتداء بالرفع فاعل يلي والمفعول
محذوف كما قررنا او الى الجزء الناقص عند ضيق
الوقت يعني تنتقل السببية من جزء الى جزء الى
آخر الوقت او الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت
لزوال الداعي الى الجزء والحاصل ان كل جزء سبب
على طريق الترتيب والانتقال لكن تقرر السببية
موقوف على اتصال الاداء فلا دور فلهذا لا يتأدى

عصر امسه فى الوقت الناقص لان سببه كل الوقت
وهو كامل فلا يتادى بالناقص بخلاف عصر يومه
لان سببه الجزء الاخير وهو ناقص ولا يلزم فساد
العصر لو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لان
الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر
فجعل عفوا كما صرحوا به قاطبة ومن حكمه اي
هذا النوع اشتراط نية التعيين لتعدد المشروع
ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه من
العوارض فلا يعارض الاصل ولا يتعين بعض
اجزاء الوقت بالتعيين لان وضع الاسباب
ليس للعبد الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل
كالحانث فى اليمين يختار نوعا من الكفارة بالفعل
ولو عينه بالقول لم يتعين او يكون الوقت معيارا
مساويا له اي للواجب وسببا لوجوبه كشهر
رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل
السببية والسبب مطلق شهود الشهر فيصير
غيره منفيا لا مشروعا لحديث اذا انسلخ شعبان
فلا

فلا صوم الا رمضان ولا يشترط نية التعيين
لتعينه فيصاب بمطلق الاسم اي يقع صومه
بمطلق النية ويصح ايضا مع الخطاء فى الوصف
كنية القضاء فيلغوا الوصف ويبقى اصل النية
الا فى المسافر ينوى واجبا آخر فانه يقع عما
نوى عند ابى حنيفة رحمه الله لسقوط
الاداء عنه وقالا هو كالمقيم بخلاف المريض
لتعلق رخصته بحقيقة العجز لكن الاصح
التسوية بينهما كما نقله فى التقرير عن عدة
كتب معتبرة وفى نية المسافر النفل عنه
روايتان اصحهما يقع عن الفرض كما لو اطلق
واما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففى التقرير
يخشى عليه الكفر قال ابن نجيم وكانه لكونه
كالمنكر للفرضية او يكون الوقت معيارا له
لا سببا كقضاء رمضان والكفارات فيشترط
فيه نية التعيين من الليل لينعقد من اول
اليوم عن القضاء ولا يحتمل الفوات لان وقته

العمر بخلاف الاولين اي الصوم والصلاة لتعين
وقتهما او يكون الوقت فيه مشكلا اي ذا شبهين
يشبه المعيار والظرف كوقت الحج يشبه المعيار
لانه لا يصح في عام الا حج واحد والظرف لان
اركانه لا تستغرق اوقاته فحصل الاشكال
ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله بيان
لاشكاله بوجه آخر وهو ان الحج يجب [وقت] عند ابي
يوسف مضيقا وعند محمد موسعا فاشبه الصلاة
فحصل الاشكال فاشبه المعيار قالوا يتأدى الحج
بمطلق النية لتعينه بدلالة العرف ولشبه الظرف
قالوا لا يصح نية النفل لان الصريح اقوى من الدلالة
وقال الشافعي تلغو نيته ويقع عن الفرض

مبحث ان الكفار مخاطبون

والكفار مخاطبون بالامر بالايمان لقوله تعالى قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى فآمنوا
وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص

وبالمعاملات

وبالمعاملات كالبيع والاجارة وبالشرائع اي كالفروع
كالصلاة والصوم لكن في حكم المؤاخذة في الآخرة
فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها بلا خلاف
اي بين العراقيين والبخاريين والا فقد خالف
مشايخ سمرقند فقالوا لا يعاقبون على ترك
اعتقاد الفروع واحتج الجمهور في قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين اي
من المسلمين المعتقدين فرضيتها واما وجوب
الاداء في احكام الدنيا فكذلك يخاطبون فيعاقبون
على ترك الاداء ايضا زيادة على عقوبة الكفر
عند البعض وهم العراقيون من مشايخنا
والشافعي والصحيح عند المص ما قاله البخاريون
انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
كالصلاة فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الاداء
والمعتمد كما حرره ابن نجيم ما عليه العراقيون
انهم يعاقبون على تركهما لان ظاهر النصوص
يشهد لهم وخلافه تاويل وترتيب الدعوة

في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف ولم ينقل
عن ابي حنيفة واصحابه شيء ليرجع اليه
٥ مبحث النهي ٥ ومنه اي من الخاص النهي
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا
تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة
حكمة الناهي وينهى عن الفحشاء والمنكر وما مر في
الامر ياتي هنا فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان
الامر للوجوب وفي غيره مجاز ويخالف الامر من
جهة انه يقتضي الفور والتكرار اي الاستمرار بخلاف
الامر وهو اي المنهي عنه اما ان يكون قبيحا لعينه
يعني عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح
وان كان ذلك لمعنى زائد على ذاته وذلك نوعان
وضعا وشرعا منصوبان على التمييز او لغيره وذلك
نوعان وصفا اي لا يقبل الانفكاك ومجاورا اي
مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر قبيح لعينه وضعا
وبيع الحر لعينه شرعا وصوم يوم النحر لغيره وصفا
لانه يوم ضيافة والبيع وقت النداء لمجاورة ترك

السعي للجمعة وكذا وطئ الحايض والصلاة في الارض
المغصوبة قبيح لمعنى مجاور ومثل الكفر الظلم والكذب
واللواط كما ذكره القاني وهو صريح في ان اللواط
قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا وطبعا فلهذا كان
اقبح من الزنا لعدم قبحه طبعا وحكم هذا النوع
عدم الشرعية اصلا كذا افاده ابن نجيم وافاد ابن
ملك وغيره ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة
ولا يلزم ان يكون جزاء الادنى جزاء الاعلى قلنا
وافاد ابن نجيم ان المراد بالحرمان حرمان شفاعته
لغيره لا حرمان شفاعة النبي له فليتنبه له والنهي
الخالي عن القبحين عن الافعال الحسية اي التي
تعرف حسا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا يقع
على الاول اي ينصرف عند الاطلاق الى ما قبح
لعينه وعن الامور الشرعية اي التي تعرف شرعا
كالصلاة يقع على الذي اتصل القبح به وصفا
الا بدليل فان القبح يثبت اقتضاء للمنهي عنه
فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به اي بذلك الوجه

المقتضى بالكسر اما بالفتح فهو القبح وهو النهي
لئلا يعود على موضوعه بالنقض ولهذا اي
لكون النهي عن الفعل الشرعي واقعا على ما قبح
لغيره كان الربا وسائر اي باقي البيوع الفاسدة
كالبيع بالخمر وصوم يوم النحر ونحوه مشروعا
بأصله لوجود الركن وهو الايجاب والقبول
من اهله في محله ومشروعية الصوم من حيث
انه يوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر صومه
وصامه صح غير مشروع بوصفه وهو الفاضل
بالربا والشرط في البيع والاعراض عن الضيافة
وبهذا ظهر ان مرادهم بمشروعية الاصل
صحته وبعدم مشروعية الوصف حرمته
اعم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط او صحيحا
كصوم يوم النحر لتعلق النهي بالوصف المذكور
لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين هوما
في ظهور الآباء من المني والملاقيح هوما في ارحام
الامهات من الجنين ونكاح المحارم جواب نقض

علي

على اصلنا بان هذه تصرفات شرعية فالنهي
عنها يقتضى المشروعية والجواب ان النهي
عنها مجاز عن النفي لان محل البيع والنكاح معدوم
فكان النهي عنها نسخا اي اعداما فهو بيان
لمعنى النفي فلا تطويل فيه كما ظن لعدم محله
اي محل التصرف وقبل النهي وقال الشافعي في البابين
اي الحسية والشرعية ينصرف اي المطلق الى
القسم الاول وهو ما قبح لعينه قولا اي قائلا
بكمال القبح اذ المطلق ينصرف الى الكمال
كما قلنا في الحسن في الامر يقتضي الحسن لعينه
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لاستحالة
نفيه كالامر في اقتضاء الحسن في التلويح
ان الشافعي لا يقول باقتضاء النهي القبح انما
يقول ان القبح ثابت بالنهي ولولاه لم يثبت
ولان المنهي عنه معصية وفعله حرام فلا
يكون مشروعا لان المشروعية تقتضى عدم
الحرمة لما بينهما من التضاد قلنا الا اننا في

لاختلاف الجهة فهو مشروع باصله ممنوع
بوصفه ولهذا اي لكون المنهي عنه قبيحا
لعينه قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة
بالزنا ولا يفيد الغصب الملك اذا هلك وقضى
بالضمان ولا يكون سفر المعصية كسفر الابق
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء
الى دارهم والدليل للجانبين فى المطولات

مبحث العام ٥ واما العام فما يتناول
بالوضع افرادا اخرج الخاص متفقة الحدود خرج
المشترك على سبيل الشمول لا البدل فخرج النكرة
ومثاله مسلمون وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
من الواحد لو غير جمع والثلاث والاثنين
لو جمعا قطعا كالخاص ما لم يقم دليل بخلافه
وقالوا الجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا لانه
اختلف فى عمومه حتى يجوز نسخ الخاص به
تفريع على ايجابه قطعا كحديث العرنيين
المفيد لطهارة بول ما يؤكل لحمه فهو خاص

نسخ

نسخ بقوله عليه السلام لانه مثله فى القطعية
وعند القائل بظنيته لا ينسخه لعدم التساوى
استنزهوا من البول المفيد لنجاسته وهو عام
واذا اوصى بالخاتم هو شبيه بالعام لانسان ثم
بالفص بفتح وكسر منه لآخر ان الحلقة بسكون
اللام للاول والفص بينهما نصفان لان العام
كالخاص فى ايجاب الحكم فتساويا فى الوصية بالنص
ولا يجوز عطف على حتى يجوز تخصيص قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تخصيص
ومن دخله اي الحرم كان امنا بالقياس على الناسى
وعلى الاطراف وخبر الواحد وهو قوله عليه
السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى ام لم يسم
وقوله الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لانهما
اي لا تاكلوا ومن دخله ليسا بمخصوصين فان ٥
الناسى ليس بمخصوص بل ذاكر شرعا والاطراف ٥
سالكة مسلك الاموال والظني لا يخصص القطعى ٥
فكان كمن التجأ بالبيت فانه لا يقتل حتى يخرج

منه اجماعا على ان الحديث الاول حمل على النسيان
والثانى على العقوبة فى الآخرة فان لحقه اي العام
خصوص هو قصر العام على بعض افراده بدليل
مستقل لفظي مقارن اي موصول بالعام فى
التخصيص الاول فان تراخى عنه فناسخ واما
المخصص الثانى فلا يشترط لتخصيصه القران
كما بسطه ابن نجيم معلوم او مجهول كالربا خص
من احل الله البيع بقوله تعالى وحرم الربا وهو
بعد بيان الرسول نظير للمخصوص المعلوم وقبله
للمجهول لا يبقى قطعيا على الصحيح فيخص بالقياس
وبالاحاد ومفاده انه دون خبر الواحد فى الدرجة
لكنه لا يسقط الاحتجاج به اي ان كان مخصوصا
بمعلوم وان بمجهول فليس العام بحجة على الراجح
كما حرره ابن نجيم كاية السرقة يحتج بها مع خصوص
ما دون النصاب وغير الحرز بالاجماع عملا
بشبه دليل الخصوص الاستثناء من جهة الحكم
فان كلا من المخصوص والمستثنى لا يدخل تحت الحكم

والناسخ

والناسخ من جهة الصيغة فان كلا منهما مستقل
بنفسه فصار التخصيص كما اي مثل ما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار فى احدهما بعينه وسمى ثمنه
فانه يلزم البيع فى الاخر فهو فى الحكم كالاستثناء
وفى السبب كالناسخ وقيل انه اي العام المخصوص
يسقط الاحتجاج به فيتوقف الى البيان كالاستثناء
اي عملا بشبه الاستثناء المجهول لان كل واحد منهما
اي من الاستثناء والخصوص لبيان انه لم يدخل
تحت الجملة وهذا اذا كان مجهولا وان كان معلوما
اشبه الناسخ كما يعلم من التنقيح وصوبه ابن نجيم
فصار دليل الخصوص على هذا القول كالبيع
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه باطل لعدم
دخول الحر وقيل انه يبقى كما كان قبل اعتبارا
بالناسخ اي ان كان مجهولا وان معلوما فكالاستثناء
المعلوم كما يعلم من التنقيح وغيره لان كل واحد
منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة
الوصف فصار كما اذا باع عبدين بثمن واحد وهلك

احدهما قبل التسليم صح في الحي بحصته وانفسخ في
الاخر ٥ مبحث العموم ٥ والعموم اما ان
يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال
وقوم لف ونشر ثم صيغة الجمع المذكر والواو في نحو
افعلوا هل تشمل النساء وضعا الاظهر لا الا تغليبا
وفي الفائق القوم خاص بالرجال ٥ مبحث من وما ٥
من وما يحتملان العموم والخصوص في الموصولة
والموصوفة واما في الشرط والاستفهام فيلزم
العموم والاصل الشايع فيهما العموم ومن وضع
لان يستعمل في ذوات من يعقل ذكرا او انثى ولو قال
من يعلم لكان اولى لانها اطلقت على الله تعالى وهو
متصف بالعلم لا بالعقل كما وضع لان يستعمل في
ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤا عتقوا جميعا لكون من عامة
ومن بيانية لا تبعيضية لاضافة المشيئة الى عام
لا خاص واذا قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق تفريع
على

على عموم ما لان الشرط كون جميع ما في بطنها
غلاما وظاهره انها لو ولدت غلامين لم تعتق
ومثل ما الذي واللام الموصولة ولفظ الحمل
نحو ان كان حملك غلاما بخلاف ان كان في
بطنك غلاما وما تجئ بمعنى من مجازا كقوله
تعالى والسماء وما بناها وكذا عكسه كقوله
ومنهم من يمشي على بطنه الآية وتدخل
ما في صفات من يعقل ايضا يقال ما زيد فتقول
الكريم وكل عامة بمعناها لانها للاحاطة ولكن
على سبيل الافراد بكسر الهمزة اي الانفراد فيتناول
كل فرد على الاصالة وهي تصحب الاسماء للزومها
الاضافة فتعمها اي الاسماء فان دخلت كل
على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على
المعرف اوجبت عموم اجزائه لعدم افراده حتى
فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول
بالصدق في الاول لان كل افراده ماكول والكذب
في الثاني اذ قشره غير ماكول هذا هو الاصل

وفرعوا عليه ما لو قال انت طالق كل تطليقة
تقع الثلاث ولو قال انت طالق كل التطليقة تقع
واحدة وما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم
لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة
بطل الظهار ولو قال في كل يوم له ان يقربها
ليلا ويكون مظاهرا كل يوم بظهار جديد ذكره
قاضي خان وغيره واذا وصلت كل بما المصدرية
اوجبت عموم الافعال لانها تضاف اليها ويكون
المصدر بمعنى الوقت فمعنى كلما تزوجت امرأة
فهي طالق كل وقت يقع مني التزويج فتطلق
في كل تزويج ولو بعد زوج آخر ويثبت عموم
الاسماء فيه اي كلما ضمنا كعموم الافعال في كل
فانه يثبت ضمنا ضرورة عموم الاسماء قصدا ومن
العام كلمة الجميع وهي توجب عموم الاجتماع اي
احاطة الافراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد
بخلاف كل حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن
اولا فله من النفل بفتحتين ما يزاد للغازي كذا

فد

فدخله عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا
بالشركة ولو دخلوه فرادى فالنفل للاول فقط
وفي كلمة كل من دخل الى آخره يجب لكل رجل منهم
النفل التام باعتبار كل بانفراده وهو اول في حق
من تخلف وفي كلمة من بان قال من دخل الى آخره
يبطل النفل لان الاول اسم لفرد سابق فلما قرنه
بمن سقط عموم من فلم يجب النفل الا لواحد
متقدم ولم يوجد والنكرة في موضع النفي تعم وجوبا
ان تضمنت من الاستغراقية نحو لا رجل في الدار
والا فجوازا نحو لا بيع فيه ولا خلة فيمن قرا بالرفع
وقد لا تعم كما رايت رجلا بل رجلين وفي الاثبات
تخص لعدم موجب العموم لكنها اي النكرة المثبتة
مطلقة على فرد غير معين وعند الشافعي تعم حتى
قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار قوله تعالى
فتحرير رقبة وقد خص منها الزمنة اجماعا و
الخصوص دليل العموم فتخص الكافرة قياسا قلنا
لا خصوص اصلا لان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى

كذا في الصحاح على ان المطلق ينصرف الى الكامل
واذا وصفت النكرة في الاثبات بصفة عامة تعم
ضرورة عموم وصفها كقوله والله لا اكلم احدا الا
رجلا كوفيا فله ان يكلم جميع رجال الكوفة والله
لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا لانه
يمكنه القربان في كل يوم ولهذا اي لكون النكرة
تعم بالصفة العامة قال علماؤنا اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقين انهم يعتقون
عليه لان ايا وصف بالضرب وهو عام والنكرة
في هذا الاصطلاح ما فيه ابهام ٥ مطلب
لام التعريف ٥ وكذا اي الوصف العام اذا
دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى
العهد بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهود
اوجبت العموم للجنس نحو ان الانسان لفي خسر
حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت اللام على
الجمع لانها في الاصل للعهد فاذا تعذر حمل على
الجنس عملا بالدليلين اي الجمعية والفردية

فيحنث

فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج النساء
لصيرورتها للجنس والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال تعالى
فعصى فرعون الرسول اي الذي ذكر واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو انصرفت
الى الاولى لتعينت من وجه والفرض خلافه و
المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى لدلالة العهد قال تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا قال ابن عباس رضي الله
عنهما لن يغلب عسر يسرين واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى لما مر وهذا عند عدم القرينة
والحاصل انه لا اعتبار للاول وان الثاني ان كان نكرة
فهو غير الاول مطلقا وان كان معرفة فهو عين الاول
مطلقا كما في التحرير وما اي المقدار الذي ينتهي اليه الخصوص
نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به
بالعطف على فرد مما هو جنس مثالهما كالمراة والنساء
و الثاني الثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال

او معنى كقوم لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل
اللغة فيجوز تخصيصه اليها عند المص تبعا
لفخر الاسلام والمختار ان منتهى التخصيص واحد
مطلقا وعليه الجمهور كما في الكشف وقوله عليه
السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على
المواريث والوصايا او على سنية تقدم الامام
فانه يتقدم على الاثنين كالثلاثة وانما حمل
عليه لانه عليه السلام بعث لتعلم الاحكام
لا لبيان اللغات ° مبحث المشترك ° واما
المشترك لم يقم المشترك فيه لانه علم على هذا
القسم فلم يراعَ فيه المعنى فما يتناول افرادا
فردين فاكثر مختلفة الحدود خرج العام على
سبيل البدل لا الشمول كالقرء بضم القاف وفتحها
الموضوع للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
لكن يشترط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل
به كما تامل علماؤنا القرء فوجدوه دالا على الجمع
والانتقال وكلاهما في الحيض لانه يجتمع في الرحم

وينتقل

وينتقل ولا عموم له اي لا يستعمل المشترك في اكثر
من معنى واحد خلافا للشافعي ° مبحث المؤول °
واما المؤول فما ترجح من المشترك السابق بعض
وجوهه اي معانيه بغالب الرأي اي بما يوجب
الظن رايا كان او خبرا واحدا وحكمه وجوب
العمل به على احتمال الغلط والسهو كمن وجد ماء
فظن طهارته او اخبره واحد لزمه التوضئ به
فلو تبين نجاسته اعاد ° مبحث الظاهر ° واما
الظاهر فاسم لكلام ظهر اي اتضح المراد به
للسامع اذا كان من اهل اللسان بصيغته اي
بمجرد سماعه بلا تامل وسيجيء مثاله وحكمه
وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع
عند عامة المتاخرين حتى يثبت به الحدود و
الكفارات وينبغي ان يكون محل الاختلاف الظاهر
العام اما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى
عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل ° مبحث النص °
واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من

المتكلم مسباقا اوسياقا وهو آخر الكلام لا فى نفس
الصيغة وليس فى اللفظ مايدل عليه وضعا
كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم الاية فهم
منه اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق
للثانى بدليل السياق وهو فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة فالاية ظاهرة فى الاباحة
نص فى بيان العدد وحكمه وجوب العمل
بما وضح بطريق القطع على احتمال اي وان
كان فيه احتمال تاويل وهو فى حيز المجاز
فلا يخرجه عن القطع ٥ مبحث المفسر ٥
واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص
على وجه لايبقى معه احتمال التاويل
بمعنى فى النص بان كان مجملا فبين اوفى غيره
بان كان عاما فلحقه ماسدّ باب التخصيص
والاول يسمى بيان التفسير والثانى بيان
التقرير وحكمه وجوب العمل به قطعا

لكنه

لكنه على احتمال النسخ من حيث هو مفسر
فخرج المحكم ٥ مبحث المحكم ٥ وأمّا
المحكم فما احكم المراد به وامتنع عن احتمال
النسخ والتبديل بمعنى فى ذاته كايات وجود
الصانع تعالى او بانقطاع الوحي بموت الرسول
والاول يسمى محكما لعينه والثانى لغيره وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال ثم لما بين هذه
الاقسام بين امثلتها فقال كقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا مثال للظاهر وللنص فانه
ظاهر فى التحليل والتحريم نص فى التفرقة بين
البيع والربا فسجد الملائكة كلهم اجمعون مثال
للمفسر فالملائكة عام وكلهم يقطع احتمال
التخصيص فصار نصا واجمعون يقطع التفرقة
فصار مفسرا واستثناء ابليس منقطع لانه
جني ان الله بكل شيئ عليم مثال للمحكم و
لكن يظهر اي كل من هذه الاربع موجب للحكم
قطعا لكن يظهر التفاوت عند التعارض ليصير

الادنى متروكا بالاعلى فيرجح النص على الظاهر
والمفسر عليهما والمحكم على الكل حتى قلنا اذا
تزوج امراة الى شهر انه متعة لا نكاح و
يحتمل المتعة والى شهر مفسر في المتعة لا
يحتمل النكاح ثم ذكر اضداد هذه الاربعة
فقال ٥ مبحث الخفي ٥ واما الخفي فما اي
لفظ خفي مراده اي معناه بسبب عارض في
غير الصيغة تاكيد للعارض بان لا ينال ذلك
المراد الا بالطلب تاكيد للخفي وعبارة التنقيح
اخصر واحسن وهي فان خفي لعارض سمي
خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا
فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا بل اصلا
فمتشابه وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة
ظاهرة في ايجاب القطع في كل سارق وخفية
في حق الطرار والنباش بعارض فيهما وهو
اختصاصهما باسم آخر وتغاير الاسامي دليل

علي

على تغاير المعاني فطلبنا فوجدنا معنى السرقة
كاملا في الطرار فيقطع ناقصا في النباش فلا
ولو القبر في بيت مقفل في الاصح ٥ مبحث المشكل
واما المشكل فهو الكلام الداخل في اشكاله بفتح
الهمزة اي امثاله بحيث لا يعرف الا بدليل
يتميز به وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
به ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه يعني
التامل في نظيره من كلام العرب لا في نفس
الصيغة اذ الخفي كذلك الى ان يتبين المراد
كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اشتبه انه
بمعنى من اين او كيف فبعد الطلب والتامل
ظهر انه بمعنى كيف بقرينة الحرث اذ الدبر
ليس موضع الحرث ٥ مبحث المجمل ٥ واما المجمل
فما ازدحمت فيه المعاني اي تواردت على اللفظ
بلا رجحان لاحدهما متساوية كانت كالمشترك
او لا كابهام متكلم لوضعه لغير ما عرف كالاسماء
الشرعية ويكفي ازدحام معنيين واشتبه المراد

اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى
الاستفسار من المجمل فلا يرد المتشابه لانه لا
يدرك بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل
ان احتيج اليهما وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد والتوقف فيه الى ان يتبين المراد ببيان
المجمل كبيان الرسول الربا فى الاشيا الستة من
غير قصره عليها فبقي فيما وراها مجملا فيطلب
المراد فى الحديث انه لاي معنى حرم الربا فوجدنا
القدر والجنس وكالصلاة والزكاة وضعا للدعا والنما
وهما غير مرادين فتفسرا ببيان الرسول
٥ مبحث المتشابه ٥ واما المتشابه فهو اسم لما
انقطع رجاء معرفة المراد منه فى حقنا دون الرسول
وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة اي قبل يوم
القيامة اذ لا ابتداء فى الآخرة وهذا كالمقطعات
فى اوائل السور مثل الم فنؤمن بها ولا نؤول خلافا
لاكثر المتأخرين وكالصفات فى نحو اليد والعين
والافعال كالنزول وفى التحرير والاكثر على امكان

دركه

دركه خلافا للحنفية وفى التنقيح فكما ابتلي من
له ضرب جهل بالامعان فى السير ابتلي الراسخ
فى العلم بالتوقف وهذا اعظمهما بلوى واعمهما
جدوى ٥ مبحث الحقيقة ٥ واما الحقيقة فاسم
لكل لفظ كالجنس اريد به ما اي استعمل فيما وضع
له خرج المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط والمجاز
ثم لفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء وعلى اللفظ
المستعمل فيما وضع له فاطلاق الحقيقة على اللفظ
المذكور حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح لان
الحقيقة اسم للذات لغة كذا فى الكشف وفى
التوضيح واطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز
على المعنى اما مجاز او من خطاء العوام وتعقبه
فى التلويح بتعيين انه مجاز وحمله على خطاء
العوام من خطاء الخواص وحكمها وجود ما وضع
له اي ثبوت حكمه قطعا خاصا كان او عاما امرا
او نهيا كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
وقوله ولا تقربوا الزنا خاص فى المامور به والمنهي عنه

عام في المامور والمنهي ٥ مبحث المجاز ٥ واما
المجاز فاسم لما اي لكل لفظ اريد به غير
ما وضع له لمناسبة بينهما اي بين ما وضع
له اللفظ وبين غيره الذى اريد به خرج
ما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض
فى السماء غلطا وخرج العلم المنقول كفضل
لعدم المناسبة المشهورة بينهما وحكمه
وجود ما استعير اي ثبوت الحكم للمعنى
المستعار له خاصا كان كقوله تعالى او لامستم
النساء المراد الجماع وهو خاص او عاما اذا
اقترن به ما يفيد العموم كالصاع فى الحديث
الاتى ثم لا خلاف انه لا يعم جميع ما يصلح له
اللفظ من انواع المجاز بل يعم جميع افراد
ذلك المعنى على الصحيح لما مر من ان الصيغة
للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة
فى المعانى الحقيقية والمجازية وقال الشافعي
اي بعض اصحابه لا عموم للمجاز لانه ضروري
والثابت

والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والاصح فى
المذهب القول بعمومه وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونها حقيقة والا لما وجدت حقيقة الا وهي
عامة بل لدلالة زائدة على ذلك وهي ادوات
العموم ككونها نكرة فى موضع النفي فكذا
المجاز وكيف يقال انه ضروري وقد كثر فى كتاب
الله تعالى والله منزه عن الضرورة ولهذا
اي لجريان العموم فى المجاز جعلنا لفظ الصاع
فى حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله من المطعوم وغيره باطلاق اسم
المحل على الحال مجازا لان حقيقة الصاع غير
مرادة اجماعا ومن علامات الحقيقة انها لا
تسقط عن المسمى اي لا يصح نفيها عنه بخلاف
المجاز فالاب لا ينفى عن الوالد والجد يسمى ابا
وينفى عنه ومتى امكن العمل بها اي بالحقيقة
سقط المجاز لان الخلف لا يعارض الاصل فيكون

العقد في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته لما ينعقد اي يرتبط فيختص في
المنعقدة لكونها رَبَطَ القسم بالمقسم عليه او الجزاء
بالشرط دون العزم اي قصد القلب كما قاله
الشافعي حتى يكفر في الغموس ايضا وما قلنا
اولى لقربه من الحقيقة بدرجة لان العقد عقد
الحبل ثم استعير لربط الالفاظ ثم استعير لعزم
القلب ويكون النكاح في قوله ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم للوطئ عندنا دون العقد كما قاله الشافعي
لانه للوطئ حقيقة وللعقد مجازا استدل بالاية
على حرمة من زنى بها الاب على الابن فيبقى من
عقد عليها تثبت حرمتها بالاجماع او بارادة المجاز
مع الحقيقة في مقام النفي قاله البهنسي في شرح
الملتقى ويستحيل اجتماعهما اي الحقيقة والمجاز
مرادين اي مقصودين بالحكم بلفظ واحد كقولك
لا تقتل اسدا وتريد اسدا او رجلا شجاعا وجوزه
الشافعي بدليل قوله تعالى اهبطوا لادم وحواء

قلنا

قلنا اللفظ للمعنى كالثوب للشخص والمجاز من
الحقيقة كالعارية من الملك فاستحال اجتماعهما
كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد والاية من باب
التغليب فيكون فيهما مجازا فقط باعتباره كما
افاده الهندي في شرح المغني قيد بكونهما
مرادين لانه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ
في معنى مجازي يكون اللفظ الحقيقي من افراده
وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجيء قريبا
ومن الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع
ما في الظهيرية لو قال لزوجته وامته اعتقتكما
ونوى طلاق زوجته وعتق امته عتقت امته
ولا تطلق زوجته وهو دال على عدم جواز الجمع
في المثنى كالمفرد ثم ذكر الاربع مسائل المتفرعة
على منع الجمع فقال حتى ان الوصية للموالي لا
تتناول موالي الموالي واذا كان له معتق بفتح
التاء واحد يستحق النصف اي نصف الموصى به

سواء كان الموصى به الثلث او اقل او اكثر عند
الاجازة او عدم وارث ذكره ابن نجيم لانه لمعتقه
حقيقة ولموالي الموالي مجازا ولا يلحق غير الخمر بالخمر
كما قال الشافعي حتى حد بالقليل من بقية الاشربة
المسكرة لان الخمر حقيقة للنيء من ماء العنب
اذا غلا ولغيره مجاز للمخامرة ولا يراد بنوا بنيه
بالوصية لابنائه اي ابناء فلان لانه للصلبي حقيقة
ولغيره مجاز وهذا عند الامام ولا يراد بالمس
باليد في قوله تعالى او لامستم النساء خلافا للشافعي
لان الحقيقة فيما سوى الاخير وهو الموالي والخمر
والصلبي مرادة والمجاز وهو الجماع فيه اي في الاخير
مراد بالاجماع حتى احلوا للجنب التيمم بهذا النص
مع استدلالهم به على ان المس باليد ناقض فلم
يبق الاخير وهو المجاز في الثلاثة والحقيقة في
الاخير مرادا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وما قيل ان في الاستئمان من الكفار على الابناء
والموالي يدخل الفروع فيلزمكم الجمع جوابه

انما

انما دخلوا لان ظاهر الاسم اي اسم الابناء والموالي
صار شبهة في حقن الدم من ان يسفك والامان
يثبت بادنى شبهة ثم اشار الى ما يرد على الجواب
فقال بخلاف الاستئمان على الاباء والامهات
حيث لا يدخل الاجداد والجدات اي لم تعتبر هذه
الشبهة لان هذا التناول معتبر بطريق التبعية
لا مطلقا فيليق بالفروع دون الاصول فلا يكونون
تبعا واما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالاجماع
لا بالكتاب وانما يقع الحلف على الملك والاجارة
فيما اذا حلف لا يدخل دار فلان وعلى الدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في
دار فلان ولا نية له لا للجمع بين الحقيقة والمجاز
بل انما يقع في الثاني باعتبار عموم المجاز وهو كما
مر استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى
الحقيقي من افراده فصار الملفوظ وهو وضع
القدم مجازا عن شيء وذلك الشيء عام وهو
الدخول فذكر السبب واراد المسبب وفي الاول

باعتبار نسبة السكنى اذ الدار لا تعادى وانما
يحنث اذا قدم ليلا او نهارا فى قوله عبده حر
يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار حقيقة و
لليل مجازا لا للجمع بينهما بل باعتبار عموم المجاز
لان المراد باليوم الوقت مجازا وهو عام شامل
لليل والنهار وضابطه ان مظروف اليوم متى
كان غير ممتد كالقدوم يكون قرينة المجاز و
المراد بالممتد ما يصح تقديره بمدة وبغيره ما لا
يصح وفيه اشارة الى ان المعتبر فى الامتداد هو
الفعل الذى تعلق به اليوم لا الفعل الذى اضيف
اليه اليوم وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار والارجح الاول
لان المجاز خير من الاشتراك قاله ابن نجيم وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب
ونوى به اليمين مع ان الكلام للنذر حقيقة و
لليمين مجازا لتوقفه على النية لا للجمع بينهما بل
لانه نذر بصيغته لكونها موضوعة لذلك يمين

بموجبه

بموجبه بفتح الجيم لان على للايجاب والايجاب
المباح يصلح يمينا كتحريمه فاذا لم يصمه يجب
القضاء بالنذر والكفارة باليمين فهو كشراء
القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وهو
الملك لاستحالة كون الشراء مثبتا للملك و
مزيلا له فسمى الشرا اعتاقا بواسطة حكمه
لا بصيغته وطريق الاستعارة اي المجاز اذ
الاستعارة فى اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز ومجاز
خاص عند علماء البيان فان عندهم المجاز نوعان
مجاز مرسل وهو ان يكون علاقته غير المشابهة
واستعارة وهو ان يكون علاقته المشابهة
الاتصال بين الشيئين وقد حصره العلماء بالاستقرا
فى خمسة وعشرين نوعا اطلاق اسم السبب
على المسبب وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه
واسم الملزوم على اللازم وعكسه واسم المطلق على
المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه
واسم الحال على المحل وعكسه وحذف المضاف واقامة

المضاف اليه مقامه وعكسه وتسمية الشيئ باسم
مجاورة وتسميته باسم مايؤول اليه وتسميته
باعتبار ماكان عليه واسم آلة الشيئ عليه واسم
الشيئ على بدله والنكرة فى الاثبات للعموم والمعرف
باللام وارادة واحد منكر واسم احد الضدين على
الاخر والحذف والزيادة كذا فى التقرير وغيره
وضبط ذلك المصنف تبعا لفخر الاسلام فى شيئين
وهما الاتصال صورة او معنى اي وصفا خاصا
لازما مشهورا كما فى تسمية الشجاع اسدا بينهما
اتصال معنى وهي الشجاعة والمطر سماء اتصال صورة
فان السماء اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر
منه هذا فى الحسيات وفى الشرعيات الاتصال من
حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالمسبب
والعلة بالمعلول نظير الصورة فى المحسوس فالمشابهة
فى ذلك من حيث المجاورة صورة والاتصال اي اتصال
عقد مشروع بعقد مشروع فى المعنى المشروع حال
كونه معقولا فيه كيف شرع اي لاي معنى شرع ذلك

العقد

العقد المشروع نظير المعنى كالهبة والصدقة فان
كلا منهما تمليك بلا عوض فيستعار احدهما للاخر حتى
يرجع بصدقته على الغني لا بهبته للفقير والاول
اي ما هو نظير الصورة على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء لف ونشر وانه اي
هذا الاتصال يوجب اي يثبت الاستعارة من الطرفين
وذلك بان تطلق العلة ويراد بها الحكم وبالعكس للمجاورة
بين العلة والمعلول حتى اذا قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف
الآخر شراء صحيحا ونوى به الملك اي قال عنيت بالشراء
الملك عتق هذا النصف او قال ان ملكت عبدا
فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف
الباقى ونوى به اي الملك الشراء لا يعتق اي هذا
النصف ما لم يجتمع الكل فى ملكه وانما يصدق فيهما
ديانة لانه استعار العلة للحكم فى الاول والحكم للعلة
فى الثانى وفيه يصدق قضاء ايضا لان فيه تشديدا
والثانى من نوعي الاول اتصال السبب المفضي الى الحكم

بالمسبب كاتصال زوال ملك المتعة بامته بالفاظ زوال
ملك الرقبة فقوله انت حرة سبب مفض لزوال
ملك المتعة بواسطة زوال ملك الرقبة وفى هذا
النوع انما يجوز الاستعارة من احد الطرفين فيصح
استعارة السبب للحكم اي للمسبب كاستعارة الفاظ
العتق للطلاق دون عكسه لاستغناء السبب عن
الحكم لجواز تخلفه كمن اشترى مجوسية ملك الرقبة
لا المتعة ففقد الاتصال فامتنعت استعارة الحكم
خلافا للشافعي واذا كانت الحقيقة متعذرة تحصل
بمشقة او مهجورة عند الناس صير الى المجاز بالاجماع
لعدم المزاحمة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
مثال للمتعذرة والمجاز ان لا ياكل ثمرها او لا يضع
قدمه فى دار فلان مثال للمهجورة والمجاز ان لا يدخل
والمهجورة شرعا كالمهجورة عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة فانها مهجورة شرعا لقوله تعالى
ولا تنازعوا فيصار الى المجاز وهو الجواب مطلقا اي
بنعم او لا حتى لو اقر على موكله لزمه خلافا لزفر

واذا

واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لا يتقيد حلفه بزمان
صباه فيحنث مطلقا لان ترك كلامه لترك الترحم
حرام لحديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا فكان
المراد الذات واذا كانت الحقيقة مستعملة اي غير
مهجورة شرعا وعادة والمجاز متعارفا اي غالبا
فى التعامل عند بعض المشايخ وفى التفاهم عند
البعض فهي اولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما فعندهما المجاز اولى كما لو حلف لا ياكل
من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات ولا نية له
فعنده يحنث باكل عينها وبالكرع منه لا باكل الخبز
والشرب من الاواني خلافا لهما وهذا الاختلاف
بناء على اصل اخر وهو ان الخلفية اي كون المجاز
خلفا عن الحقيقة فى التكلم دون الحكم عنده
فيكفي صحة الكلام من حيث العربية فقط ككونه
مبتدا وخبرا سواء صح معناه او لا ثم يثبت الحكم
بناء على صحة التكلم بطريق الابتدا لا خلفا عن
حكمه الحقيقي وعندهما هو خلف عن الحقيقة

في الحكم فلا بد لثبوت المجاز من امكان المعنى فان امتنع الحقيقة امتنع المجاز ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اي عبده اكبر سنا منه هذا ابني فعنده يعتق لصحة التكلم لا عندهما لامتناع الحقيقة وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا فيبطل الكلام كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا سواء اصر او كذب نفسه لكن يفرق في الاصرار لا بهذا بل بمنع الجماع والحق انه لا تفريق بينهما كما في البزازية وغيرها وهل يعتبر اقرارها بانه ابنها رضاعا المفتى به لا مطلقا لان الحرمة ليست اليها والحقيقة تترك بخمسة اشياء اذ لا بد للمجاز من قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بدلالة العادة على تركها كالنذر بالصلاة والحج فان حقيقتهما لغة الدعاء والقصد وبدلالة

اللفظ

اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما لم يحنث بلحم السمك لانه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ الدال على القوة وسمي اللحم به لقوة فيه باعتبار تولده من الدم ولا دم للسمك وبعضهم علله بالعرف وعليه فلا يحنث بلحم الادمي والخنزير قال في الكافي وعليه الفتوى وكقوله كل مملوك لي حر لم يتناول المكاتب لكونه كالحر يدا او عكسه اي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة في المسألتين باعتبار النقصان ما ترك الحقيقة باعتبار الكمال مثل الحلف باكل الفاكهة لانها من التفكه وهو التنعم زيادة على ما به قوام البدن فلا يحنث بالرمان والرطب والعنب عند الامام لانه يتعلق بها القوام وبدلالة سياق النظم اي سوق الكلام يعني تترك الحقيقة بقرينة لفظية الحقت به سابقة او متاخرة كقوله طلق امرأتي لا يكون توكيلا لان المراد اظهار عجزه بقرينة ان كنت رجلا فيكون للتوبيخ مجازا وبدلالة معنى يرجع

الى حال المتكلم اي من قبله لا غير كما في يمين
الفور اي السرعة وهي المؤبدة لفظا المؤقتة
معنى كقوله لامراته حين قامت لتخرج ان خرجت
فانت طالق فانه يقع على تلك الخرجة حتى
لو رجعت ثم خرجت لا تطلق وكقوله والله لا
اتغذى جوابا لمن دعاه الى الغذا وبدلالة في
محل الكلام وهو المخبر عنه فاذا لم يكن قابلا
لما اخبر عنه تركت حقيقة الكلام وصير الى
المجاز كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان فان ظاهره
انه لا يوجد عمل بدون نية ولا يوجد خطأ
ونسيان وهو ممنوع فيحمل على المجاز فيراد
به حكم الاعمال وحكم الخطائ وهو مشترك
فحمله الشافعي على الصحة وحمله ابو حنيفة
رحمه الله على الثواب لاستلزامه الصحة و
ارادته بالاجماع والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

الاية

الاية والخمر في حديث حرمت الخمر لعينها حقيقة
عندنا كالتحريم المضاف الى الفعل خلافا للبعض
من اصحابنا قالوا المراد منه تحريم الفعل اي نكاح
امهاتكم وشرب الخمر فان المخبر عنه بالحرمة
هو العين وهي لا تحتملها لان الحرمة من صفات
الفعل والعين ليست بفعل وافاد المصنف في
شرحه ان المراد بقولنا فعل حرام اي منع
عنا تحصيلا واكتسابا وعين حرام اي منع
عنا تصرفا فيه ٥ مبحث حروف المعاني ٥
ويتصل بما ذكرنا اي بالحقيقة والمجاز حروف
اي كلمات المعاني لانقسامها اليهما والاستعارة
التبعية تجري في الحروف كما تجري في المشتقات
فان الاستعارة اولا تقع في متعلق معنى الحروف
ثم فيه كما للام مثلا فيستعار اولا التعليل للتعقيب
ثم بواسطتها تستعار اللام له نحو لدوا للموت
وتمامه في التلويح ٥ مبحث الواو ٥ فالواو
لمطلق العطف اي الجمع من غير تعرض لمقارنة

ولاترتيب عندنا واما في قوله لغير الموطوءة ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ف
انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وثلاثا عندهما لا باعتبار الواو بل لان موجب
هذا الكلام وهو ذكر الطلقات متعاقبة على
وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثاني ثم الثالث
الافتراق عنده لان الطلاق الثاني تعلق بالشرط
بواسطة الاول والثالث بواسطتين لان وطالق
جملة ناقصة مفتقرة الى الكاملة فاذا تعلقن
بهذا الترتيب ينزلن كذلك فاذا نزل الاول
لم يبق لهما محل لعدم العدة فلا يتغير هذا
الترتيب بالواو لانه لا يتعرض للقران و
يتوقف صدر الكلام على ما بعده عند
وجود المغير ولم يوجد وقالا موجبه الا
جتماع اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف
عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة فيقعن
جملة فلا يتغير الاجتماع بالواو ولو اخر الشرط

وقع

وقع الثلاث اتفاقا ورجح في الاسرار قولهما
وحاصله ان الترتيب في التكلم لا في صيرورته
طلاقا واذا قال لغير الموطوءة انت طالق و
طالق وطالق بلا شرط هذه توهم انها للترتيب
والجواب انها انما تبين بواحدة فقط لا بالثلاث
كقول بعض لان الطلاق الاول وقع قبل
الفراغ عن التكلم بالثاني فسقطت ولايته
لفوات محل التصرف لانها غير موطوءة فلغا
الثاني والثالث لا للواو واذا زوج فضولي
امتين من رجل بعقد او عقدين بغير اذن
مولاهما وبغير اذن الزوج وقبل عنه فضولي
اخر لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله سواء
تكلم بكلامين او كلام واحد وهو الحق تبعا
للفتح خلافا للنهاية ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا بواو العطف انما يبطل نكاح
الثانية لا بالواو بل لان عتق الاولى يبطل

محلية الوقف في حق الثانية حتى لا تلحقه
الاجازة لانه لا حل للامة بمقابلة الحرة فيبطل
النكاح الثاني قبل التكلم بعتقها واذا بطل
التوقف لم يصح التدارك لفوات المحل واذا
زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا
كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا
بطل الثاني هذا يوهم انهما للمقارنة والجواب
انما بطلا لان صدر الكلام يتوقف على آخره
اذا كان في آخره ما يغير اوله كما يتوقف في الشرط
والاستثناء وجواز النكاح الثاني ينافي الاول
للجمع بين الاختين وانما صح الاول في التفرق
لان التوقف المذكور مشروط بالوصل وقد
تكون الواو للحال مجازا لصحة الجمع بين
الحال وصاحبه ولو اخره عن عطف الجملة
لكان اولى لانه حقيقة فيه واما في الحال فمجاز
كما في التحرير وغيره كقوله لعبده اد الي الفا

وأنت

وانت حر لقبح العطف بتغاير الجملتين حتى لا
يعتق الا بالاداء لان الحال وصف وهو لا يسبق
الموصوف فتاخر الحرية عن الاداء فيجعل وانت
حرا حالا لقبح العطف في مثله لان شرط جوازه
اتفاق الجملتين خبرا وطلبا والاحوال شروط
فتعلقت الحرية بالاداء وقد تكون الواو لعطف
الجملة فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه
طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة
لان الشركة في الخبر انما كانت لافتقار المعطوف
اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة
وكذا في قولها طلقني ولك الف لعطف الجملة
عند الامام حتى اذا طلقها لا يجب شيء لانها
للعطف حقيقة والمعاوضة في الطلاق زائد
اذ الكرام تابى العوض فيه بخلاف احمله ولك
درهم فانها للحال اتفاقا للزوم المعاوضة
في الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال
المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة فيصير

وجوب الالف عليهما شرطا وبدلا لتعذر العطف
بالانقطاع للزوم عطف الاسمية على الفعلية
ولفهم المعاوضة فيجب الالف لان الاحوال
شروط ٥ مبحث الفاء ٥ والفاء للوصل
والتعقيب باتفاقهم فيتراخى المعطوف عن
المعطوف عليه بزمان وان لطف اي قل فاذا
قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت
طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ فلو دخلتها بتراخ لم تطلق وتستعمل
الفاء في احكام العلل مجاز الترتيب الاحكام على
العلل بالذات فصحت الاستعارة لوجود الترتيب
فلا ينافيه ان العلة مقارنة للمعلول على الصحيح
كما في التنوير فاذا قال لآخر بعت منك هذا
العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع
ويعتق لانه ذكر الحرية بالفاء عقيب الايجاب
كانه قال قبلت فهو حر اذ الاعتاق لا يترتب
على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيثبت اقتضاء

وقد

وقد تدخل الفاء على العلل على مطلقا بل اذا
كانت العلة مما تدوم اي تبقى ليحصل الترتيب
فلا تلغو الفاء كقوله اد الي الفا فانت حر اي اد الي
الفا لانك حر فيعتق للحال وان لم يؤد لان وصف
الحرية ممتد فاشبه المترتب وفي التحرير وتدخل
العلل كثيرا لدوامها فتتأخر في البقاء او باعتبار
انها معلولة في الخارج للمعلول ومن الاول لا الثا
ابشر فقد اتاك الغوث ومنه اد فانت حر وانزل
فانت آمن ومن الثاني زملوهم بدمائهم فانهم
يبعثون وتستعار الفاء بمعنى الواو مجازا في قوله
له علي درهم فدرهم اذ الترتيب والتعقيب لا
يتحقق في الاعيان بل في الافعال فيصرف الترتيب
عن الواجب الى الوجوب فكانه قال وجب درهم
وبعده اخر حتى لزمه درهمان خلافا للشافعي
٥ مبحث ثم ٥ وثم للتراخي وهو ان يكون
بينهما مهلة فعند الامام يظهر التراخي في التكلم
والحكم جميعا بمنزلة ما لو سكت على المعطوف عليه

ثم استأنف بالمعطوف رعاية لكمال التراخي و
عندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم
رعاية للعطف حتى اذا قال لغير الموطوءة فانت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
فعنده يقع الاول في الحال ويلغو ما بعده كما لو
سكت على الاول حقيقة ولو قدم الشرط فقال
ان دخلت الدار فانت كذا الخ تعلق الاول بالشرط
ووقع الثاني لبقاء المحل ولغا الثالث لعدم العدة
وقالا يتعلقن جميعا في المسألتين للعطف وينزلن
على الترتيب اذا وجد الشرط للتراخي فان ملموسة
طلقت ثلاثا والا فواحدة ولغا الباقي وفي قوله
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم ليأت
بالذي هو خير فانه يفيد جواز التكفير قبل الحنث
كما قال به الشافعي قلنا استعير ثم لمعنى الواو عملا
بالرواية الاخرى وهي فليأت بالذي هو خير
ثم ليكفر والا لتناقضا واجزاء للامر وهو ليكفر
على حقيقته اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع

مبحث

٥ مبحث بل ٥ وبل لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله منفيا كان او مثبتا على سبيل التدارك للغلط
بشرط ان يحتمل الصدر الرجوع والا فلمحض العطف
فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال الاول وهو
الواحدة فيقعان اي الثنتان ايضا بخلاف قوله له
علي الف درهم بل الفان فانه يلزمه الفان استحسانا
لان الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار
يحتمله ٥ مبحث لكن ٥ ولكن للاستدراك
اي التدارك لازالة الوهم الناشئ من الكلام
السابق بعد النفي خاصة اذا عطف مفرد على
مفرد اما جملة على جملة فبعدهما كبل غير ان العطف
به اي بهذا الطريق انما يصح عند اتساق الكلام
اي ارتباط ما بعده بما قبله اما باتصال او نفي واثبات
والا اي وان لم يثبت الاتساق فهو مستأنف مثاله
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم
فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة

وخمسين قالوا ان هذا فسخ للنكاح ويكون باطلا
وجعل لكن مبتدا اي لابتداء النكاح لان هذا نفي
فعل وهو الاجازة واثباته بعينه فيكونان متضادين
ولاعبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير
لكن بمائة وخمسين مستانفا اجازة للنكاح اخر
مهره مائة وخمسون ٥ مبحث او ٥ واو لاحد
المذكورين اسمين اوفعلين اواكثر فقوله هذا
حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء
للحرية شرعا اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب
ان تجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق
الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي يحتمل الخبر
عملا باللغة فاوجب كلمة او التخيير على احتمال
انه اي اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل البيان
انشاء من وجه حتى لا يملك المولى تعيين الميت
واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان لو كانا
حيين بخلاف الاخبارات كالاقرار بالمجهول
حيث يجبر على البيان واذا دخلت او في الوكالة

كوكلت

كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا يصح استحسانا
لان او في موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء
بخلاف البيع كبعتك هذا او هذا او بعشرة او
عشرين والاجارة كآجرت هذا او هذا او بدرهم
او درهمين فان العقد فاسد لجهالة المعقود
عليه او به الا ان يكون من له الخيار اي خيار
التعيين معلوما ويكون في اثنين او ثلاثة
فقط من المبيع والمستأجر اعتبارا لمحل الخيار
بزمانه فيصح استحسانا خلافا لزفر والشافعي
وفي المهر يوجب التخيير كذلك عندهما ان
صح التخيير بان كان مقيدا كتزوجتك على
الف درهم او مائة دينار فيعطي ايهما شاء
وفي النقدين اي اذا لم يفد التخيير بان اتحد
الجنس لا يخير بل يجب الاقل لانه المتيقن
كالاقرار والوصية والخلع والعتق فالنقدان
مثال لا قيد وعنده يجب مهر المثل لانه
الموجب الاصلي وفي الكفارات ككفارة اليمين

في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية
يجب احد الاشياء لا بعينه عندنا خلافا للبعض
من العراقيين والمعتزلة فانهم اوجبوا الكل
على سبيل البدل فلو ادى الكل او ترك الكل
يحصل ثواب الكل واثم الكل وعندنا ثواب
الاعلى واثم الادنى لسقوط الفرض به واو في
قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية للتخيير
عند مالك فيخير الامام في العقوبات وعندنا انها
للترتيب على حسب اجزيتهم فتكون بمعنى بل
كما في قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة اي
بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ
المال بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا
اخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل ينفوا من الارض
اي يحبسوا حتى يتوبوا اذا اخوفوا الطريق والاصل
ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على
البعض وقد بين كذا في حديث حد اصحاب
ابي برزة وقالا لا تكون او لاحد المذكورين اذا قال

لعبده

لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك اي
احدهما غير محل صالح للعتق فلا يعتق الا
بالنية وعنده هو اسم لاحدهما كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسألة
العبدين اي لو كانا عبدين ولو لم يحتمل التعيين
لما اجبر عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته وهو احدهما غير معين
مجازا عما يحتمله وهو احدهما على التعيين وان
استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم لما مر ان المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم عندهما وفي التكلم عنده فكأنه قال
هذا حر وسكت ولغت الزيادة وتستعار او للعموم
بقرينة فتصير بمعنى واو العطف لا عينه اي فيراد
كل واحد منهما لكن بانفراده وذلك اي استعارتها
بمعناها اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما

حنث بخلاف الواو فانه لا يحنث الا بتكليمهما
لاستلزامها الاجتماع الا لدليل ولا دليل كما لو
حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم يحنث باحدهما
ولو كلمهما لم يحنث الا مرة كالواو ومثال الاباحة
لو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
لان الاستثناء من الحظر اباحة والاباحة دليل العموم
لانها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع بخلاف التخيير
والضابط انه ان قامت قرينة فى الواو على شمول
العدم فذلك والا فهو لعدم الشمول واو بالعكس
كذا فى تغيير التنقيح لابن كمال باشا وتستعار او
بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام كاسم وفعل او ماض ومستقبل ويحتمل الكلام
ضرب الغاية بامتداد الفعل كقوله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب او الا
ان لان العطف على شيء عطف الفعل على الاسم
وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل
الامتداد لانه للتحريم فسقطت حقيقته واستعير

لما

لما يحتمله وهو الغاية ٥ مبحث حتى ٥ وحتى
للغاية وهي ما ينتهي اليه الشيء او يمتد اليه
ويقتصر عليه كالى قال الله تعالى حتى مطلع
الفجر وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية فى
التعظيم كقولهم مات الناس حتى الانبياء او
التحقير كقولهم استنت اي عدت الفصال حتى
القرعى جمع قريع وهو الفصيل الذى به بثر ابيض
مثل لمن يتكلم مع من ينبغي ان يتكلم بين يديه
ومواضعها اي حتى فى الافعال ان تجعل غاية بمعنى
الى نحو حتى تغتسلوا او تجعل غاية هي جملة مبتدأة
لا محل لها لانها مستأنفة كخرج الناس حتى خرج
زيد وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد
وان يصلح الآخر وهو ما بعد حتى دليلا على الانتهاء
للصدر كقاتلوا الذين لا يؤمنون الاية فالقتال
قد يمتد وقبول الجزية يصلح منتهى له فان لم
يستقم معنى الغاية المذكور فللمجازات بمعنى لام
كي ان صلح الصدر سببا للثاني نحو اسلمت حتى

ادخل الجنة فان تعذر هذا الجعل بمعنى لام كي جعل
مستعارا للعطف المحض بمعنى الفاء وبطل معنى
الغاية وعلى هذا المذكور من المعانى الثلاثة
مسائل ذكرها محمد فى الزيادات كان لم اضربك
حتى تصبح فعبدى حر حنث ان ترك ضربه
قبل الصباح لان حتى هنا للغاية ان لم آتك حتى
تغدينى فعبدى حر فاتاه فلم تغده لم يحنث لانها
بمعنى كي فانه قوله تغدينى لا يصلح للانتهاء بل
هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والغداء يصلح
جزاء فحمل عليه ان لم آتك حتى اتغدى سمع
بالالف وتركها عندك فعبدى حر فاتى وتغدى
مع التراخى حنث وبلا تراخ يبر لانها بمعنى الفاء
فان اتيانه لا يصلح سببا لفعله ولا فعله جزاء
لاتيان نفسه لان المكافى غير المكافى وليس
لهذا الاخير فى كلام العرب نظير

٥ مبحث حروف الجر ٥

ومنها اي من حروف المعانى حروف الجر فالباء للالصاق وهو تعليق الشيء
بالشيء والصاقه به وتقتضى طرفين فمدخولها
الملصق به والاخر الملصق وتصحب الوسائل
فتكون الباء للاستعانة مثل الاثمان فان الثمن تبع
حتى لا يشترط وجوده بخلاف المبيع حتى لو قال
اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة جيدة يكون
الكر ثمنا يثبت فى الذمة فيصح الاستبدال به قبل
القبض بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر فقال
اشتريت الكر بالعبد فيكون سلما فتراعى شرايطه
ولو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر يقع
على الحق حتى لو اخبره كاذبا لم يعتق لان مفعول
الخبر محذوف دل عليه الباء تقديره ان اخبرتنى
خبرا ملصقا بقدوم زيد والقدوم اسم لفعل
موجود بخلاف ان اخبرتنى ان فلانا قدم فانه
يتناول الكذب ايضا لعدم باء الالصاق ولو قال
ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق يشترط
تكرار الاذن لكل خروج لان معناه الا خروجا
ملصقا باذنى وهو استثناء مفرغ فيجب ان يقدر له

مستثنى منه عام مناسب له فى جنسه وصفته
فيكون المعنى لا تخرجى خروجا الا خروجا باذنى
فيفيد العموم بخلاف قوله الا ان آذن لك فانه
على الاذن مرة لتعذر حقيقة الاستثناء فصار
مجازا عن الغاية للمناسبة بينهما اي الى ان آذن
وفى قوله انت طالق بمشيئة بالالصاق وقال
الشافعي الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك انها صلة لان الفعل يتعدى
الى مجرورها بنفسه وليس كذلك بل هي للالصاق
باصل الوضع وعليه اقتصر سيبويه واكثر النحاة
لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا
الي محله وهو الممسوح فيتناول كله كمسحت
الحائط بيدى واذا دخلت فى محل المسح كما فى الآية
بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم
برؤسكم فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح لعدم
الاضافة اليه وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة لتعذر الصاق ما

بين

بين الاصابع فصار المراد اكثر اليد والاصل فيها
الاصابع والثلاث اكثرها فصار التبعيض مرادا
بهذا الطريق لا بالباء على ان البيان ما كان
ضروريا اذ بمسح كل الرأس يحصل المقصود وهو
الربع بخلاف ما لو كان على العكس وكان مجملا
متعذرا كما فى وآتوا زكاة اموالكم ولم يبين ربع
العشر كذا افاده شيخ والدنا ملا محمد البغدادى

٥ مبحث علي ٥

وعلى للالزام فقوله له عليّ
الف درهم يكون دينا لان على للاستعلاء حسا
ومعنى فتفيد الوجوب حقيقة الا ان يصل به
الوديعة فيحمل على وجوب الحفظ فان دخلت
فى المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقاط
كالبيع كانت بمعنى الباء مجازا كبعتك على الف درهم
وكذا اذا استعملت فى الطلاق كطلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة كانت بمعنى الباء عندهما فيجب
ثلثها لانه معاوضة من جانبها وعند ابى حنيفة
رحمه الله للشرط والطلاق مما يقابله واجزاء الشرط

لاتنقسم على اجزاء المشروط فلم يجب شيء فيقع
رجعيا ٥ مبحث من ٥ ومن للتبعيض
فان قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه
له اي للمخاطب ان يعتقهم الا واحدا منهم
عند ابي حنيفة رحمه الله عملا بكلمتي العموم
والتبعيض وهي من ومن وقالا له عتق الكل
حملا لمن على البيان ٥ مبحث الى ٥ والى
لانتهاء الغاية اي المسافة فان كانت المسافة
قائمة موجودة مستقلة بنفسها قبل التكلم كقوله
من هذا الحائط الى هذا الحائط لاتدخل الغايات
اي الحائطان الا بدليل كقرأت الكتاب من
اوله الى آخره وان لم تكن قائمة بنفسها فان كان
اصل الكلام اي صدره متناولا للغاية كان ذكرها
اي الغاية لاخراج ماوراءها فتدخل الغاية
كما في وايديكم الى المرافق اذ اليد تتناول الى
الابط وان لم يتناولها او كان فيه اي في تناوله
شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كما في واتموا

الصيام

الصيام الى الليل ونحو لا اكلمه الى رمضان على
المذهب للشك ٥ مبحث في ٥ وفي للظرف
اتفاقا لكنهم اختلفوا في حذفه اي في وفي اثباته
في ظروف الزمان كانت طالق غدا او في غد فقالا
هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما
فيما اذا نوى آخر النهار حيث يصدق في الثاني
ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف
الاول لان تخصيص العام مجاز فلا يصدق قضاء
حيث كان فيه تخفيف لجعله الظرف جزءا مبهما
واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومن
فروعهما ما في البدائع ان صمت الدهر او في الدهر
فالاول على الابد والثاني على ساعة واذا اضيف
الطلاق الى مكان كانت طالق في الدار يقع في الحال
لعدم اختصاص الطلاق بالمكان الا ان يضمر
الفعل بان اراد في دخولك الدار فيصير بمعنى
الشرط يعني وقت دخولك على وضع المصدر
موضع الزمان ٥ مبحث اسماء الظروف ٥

ومع للمقارنة فيقع ثنتان فى انت طالق واحدة
مع واحدة وقبل للتقديم فتطلق للحال لو قال
وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس
بخلاف ما لو قال قبيل غروبها فانها لا تطلق
الا قريب الغروب ذكره المهتدى وبعد للتأخير
اي لزمان متأخر عما اضيف اليه وحكمها فى
الطلاق ضد حكم قبل فقوله لغير الموطوءة انت
طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة وقبلها
واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة ثنتين وبعدها
واحدة واحدة وتلغو الثانية لعدم العدة
والاصل ان الظرف اذا قيد بالكناية اي الضمير
كان صفة لما بعده لانهما خبران عنه واذا لم
يقيد كان صفة معنوية لا نحوية لما قبله وان
الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال وعند للحضرة
فاذا قال لفلان عندى الف درهم كان
وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم فى الذمة ولكن لا ينافيه حتى لو قال

دينا

دينا يثبت ٥ مبحث غير وسوى ٥ وغير تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة
للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو سدس
درهم وسوى مثل غير فى كونه صفة واستثناء
٥ مبحث حروف الشرط ٥ ومنها حروف
الشرط اي كلماته وان اصل فيها لانها مختصة به
وانما تدخل ان على امر معدوم على خطر الوجود
ليس بكائن لا محالة فلا يقال ان جاء الغد فكذا
لانه مما سيكون البتة فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما لان
الشرط لا يتحقق الا بقرب موت احدهما ويكون
فارا فترثه وهو لا يرثها ٥ مبحث اذا ٥
واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت اي للظرفية
والشرط على السواء فيجازى بها اي تستعمل للشرط
مرة كقوله ٥ واذا تصبك خصاصة فتحمل ٥

فاذا دخل الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة
للفعلين وقد لا يجازى بها اخرى كقوله ٥ واذا
يحاس الحيس طعام العريف يدعى جندب ٥ واذا
جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط
فصارت بمعنى ان وهو قول ابى حنيفة رحمه
الله وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت
وقد تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك
بحال وهو قولهما ويظهر الخلاف فيما اذا قال لامراته
اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما
لم يمت احدهما مثل ان لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ
عن كلامه مثل متى لم اطلق وهذا اذا لم ينو فان
نوى الوقت او الشرط فكما نوى اتفاقا وروى عنهما
اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان
دخلت الدار ولا نص عن الامام ٥ مبحث كيف ٥
وكيف سؤال عن الحال فان استقام فيها والا بطل
العبارة الصحيحة فان لم يستقم حمل على الحال والا

بطل

بطل قاله ابن نجيم ولذلك اي لبطلان كيف قال
ابو حنيفة رحمه الله في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع اذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل
التفويض وفي الطلاق كانت طالق كيف شئت
تقع الواحدة قبل المشيئة لان كلمة كيف انما تدل
على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل ويبقى
الفضل في الوصف اي الزائد على اصل الطلاق
من كونه بائنا والقدر بالرفع اي الثلاث مفوضا
اليها ان كانت موطوءة بشرط نية الزوج فان
توافقا فذاك والا تساقطا وبقي الرجعي وقالا ما لا
يقبل الاشارة من الامور الشرعية بان لا تكون من
المحسوسات كالطلاق والعتاق فحاله ووصفه
عطف تفسير بمنزلة اصله لافتقار الوصف الى
الاصل فاستويا فيتعلق الاصل بتعليقه اي الوصف
الى الاصل وبالضد ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة
في المجلس وفي الطلاق لا يقع شيء ما لم تشأ فاذا
شاءت فالتفريع كما قال الامام ٥ مبحث كم ٥

٤٦

وكم اسم للعدد الواقع بمعنى الشرط مجازا فاذا قال انت
طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ شيأ من العدد
بشرط المجلس ونية الزوج ٥ مبحث حيث واين ٥
وحيث واين اسمان للمكان المبهم بمعنى ان مجازا
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه
لايقع مالم تشأ وتتوقف مشيئتها على المجلس بخلاف
اذا شئت ومتى شئت تشاء فى المجلس وبعده لاتصال
الطلاق بالزمان دون المكان ٥ مبحث الجمع ٥
الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط تغليبا على وجه الحقيقة
لانه صح للمذكر والمؤنث كما للمذكر فقط والاصل
الحقيقة وقال الاكثر انه مجاز لانه خير من الاشتراك
ورد بانه خير من المشترك اللفظي وليس كذلك وانما
هو معنوي اي الاحد الدائر فى عقلاء المذكرين
منفردين او مع الاناث فان استدل بعدم دخولهن
فى الجمعة والجهاد وغيرهما فقد يقال انه لدليل
خارجي قاله ابن نجيم ولا يتناول الاناث المنفردات

اي

اي لايكون لهن خاصة اتفاقا وان ذكر بعلامة التانيث
يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد فى السير الكبير
اذا قال المستامن آمنونى على بنى وله بنون وبنات
اي الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنونى على
بناتى لايتناول المذكور من اولاده ولو قال على بنى
وليس له سوى البنات لايثبت لهن الامان وكذا
الوصية لبنى فلان ٥ مبحث الصريح ٥ واما
الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا تاما حقيقة
لغة او اصطلاحا كان الصريح او مجازا كقوله لا آكل
من هذه النخلة فانه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة اتفاقا
وكقوله انت حر وانت طالق فانهما فى ازالة الرق
والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويان
صريحان فى ذلك بواسطة الاستعمال وحكمه تعلق
الحكم الشرعي وان لم يقصده بعين الكلام حتى لو
طلق او اعتق مخطئا وقع ثم المراد بثبوت حكمه
بلا نية قضاء فقط والا اشكل بعت واشتريت
اذ لايثبت حكمهما فى الواقع مع الهزل وفى نحو

الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل كذا في التحرير
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة
اي النية لغاية وضوحه ٥ مبحث الكناية ٥
واما الكناية فما استتر المراد به اي استتر بالاستعمال
ولا يفهم الا بقرينة حقيقية كان او مجازا مثل الفاظ
الضمير كهو فانه لا يميز بين اسم واسم الا بدلالة
اخرى وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة
الحال وكنايات الطلاق كبائن وحرام سميت بها
بالكنايات مجازا لانها كناية عن البينونة عن
وصلة النكاح حتى كانت بوائن وعند الشافعي
رواجع الا اعتدي واستبرئ رحمك وانت واحدة
فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقا والواقع
بالتصريح رجعي والاصل في الكلام الصريح ففي
الكناية قصور لتوقفها على النية وظهر هذا
التفاوت بينهما فيما يدرأ بالشبهات فيحد القاذف
بزنيت بفلانة لا بجامعتها ٥ مبحث الاستدلال
بعبارة النص ٥ واما الاستدلال الدلالة كون

الشيء

الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة
الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية
وتمامه في التحرير واللفظية عبارة واشارة ودلالة
واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بعبارة
النص اي اللفظ لا النص قسيم الظاهر فالمراد بعبارة
النص عينه فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل
الدراهم كما في التقرير فهو العمل من المجتهد بظاهر
ما سيق الكلام له بلا تامل والمراد بالسوق هنا مجرد
التكلم به لافادة معناه سواء كان سوقا اصليا
او لا كما في التحرير وحاصله ان العبارة دلالة اللفظ
على المعنى ٥ مبحث الاستدلال باشارة النص ٥
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت
بنظمه لغة اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان
لكنه اي ما ثبت غير مقصود بالقصد الاول ولا
سيق له النص وهو ليس بظاهر من كل وجه بل
يحتاج لتامل وهذا يسمى في علم آخر بدلالة التضمن
كان السامع لاقباله على ما سيق الكلام له غفل عما

فى ضمنه فهو يشير اليه وهذا كقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة على
الوالد فثبت بعبارة النص وفيه اي فى ذكر المولود
له دون الوالد اشارة الى النسب الى الآباء لانه
نسب الولد اليه بلام التمليك فيكون مخصوصا
به وهما سواء فى ايجاب الحكم اي اثباته الا ان
القسم الاول اي العبارة احق عند التعارض
لاختصاصه بالسوق كحديث تقعد احداهن
فى بيتها شطر عمرها لاتصلى سيق لنقصان
دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما كما قاله الشافعي وهو معارض بحديث
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو عبارة
تترجح على الاشارة وللاشارة عموم كالعبارة
فتقبل التخصيص ٥ مبحث دلالة النص ٥
واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى فى النص
من حيث اللغة بحيث يعرفه كل لغوي بلا
تامل لا اجتهادا اي دون معناه الشرعي

المستخرج

المستخرج بالاستنباط فهو تاكيد لقوله لغة كالنهي
فى الآية عن التأفيف لاجل الاذى يتوقف به
على حرمة سائر انواع الاذى كالضرب وغيره
بمجرد السماع بدون الاجتهاد والرأي والثابت به
كالثابت بالاشارة الا انه عند التعارض دون
الاشارة لاختصاصها بالنظم ولهذا اي لكون
الثابت به كالثابت بالاشارة صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالة النصوص كحديث ماعز فانه
لم يرجم لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن وايجاب
الكفارة على الاعرابي لا لكونه اعرابيا بل لجنايته
على الصوم فثبت الحكم فى غيرهما بالدلالة دون
القياس المدرك بالراي كما قال الشافعي لان فيه
شبهة وهذه تندرئ بها والثابت به لا يحتمل
التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم من اوصاف
اللفظ ولا لفظ فى الدلالة ٥ مبحث الاقتضاء ٥
واما الثابت باقتضاء النص اي بمقتضاه فما اي حكم
لم يعمل النص فى اثباته الا بشرط تقدمه عليه

اي تقدم ذلك الحكم على النص مثل ارادة الملك
من البيع فان ذلك اي الشرط امر اقتضاه النص
لصحة ما يتناوله النص فصار هذا اي الثابت
وهو حكم المقتضى مضافا الى النص بواسطة
المقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط فكان حكم المقتضى
كالثابت بالنص وهو المقتضى بالكسر سمي بذلك
لانه امر اقتضاه النص وعلامته اي المقتضى ان
يصح به المذكور وهو المقتضى ولا يلغى عند
ظهوره اي ظهور المقتضى بل يبقى على حاله
بخلاف المحذوف فان اثباته بغير المنطوق نحو
واسأل القرية اي اهل القرية فتحول السؤال عنها
اليه ونقل المفعولية منها اليه فكان ثابتا لغة
فكان كالملفوظ فيجرى فيه العموم والخصوص
بخلاف المقتضى واعلم ان العامة جعلوا ما أضمر
ضرورة الصدق كرفع عن امتى وما أضمر لصحته
عقلا كسأل القرية وشرعا كاعتق عبدك وسموا
الكل مقتضى بالفتح فهو ما استدعاه الصدق

او يكون

يكون من قبيل الحجة بان لا يعتدلا اي لا يستويا كالكتاب
او الخبر المشهور يعارض خبر الواحد وكالمحكم يعارضه
المجمل وهذا راجع الى انتفاء الركن او من قبيل الحكم
بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى فلم
يتحد الحكم وهذا راجع الى انتفاء الشرط في الحقيقة
لان الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل كآيتي
اليمين في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي المائدة بما عقدتم
الايمان فالاولى توجب المؤاخذة في الغموس والثانية
تنفيها فتعارضا ظاهرا والخلاص باختلاف الحكم فان
المؤاخذة في البقرة مطلقة فتنصرف الى الكامل وهي
في الآخرة وفي المائدة مقيدة بالكفارة وهي في الدنيا
او من قبيل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على
حالة وهذا راجع الى اختلاف الشرط والمراد من الحال
المحل كما عبر به في التوضيح قال بان يحمل على تغاير
المحل كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد
فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع والتشديد يقتضي

عدم حله قبل الاغتسال فتعارضا فحمل المخفف
على الانقطاع للاكثر والمشدد على ما دونه لاحتمال
عوده فيؤكد بالاغتسال وهذا من قبيل تعارض
القرائتين لاية واحدة ومنه قراتا الجر والنصب
فى ارجلكم المقتضيتان مسحهما وغسلهما فيتخلص
بانه تجوز بالمسح عن الغسل والعطف فيهما على رؤسكم
لتواتر الغسل عنه عليه السلام عن كل من حكى وضوءه
ويقربون من ثلاثين وتوارثه الصحابة وما قيل فى
الغسل مسح اذ لا اسالة بلا اصابة غلط بادنى تامل
ولو جعل فيهما على الوجوه والجر للجوار عورض بان
فيهما على الرؤس والنصب على المحل ويترجح انه
قياس لا الجوار كذا فى التحرير او من قبيل اختلاف
الزمان صريحا فيكون الثانى ناسخا للاول وهذا
راجع الى انتفاء الشرط ايضا كقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد
التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية لقول ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة

النساء

النساء القصرى واولات الاحمال نزلت بعد التى فى
سورة البقرة فسقط التعارض فى الحامل المتوفى
عنها زوجها فتعتد بالوضع اذ التاخر دليل النسخ
اولا دلالة ليس هذا قسما اخر خامسا كما توهم لانه
نوع من اختلاف الزمان قاله ابن نجيم كالحاظر و
المبيح اذا اجتمعا يجعل الحاظر اخرا ناسخا للمبيح احتياطا
لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال تقليلا للنسخ لان قبل البعثة
كان الاصل فى الاشياء الاباحة كما بسطه ابن الملك
قال المصنف فى شرحه هذا قول بعض مشايخنا
واقوى الطريقين ان الاصل فيها التوقف كما ذكر
فى الميزان والدليل المثبت لامر عارض اولى من النافى
له ولان المثبت مؤسس والنافى مؤكد والتاسيس
خير من التاكيد عند الكرخي ولد سنة ستين
ومائتين ومات سنة اربعين وثلاثمائة وعند عيسى
ابن ابان كان محدثا وتفقه على الامام محمد ومات
سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان

ولما اختلف عمل ائمتنا احتيج الى اصل والاصل فيه
اي في ترجيح المثبت او النافي ان النفي اي المنفي ان
كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على
دليل بان كان امرا مشتبها يجوز ان يعرف بدليله
ويجوز ان يعتمد المخبر ظاهر الحال او كان مما يشتبه
حاله هل بني على دليل اولا لكن لما عرف ان الراوي
النافي اعتمد دليل المعرفة اي ولم يبن خبره على
ظاهر الحال كان النفي في هاتين الصورتين مثل
الاثبات في القوة فيتعارضان لتساويهما قوة ويطالب
الترجيح من وجه آخر كما قال ابن ابان وان لم يعارضه
شيء عمل به كالاثبات والا يكن مما يعرف بدليل
بل باستصحاب الحال ولاما عرف ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة فلا يكون النفي في هاتين الصورتين
كالاثبات فلا يعارضه فالنفي في حديث بريرة
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد فخيرها
الرسول مما اي من النفي الذي لا يعرف الا بظاهر
الحال وهو ان العبودية كانت ثابتة قبل العتق

فهو

فهو ظاهر الحال لان معناه ان رقبته لم تتغير بعد
وهذا نفي لا يدرك عيانا بل بقي على ما كان
فلم يعارض نفي الحرية الاثبات وهو ما روى انها
اعتقت وزوجها حر فخيرها الرسول فأخذ ائمتنا
بالمثبت فتخير اذا اعتقت وزوجها حر والنفي في
ميمونة وهو ما روى ابن عباس انه عليه السلام تزوجها
وهو محرم وهذا ناف اذ الاحرام كان ثابتا قبل التزوج
مما اي من النفي الذي يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فعارض النفي الاثبات وهو الحل وهو ما روى
يزيد انه عليه السلام تزوجها وهو حلال فلما
تعارضا صير الى الترجيح وجعل رواية ابن
عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم لأنه
اي يزيد لا يعدله اي ابن عباس في الضبط
والاتقان فأخذ أئمتنا بالنافي وجوزوا نكاحه
المحرم وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما
يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فان المخبر بهما
يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين

فيما اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء او حرمة الطعام
وآخر بطهارته او حله فالمخبر بالطهارة والحل
ناف للمعارض والنفي هنا يحتمل ان يبنى على
دليل فان عرف انه اخبر على ظاهر الحال لم
يعارض المثبت وان علم انه اخبر بدليل عارض
المثبت فوجب العمل بالاصل وهو الطهارة والحل
لان الاستصحاب وان لم يصلح حجة يصلح مرجحا
فترجح النافي به والترجيح عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله لا يقع بفضل عدد الرواة اي
بكثرتهم ما لم يصل الى حد التواتر وبالذكورة والحرية
واذا كان فى احد الخبرين زيادة على الآخر فان كان
الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة ويحال حذفها
الى غفلة الراوى كما فى الخبر المروي فى التحالف و
هو ما روى ابن مسعود عنه عليه السلام اذا اختلفا
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفى رواية
عنه لم يذكر والسلعة قائمة فاخذنا بالمثبت و
قلنا لا يتحالفان الا عند قيامها واما اذا اختلف

الراوى

الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل بهما ما أمكن
كما هو مذهبنا فى ان المطلق لا يحمل على المقيد
فى حكمين كروايتي النهي عن بيع الطعام قبل
القبض وعن بيع ما لم يقبض فعملنا بهما حتى لا
يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام

٥ فصل ٥ وهذه الحجج التى مرت تحتمل
البيان وهو على خمسة اوجه بالاستقراء اما ان يكون
بيان تقرير الاضافة فيه وامثاله من اضافة الجنس
الى نوعه اي بيان ما هو تقرير الا فى بيان الضرورة
فانه من اضافة الشيء الى سببه اي بيان يحصل
بالضرورة كذا فى الكشف وهو تأكيد الكلام بما
يقطع احتمال المجاز نحو ولا طائر يطير بجناحيه
فان الطيران بالجناح حقيقة فانه يحتمل غيره
يقال المرء يطير بهمته فقطعه بقوله يطير
بجناحيه ولهذا قالوا فى نحو انت طالق انه يحتمل
غير قيد النكاح وهو القيد الحسي مجازا حتى لو
نواه دين او الخصوص نحو فسجد الملائكة احتمل

البعض فقطعه بقوله كلهم اجمعون وفي التقرير
ان هذه الآية تصلح مثالا لهما لان كلهم قطع
احتمال الخصوص واجمعون قطع احتمال المجاز
بكونه متفرقا وقد مناه قبيل مبحث الخفي او بيان
تفسير يدفع الخفاء كبيان المجمل كأقيموا الصلاة
بينته السنة او المشترك كانت بائن البينونة مشترك
فاذا عنى الطلاق صح تفسيرا وانما يصحان موصولا
ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك الا موصولا لان في تأخير البيان
تكليف المحال قلنا اللازم قبله الاعتقاد دون
العمل او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
فان كلا منهما يغير الكلام الاول وانما يصح ذلك
اي بيان التغيير موصولا فقط باجماع الفقهاء
والمراد بالوصل ان لا يعد في العرف منفصلا وعن
ابن عباس يصح مفصولا واختلف في خصوص
العموم اي في تخصيص عام لم يخص هل يجوز
بدليل متراخ فعندنا لا يقع المخصص متراخيا

وعند

وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا الاختلاف بناء
على ما مر ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان
تخصيص العام تغييرا من القطع الى الاحتمال
فيقيد التغيير بشرط الوصل كالتعليق وعنده
ما لم يكن العام موجبا قطعا فالتخصيص ليس بتغيير
بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا ولا يرد
علينا بيان بقرة بني اسرائيل كما نطق به التنزيل
لانه من قبيل تقييد المطلق لا من تخصيص العام
لان النكرة في الاثبات تخص فكيف التخصيص
فكان تقييد المطلق نسخا فصح متراخيا والاهل
في قوله تعالى واهلك لم يتناول الابن لان المراد به
اهل دينه لا نسبه فيكون اهل مشتركا فصح تاخير
بيانه لا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك
وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم
يتناول عيسى عليه السلام لان ما مختص بما لا
يعقل لا انه خص بقوله ان الذين سبقت لهم منا

الحسنى والاستثناء يمنع شيئين التكلم بحكمه اي
مع حكمه بقدر المستثنى عن الدخول كان المتكلم
لم يتكلم بقدر المستثنى فى حق الحكم فيجعل تكلما بالباقي
بعده فكانه لم يتكلم فى حق الحكم بقدر المستثنى و
عند الشافعي الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة
فيمنع الموجب لا الموجب وعندنا يمنعهما لنا اجماع
اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي وهذا صريح فى ان حكمه يعارض
حكم المستثنى منه ولان قوله لا اله الا الله باجماع
المجتهدين للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
اي نفي الالوهية عن غير الله واثباتها له تعالى
فلو كان الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنيا لكان هذا
نفيا بغيره لا اثباتا له تعالى ولنا قوله تعالى فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم
بطريق المعارضة فى الايجاب يكون اي فى الانشاء
لا فى الاخبار لانه لو ثبت حكم الالف بجملته ثم
عارضه الاستثناء فى الخمسين لزم كونه نافيا

لما

لما اثبته اولا فيلزم الكذب فى احد الامرين تعالى
الله عن ذلك ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء
استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا اي المستثنى كما
قالوا انه من النفي اثبات وعكسه فاذا ثبت الوجهان
وجب الجمع فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه
اي بحقيقته فى اصل الوضع واثبات للمستثنى
او نفي له باشارته فالاول نحو لا اله الا الله والثاني
نحو الا خمسين عاما لانهما لم يذكرا قصدا بل فهما
من الصيغة وهو اي الاستثناء نوعان متصل
وهو ما كان من جنس الاول وهو الاصل اي الحقيقة
ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر لانه لم
يتناوله لعدم المجانسة فهو مجاز فجعل مبتدا اي
بمنزلة نص لا تعلق له باول الكلام قال تعالى
حكاية عن الخليل فانهم عدو لي الا رب العالمين
اي فاني اعبده فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين
فانه ليس منهم والاستثناء متى تعقب كلمات
اي جملا معطوفة بعضها على بعض كقوله لزيد علي

الف درهم ولبكر على الف درهم الا خمسمائة ينصرف
الى الجميع عند الشافعي بناء على اصله انه معارض
مانع للحكم كالشرط نحو عبده حر وامرأته طالق
ان دخل هذه الدار عند الشافعي رحمه الله
لان العطف يصير المتعدد كالمفرد ولانه لو قال
والله لا اكلت ولا شربت ان شاء الله تعلق بهما
وعندنا ينصرف الى ما يليه فقط لانه يخرج اصل
الكلام عن العمل بخلاف الشرط لانه مبدل الحكم
لا مخرج ومغير او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بسبب الضرورة بما لم يوضع له اي للبيان وهو
السكوت لان الموضوع للبيان هو النطق وهو
على أربعة اما ان يكون في حكم المنطوق اي النطق
يدل على حكم مسكوت فكان بمنزلة المنطوق كقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام
اوجب الشركة لاضافة الارث اليهما ثم خص الام
بالثلث فكان بيانا ان للاب الباقي ضرورة او
يثبت بدلالة حال المتكلم اي الذي من شأنه

التكلم

التكلم في الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة
كذا في التلويح كسكوت صاحب الشرع عند أمر
يعاينه من قول او فعل عن التغيير فانه يدل على حقية
ذلك الأمر لحديث الساكت عن الحق شيطان اخرس
وكذلك سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن
في ولد المغرور حتى حل محل الاجماع او يثبت ضرورة
دفع الغرر عن الناس كسكوت المولى حين راى
عبده يبيع ويشتري فانه يجعل اذنا دفعا للغرر
خلافا للشافعي وفي التلويح الاظهر اندراج هذا
القسم في القسم الثاني اعني ثبوت البيان بدلالة حال
المتكلم او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة
ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة من جنس المعطوف
خلافا للشافعي بخلاف قوله له على مائة وثوب فان
الثوب لا يثبت في الذمة الا سلما فلا يكثر وجوبها
فلا ضرورة او بيان تبديل وهو النسخ لغة وهو شرعا
بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى
انه ينتهي في وقت كذا الا انه اطلقه اي لم يبين

تأقيت الحكم المنسوخ فصار المنسوخ ظاهره البقاء
فى حق البشر لان اطلاق الامر بشيء يوهم ابقاءه
على التأبيد فكان النسخ تبديلا فى حقنا بيانا محضا
فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص
وهو ما ننسخ من اية الاية خلافا لليهود لعنهم الله
لاحاجة الى ذكر خلاف الكفار فى الكتب الاسلامية
والرد عليهم لان جواز النسخ معلوم من الدين
بالضرورة ولذا قال فى التنقيح وقد انكره بعض
المسلمين وهذا لايتصور من مسلم وبعض الروافض
ومحله اي النسخ حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا
توقيت كذا فى التلويح يحتمل الوجود والعدم
كالامر والنهي والخبر فى احكام الشرع فى نفسه
خرج الاحكام العقلية والحسية والعقايد والاخبار
عن الامور الماضية والحاضرة والمستقبلة مما
يؤدى نسخه الى كذب او جهل لم يلتحق به اي بالحكم
ما ينافى النسخ من توقيت لان النسخ قبل تمام
الوقت بداء او تابيد ما دام دار التكليف نصا كقوله

عليه

عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة او دلالة
كالشرائع التى قبض عليها الرسول فانها مؤبدة اذ
لانبي بعده وشرطه اي شرط جواز النسخ التمكن
عند القلب اي من اعتقاد دون زمان يسع التمكن
من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخى
والصيرفى واما الفعل فغير لازم اتفاقا فلما ان
حكمه اي النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا
اصلا ولعمل البدن تبعا فانه تعالى ابتلانا بما هو
متشابه يلزمنا اعتقاد الحقية فيه وعندهم هو
بيان مدة العمل بالبدن لانه المقصود فقبله يصير
بمعنى البدا والغلط ولنا انه عليه السلام امر ليلة
المعراج بخمسين صلاة ثم نسخ ما زاد على الخمس
وكان ذلك بعد العقد لانه عليه السلام اصل هذه
الامة فكان عقده كعقد الكل على انه لا يشترط
على الكل ولم يكن ثمة التمكن من الفعل والقياس
لا يصلح ناسخا ولا منسوخا وكذا الاجماع عند
الجمهور اذ لا اجتماع فى حياة الرسول ولا نسخ بعده

لكن افاد ابن الكمال انه قد ثبت به النسخ كنسخ
نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة وانما
يجوز النسخ للكتاب بالكتاب نحو فاصفح الصفح
الجميل بعد فاقتلوا المشركين والسنة بالسنة نحو
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها متفقا و
نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس والمراد نسخ الخبر
المتواتر بمثله والاحاد بمثله ونسخ الاحاد بالمتواتر
اولى بالجواز ابن نجيم مختلفا خلافا للشافعي في المختلف
لقوله عليه السلام تكثر عليكم الاحاديث من بعدي
فاذا روى عني لكم حديث فاعرضوه على كتاب
الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولنا
انه عليه السلام كان يصلي الى الكعبة ثم صلى
بالمدينة الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وامر العرض فيما اذا اشكل تاريخه او شك في صحة
اسناده بدليل تكثر الاحاديث من بعدي وفي
ميزان الفقه اية الوصية للوالدين والاقربين
نسخت بحديث لا وصية لوارث والمنسوخ من
الكتاب

من الكتاب انواع التلاوة والحكم وهو ما نسخ من القران
في حياة الرسول بالانساء والحكم دون التلاوة نحو
لكم دينكم ولي دين والتلاوة دون الحكم كقراءة ه
فاقطعوا ايمانهما ونسخ وصف بيان للنوع الرابع
فان الثلاثة نسخ الاصل وهذا نسخ الوصف
في الحكم مع بقاء اصل الحكم وذلك مثل الزيادة على
النص فانها نسخ معنى عندنا وعند الشافعي تخصيص
لا نسخ حتى ابينا زيادة النفي حدا اما سياسة فيجوز
على نص الجلد بخبر الواحد وهو حديث البكر قيد
بالزيادة لان نقص جزء او شرط نسخ اتفاقا كما في التحرير
وزيادة قيد الايمان في الكفارة اليمين والظهار
بالقياس على كفارة القتل لان النص لا نسخ بخبر
الواحد والقياس ٥ فصل ٥ افعال
النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة عن قصد
ولذا قال سوى الذلة لانها اسم لفعل غير مقصود
في نفسه وليست بمعصية وتسميتها بها في وعصى
ادم ربه مجاز لعصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر

عن الزلات عندنا أربعة بالنسبة الينا مباح ومستحب
وواجب وفرض واختلف في افعاله مما ليس بسهو
ولا طبع ولا مختصا به على اقوال والصحيح عندنا
ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعاله عليه السلام
واقعا على جهة اي صفة من وجوب ونحوه يقتدى
به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم يعلم على أي
جهة فعله عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل
فعله وهو الاباحة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فيه تنصيص على جواز التأسي
به في أفعاله حتى يقوم دليل الخصوص ونحوه
تنبيه ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه
عليه السلام بل يجب عليه تعليما للجواز والوحي نوعان
ظاهر انه من الله تعالى وباطن بالاجتهاد فالظاهر
ثلاثة ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه اي
سمع النبي عليه السلام بعد علمه بالمبلغ بآية
قاطعة بان خلق الله علما ضروريا بان المبلغ ملك
نازل بالوحي من الله وهو اي ما ثبت القران الذى
أنزل

انزل عليه بلسان الروح الأمين كما قال قل نزله روح
القدس او ثبت عنده ووضح له باشارة الملك من
غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
او تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله تعالى
بأن أراه بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس
بما أراك الله والباطن من الوحي ما ينال باجتهاد الرأي
بالتأمل في الأحكام المنصوصة واختلف في جوازه
في حقه عليه السلام فأبى بعضهم ان يكون هذا
من حظه عليه السلام واجازه بعضهم مطلقا وعندنا
هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل
بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار بخوف فوت الحادثة
لعموم امر الاعتبار الا انه عليه السلام معصوم عن
القرار على الخطا فهو يحتمل الخطأ ابتداء لا بقاء لان قوله
تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم يدل على الخطأ في الإذن
والا لم يعاتب عليه وقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى نزل في شان القران ولئن سلمنا التعميم

فاجتهاده وحي باطن باعتبار المآل لانه لا يقر على
الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي
لانه غير معصوم عن ذلك وهذا اي اجتهاده عليه
السلام كالالهام وهو ما وقع في القلب من غير نظر
واستدلال فانه حجة قاطعة في حقه عليه السلام
لا تسع مخالفته بوجه وان لم يكن في حق غيره بهذه
الصفة اذ فيه اقوال ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه
ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه تعالى كذا في
التحرير وشرائع من قبلنا قيل تلزمنا وقيل لا والمذهب
عندنا انها تلزمنا اذا قص الله او رسوله علينا
من غير انكار لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الاية
والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل به
على انه شريعة لرسولنا ما لم ينسخ اما ما علم بنقلهم
او بفهمنا من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب وتقليد الصحابي
وهو اتباعه في قول او فعل معتقدا للحقية من
تامل في الدليل واجب يترك به القياس اي قياس
التابعين ومن بعدهم لاحتمال السماع من النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ولو سلمنا فتواه بالرأي فرأيه اقوى
لمشاهدته موارد النصوص وهذا قول ابي سعيد
البردعي وهو الاصح قاله المصنف وقال الكرخي لا يجب
تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لتعين جهة السماع
وقال الشافعي لا يقلد احد منهم سواء كان يدرك بالقياس
اولا وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس
كما في اقل الحيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول عمر
رضي الله عنه وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
افسدوه عملا بقول عائشة في قصة زيد بن ارقم لانه
لما لم يدرك بالرأي حمل على السماع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وجه له الا هذا الا التكذيب وذلك
باطل فوجب العمل به لا محالة واختلف عملهم اي
اصحابنا في غيره وهو ما يدرك بالقياس كما في اعلام
قدر رأس المال في السلم اشترطه ابو حنيفة رحمه الله
في المشار اليه وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر وخالفاه
بالرأي والاجير المشترك ضمناه ما ضاع في يده ورويا
عن علي وخالف ابو حنيفة بالرأي وهو ان الضمان

على نوعين ضمان جبر بالتعدى وضمان شرط له
بالعقد ولم يوجد فكان أمانة واختلف فى الافتاء
ففى الخانية يفتى بقوله وذكر الزيلعى الفتوى على
قولهما وفى الظهيرية اختاروا الصلح على نصف
القيمة وبه يفتى وهذا الاختلاف المذكور فى تقليد
الصحابى فى كل ماثبت عنهم من غير خلاف بينهم
اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابى ومن غير ان
يثبت ان ذلك القول بلغ غير قائله فسكت مسلما له
اذ لو ثبت لكان اجماعا لم يجز خلافه والحاصل ان تقليد
الصحابى يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين
ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم واختلف
فى غيرهما كما مر ولو قال المؤلف ومحل الاختلاف
هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم لكان أخصر
وأما التابعي فان ظهرت فتواه فى زمان الصحابة
كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وكان علي
يري شهادة الابن لأبيه وابن عباس رجع الى فتوى
مسروق فى النذر بذبح الولد فاوجب عليه شاة

بعد

بعد ما كان يوجب عليه مائة من الابل كالدية
كان مثلهم فى وجوب التقليد عند البعض وهو
رواية النوادر عند ابى حنيفة وهو الصحيح وظاهر
الرواية لا وان لم تظهر فتواه كان كسائر ائمة الفتوى

باب الاجماع

هو لغة الاتفاق
وشرعا اتفاق مجتهدى هذه الأمة فى عصر على
امر ديني اجتهادى بحيث يحصل به ما لم يكن قبل
ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو ما كان اصلا فى
الباب لان العزيمة هي الامر الاصلي وهو التكلم منهم
اي من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق من الكل
على الحكم او شروعهم فى الفعل ان كان من بابه
اي باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا فى المزارعة
والمضاربة وفى التقرير عن الميزان الاجماع الفعلي
يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على
الوجوب ما لم توجد قرينة كاجماع الصحابة على
الاربع قبل الظهر وانه سنة لا واجب انتهى ورخصة
وهو ان يتكلم البعض او يفعل به البعض دون البعض

بأن يسكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي
مدة التأمل وليس ثمة خوف فتنة ويسمى الاجماع
السكوتي وفيه خلاف الشافعي فانه ليس باجماع
عنده وصح عنه ان العبرة للاكثر واهل الاجماع
من كان مجتهدا فلا عبرة باتفاق العوام وفقيه
ليس باصولي واصولي ليس بفقيه كما في التقرير الا
فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد كاصول الدين وأعداد
الركعات والاستحمام فاجماع العوام فيه كاجماع
المجتهدين وليس فيه اي المجتهد هوى اي بدعة
ولا فسق لسقوط العدالة وصرح في التلويح بان
المبتدع من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار
ومطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة
انتهى وكونه الاجماع من الصحابة او العترة بكسر
المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه السلام
ورهطه الأدنون لا يشترط لاطلاق الادلة وكذا
اهل المدينة ليس بشرط خلافا لمالك ولنا اطلاق
الادلة كقوله تعالى كنتم خير أمة وكذلك جعلناكم

امة

امة وسطا وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وانقراض العصر بموت مجتهديه بعد اتفاقهم
ليس بشرط خلافا للشافعي وثمرته فيما اذا رجع بعضهم
بعد الانعقاد يصح عنده لا عندنا لما قدمنا وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق
اي الخلاف المتقدم يمنع من اجماع المتأخر عند ابي
حنيفة رحمه الله كما هو مذهب الشافعي وليس كذلك
اي لا يمنع في الصحيح بل هذا اجماع عند اصحابنا
جميعا لان دليل حجية الاجماع لم يفصل وانما نفذ
قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد لشبهة الاختلاف
والشرط في انعقاد الاجماع اجماع الكل وخلاف الواحد
الصالح للاجتهاد مانع من الاجماع عندنا خلافا
للاكثر لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك الواحد المخالف
وصحح الرضي في اصوله ان ذلك المخالف ان سوغوا
له ذلك الاجتهاد لم يثبت حكم الاجماع والا ثبت
وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به اي بالاجماع

شرعا على سبيل اليقين والقطع حتى يكفر جاحده
لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين والداعي
اي مستند الاجماع قد يكون من اخبار الاحاد والقياس
وقد يكون من الكتاب قيل وقد ينعقد لا عن دليل
بل بالهام وتوفيق ورده في الاسرار وأفاد ان دليله
لم ينقل الينا استغناء عنه بالاجماع واذا انتقل الينا
اجماع السلف اي الصحابة باجماع كل عصر على نقله
كان كنقل الحديث المتواتر فيوجب العلم والعمل قطعا
كاجماعهم على فرضية الصلاة واذا انتقل الينا بالافراد
كقول عَبيدة ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم
على محافظة الاربع قبل الظهر كان كنقل السنّة
بالافراد فيوجب العمل فقط ثم هو اي الاجماع
على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا كاجماعهم
على خلافة الصديق فانه مثل الآية والخبر المتواتر
حتى يكفر جاحده ثم بعده الذي نص عليه البعض
من الصحابة وسكت الباقون ولا يكفر جاحده بل
يضلل ثم اجماع من بعدهم من كل عصر على حكم
لم

لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة المشهور
يضلل جاحده ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه
مخالف فهو بمنزلة الاحاد لا يضلل جاحده والامة
في عصر ما اذا اختلفوا في مسألة على أقوال كان
اجماعا منهم على ان ما عداها اي ما عدا تلك الاقوال
باطل لان الحق لا يعدو أقوالهم وقيل هذا في الصحابة
خاصة والحق الاطلاق ٥ باب القياس ٥
القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع
بالاصل اي مساواته اي تسوية المقيس بالمقيس عليه
في الحكم والعلة كربوية الذرة قياسا على ربوية البر
بعلية الكيل كما سيتضح وانه حجة نقلا وعقلا اما
النقل فقوله تعالى فاعتبروا أي قيسوا يا أولي الابصار
والعبرة لعموم اللفظ وحديث معاذ معروف وهو
انه عليه السلام حين عزم ان يبعثه الى اليمن قال
بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه
السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به

رسوله وهو من المشاهير التي تثبت بها الاصول كيف
وأقيسة الرسول والصحابة أشهر من ان تخفى كقوله
عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين
فهذا بيان بطريق الرأي وتعليم للمقايسة وقد دل
الكتاب على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول
دل على حجية القياس فكان كتاب الله دالا على الاحكام
الثابتة بالقياس فلا يكون فى الكتاب تفريط ولذا
قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت وأما المعقول
فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى فاعتبروا وهو
التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من
الجزاء اذ الاشتراك فى العلة يوجب الاشتراك فى المعلول
وكذلك التأمل استدلال ثابت بالمعقول فى حقائق
اللغة لاستعارة غيرها أي غير الالفاظ الحقايق لها
سائغ اي جائز كالتأمل فى الانسان الشجاع لاستعارة
اسم الأسد له والقياس نظيره اي نظير كل واحد
من التأملين وبيانه اي التامل بالوجهين يتحقق

فى قوله

فى قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب أي
بيعوا الحنطة بالحنطة اذ الباء تقتضى فعلا وروى
بالرفع بتقدير مضاف اي بيع الحنطة والاخبار من
الشارع جار مجرى الأمر وحديث كانت الحنطة مكيل
اي له صلاحية الكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق من تقدير بيعوا اي حال كونهما متماثلين
والاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة
كالشروط فان قوله انت طالق راكبة بمنزلة قوله
ان ركبت فانت طالق اي بيعوا بهذا الوصف و
هو التماثل وكان الامر وهو بيعوا للايجاب باعتبار
الوصف وذلك لان البيع مباح باجماع فلم يكن
تسليط الامر عليه فيصرف الامر الى الحال وهي مثلا
بمثل التي هي شرط للجواز فكانه قال اذا بعتم الحنطة
فراعوا المماثلة واراد بالمثل القدر وهو الكيل فى
المكيل والوزن فى الموزون دون غيره بدليل ماذكر
فى حديث آخر كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان مثلا بمثل
واراد بالفضل فى قوله والفضل ربا الفضل على القدر

اذ لا ربا فى حفنة بحفنتين ما لم يبلغ نصف صاع
فصار بما ذكرنا حكم النص وجوب التسوية بينهما
اي بين الحنطة والحنطة فى القدر ثم الحرمة للفضل
تثبت بناء على فوات حكم الأمر وهو التسوية هذا
المذكور من وجوب التسوية وحرمة الفضل حكم النص
والسبب الداعي اليه اي الى وجوب التسوية القدر
والجنس لان ايجاب التسوية فى القدر بين هذه الاموال
المبيعة بجنسها يقتضى ان تكون هذه الاموال امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان
المماثلة بين الشيئين تقوم بالصورة اي الذات
والمعنى لكل محدث وذلك بالقدر لانه يسوي الصورة
واليه اشار بقوله مثلا بمثل والجنس لانه يسوي المعنى
واليه اشار بقوله الحنطة بالحنطة وقد يضاف الحكم
الى علة العلة ولم يعتبروا العد هنا لانه لا ينفي
التفاوت واعتبروه فى ضمان العدوان للضرورة
وفى السلم لانه شرع للرخصة فتسوهل فيه حتى
جوزوه فى غير المثلي كالثياب وسائر المكيلات والموزونات

وسقطت

وسقطت قيمة الجودة فى الربويات بالنص وهو قوله
عليه السلام جيدها ورديها سواء هذا أي كون
الداعي الى وجوب التسوية القدر والجنس حكم ثابت
باشارة النص لا بالرأي وقد وجدنا الارز وغيره
مما لم يوجد فيه نص كالدخن والجص أمثالا لا
متساوية أي قابلة للتساوى بالمستوى المذكور فكان
الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض
فى عقد البيع مثل حكم النص فى الاشياء الستة
المنصوصة بلا تفاوت فلزمنا اثباته أي اثبات
حكم النص كما مر على طريق الاعتبار المأمور به
والحاصل ان الداعي الى هذا الحكم القدر والجنس
لان بهما تثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا
هذه العلة فى سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها
بالحنطة والذهب وهو أي القياس المذكور نظير
المثلات ليس بينهما فرق باعتبار النظر فى السبب
والحكم فان الله تعالى قال هو الذى أخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر

الى قوله فاعتبروا يا أولى الأبصار والاخراج من
الديار عقوبة كالقتل قال تعالى ولوا ناكتبنا
عليهم ان اقتلوا أنفسكم اواخرجوا من دياركم ٥
فالتخيير دليل على انه بمنزلته والكفر يصلح داعيا
اليه اي الى الاخراج كما يصلح سببا للقتل وأول
الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة لان الأول
يدل على ثان بعده والحشر اخراج قوم من مكان
الى آخر واللام بمعنى فى واخره أوان جلاهم عمر
رضي الله عنه فى خلافته من خيبر ثم دعانا سبحانه
وتعالى الى الاعتبار بالتأمل فى معانى النص بقوله
فاعتبروا للعمل به اي بما وضح لنا من المعنى فيما
لانص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم توقيا عما نزل
بهم فكذلك هاهنا اي فى الشرعيات والأصول
اي الكتاب والسنة والاجماع فى الاصل معلولة اي
ذات علة مثل النصوص فى المقدرات من العبادات
الا انه لا بد فى ذلك التعليل من دلالة التمييز اي دليل
يميز ما هو العلة عن غيرها اذ لا يجوز التعليل بكل
وصف

وصف ولا بد قبل ذلك التعليل والتمييز من قيام الدليل
على انه للحال اي النص فى حال القياس شاهد اي
معلول ولا يكفى كون الاصل فى النصوص التعليل

٥ شرط القياس ٥ ثم للقياس تفسير لغة وشريعة
كما ذكرناه وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه أربعة
ان لا يكون الاصل اي المقيس عليه مخصوصا بحكمه
اي حكم الاصل بسبب نص آخر دال على الاختصاص
ك قبول شهادة خزيمة وحده خص بقوله عليه السلام
من شهد له خزيمة فهو حسبه وسماه ذا الشهادتين
كرامة له فلا يقاس عليه غيره وان كان افضل كابى بكر
رضي الله عنه لئلا تبطل الخصوصية وان لا يكون
الاصل معدولا به اي مائلا عن سنن القياس كبقاء
الصوم مع الاكل والشرب ناسيا بحديث تم على صومك
انما اطعمك ربك فلا يقاس عليه المخطئ وان يتعدى
وهذا الشرط الثالث مقيد بقيود خمسة ذكرها
بقوله الحكم الشرعي اذ القياس لا يجرى فى اللغة الثابت
بالنص اي الكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس

وكون المتعدى بعينه بلا تغيير فى الفرع لحكم الاصل
من الاطلاق والتقييد وكون المتعدى الى فرع هو
نظيره اي نظير الاصل فى العلة والحكم وكون الفرع
لا نص فيه قطعى الدلالة لانه حيث لا مساغ للاجتهاد
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة تفريع
على القيد الاول لانه ليس بحكم شرعي وانما هو
من الاسماء وانما يحد عندهما بدلالة النص لا بالقياس
اذ لا قياس مع اللغة ولا لصحة ظهار الذمي قياسا
على صحة طلاقه كالمسلم وانه تفريع على الثالث
لانه اي التعليل تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة
فى الاصل وهو ظهار المسلم الى اطلاقها اي الحرمة
فى الفرع وهو ظهار الذمي عن الغاية وهو التكفير
حاصله ان الحرمة فى المسلم مغيات بالكفارة وفى
الذمي مؤبد لا تنتهى بها لعدم اهليته فلا يقاس على
المسلم خلافا للشافعي ولا يستقيم التعليل لتعديه
الحكم من الناسى فى الفطر الى المكره والخاطى تفريع
على الرابع لان عذرهما دون عذره اذ النسيان

مضاف

مضاف الى صاحب الحق بدليل انما اطعمك الله بخلا
فهما ولا يستقيم التعليل لشرط الايمان فى رقبة
كفارة اليمين والظهار تفريع على الخامس لانه
تعدية الى شيئ فيه نص بتغييره بالتقييد كما مر
والتحقيق ان جميع الشروط المذكورة للقياس راجعة
الى شرط مركب من امرين وهو التعدية من
غير تغيير كما بسطه ابن نجيم والشرط الرابع أن
يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله
لان تغييره بالرأي باطل وانما خصصنا القليل الذى
لم يدخل تحت الكيل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء مع انه يعم القليل
والكثير لا بالتعليل بل بدلالة النص لان استثناء
حال التساوى بقوله الا سواء بسواء دال على عموم
صدره اي صدر الكلام وهو الطعام فى الاحوال
اي احوال بيع الطعام وهي ثلاثة تساو وتفاضل
ومجازفة ولن يثبت ذلك اي هذه الاحوال الا فى الكثير
المعلوم بالكيل فكان اخر الكلام دليلا على ان أوله

لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص اي بدلالته
حال كونه حالا مصاحبا للتعليل لانه حصل
به اي بالتعليل فان الاستثناء يدل على ان القليل
ليس بمراد وتعليلنا بالكيل يدل ايضا انه ليس بمحل
فتوافقا وانما سقط حق الفقير في الصورة اي
ذات شاة الزكاة وجازت القيمة باذنه تعالى الثابت
بالنص لا بالتعليل بدفع الحاجة لانه تعالى وعد
ارزاق الفقراء بقوله وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها ثم اوجب مالا مسمى كالشاة وال
البقرة على الاغنياء لنفسه تعالى بنصوص الزكاة
ثم امر الاغنياء بانجاز المواعيد للفقراء من ذلك المسمى
وذلك المسمى لا يحتمله اي الانجاز للفقراء من عينه
مع اختلاف المواعيد لاختلاف حاجاتهم فكان
الامر بانجازها اذنا بالاستبدال بدلالة النص المصاحب
للتعليل لا بالتعليل ० ركن القياس ० وركنه
اي القياس اربعة اشار اليها بقوله ما جعل علما اي
وصف جعل علامة على حكم النص مما اي من الاوصاف

التي

التي اشتمل عليه النص اي ثبت حكمه له كاشتمال
نص الربا على الكيل والجنس وجعل الفرع نظيرا له في
حكمه اي للنص في حكم النص كجواز وفساد وحل
وحرمة وهو احتراز عن العلة القاصرة بوجوده
فيه اي بسبب وجود ذلك الوصف في الفرع وهو اي
ما جعل علما جائز ان يكون وصفا لازما للمنصوص
كالثمنية فانها لازمة للمضروب عللنا بها زكاة الحلي
واسما كالدم في حديث المستحاضة فانه دم عرق انفجر
فالدم اسم جنس والتعليل به يدل على اعتباره
صفة النجاسة ووصفا عارضا كانفجار المذكور
فانه وصف عارض والتعليل به يدل على اعتبار
صفة الخروج ووصفا جليا لا يحتاج الى التامل كالطواف
في حديث الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين وخفيا
كالقدر والجنس في الربا وحكما اي يجوز ان يكون ذلك
الوصف حكما شرعيا كتعليله عليه السلام قضاء
دين الله بدين العباد في حديث الخثعمية وفردا
كتعليل ربا النسيئة بالجنس والكيل وعددا كتعليل

لتحريم التفاضل بالقدر مع الجنس وكتعليله عليه
السلام في المستحاضة بالدم والانفجار ويجوز ان
يكون الوصف الذي جعل علة في النص اي المنصوص
كالطواف في حديث الهرة وفي غيره اذا كان الغير
ثابتا به اي بالنص كتعليل جواز السلم بفقر العاقد
ودلالة اي دليل كون الوصف علة صلاحه و
عدالته بظهور اثره اي اثر عين ذلك الوصف في
جنس ذلك الحكم المعلل به كتاثير الاخوة لاب وام في
التقديم في الميراث على الاخوة لاب فيقاس عليه
ولاية الانكاح ونعني بصلاح الوصف ملايمته و
هو ان يكون على وفق العلل المنقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح اي الصحابة
والتابعين اذ الكلام في العلة الشرعية المثبتة للحكم
كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح بالفتح جمع منكح
بمعنى الانكاح فللولي اجبار الثيب الصغيرة خلافا
للشافعي لما يتصل به اي بالصغر من العجز فانه اي
العجز يؤثر في اثبات الولاية تاثير الطواف الذي علل

به

به الرسول الطهارة لسؤر الهرة لما يتصل به اي بالطواف
من الضرورة والضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة
فكذا الصغر مؤثر في اثبات الولاية فكان التعليل به موافقا
لتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم دون الاطراد أي
دلالة كون الوصف علة ما ذكرنا لا الاطراد اي الدوران
كما زعم بعضهم ان الشرط اطراد الحكم مع الوصف اي
ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد او وجودا وعدما
يعني زاد بعض اخر العدم ويسمى الطرد والعكس اي كلما
وجد الوصف وجد الحكم وكلما عدم عدم كالتحريم
مع السكر فان الخمر يحرم اذا كان مسكرا وتزول حرمته
اذا زال اسكاره بصيرورته خلا لان الوجود قد يكون
اتفاقا كما في جميع العلل فانها لا تخلوا عن اوصاف
اتفاقية وكذا الدوران لا يدل على كون المدار علة
للدائر لان الحكم كما يدور مع العلة وجودا وعدما يدور
مع الشرط ولا قائل بان الشرط علة ومن جنسه اي
من جنس الاطراد في كونه لا يصلح دليلا التعليل بالنفي
وبالعدم لان استقصاء العدم اي عدم العلة لا يمنع الوجود

لعلة اخرى من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى
فشرط العلة عندنا ان لا تكون عدما وعند الشافعية
يجوز تعليل العدمي بالعدم اتفاقا وكذا الوجودي عند
اكثرهم كقول الشافعي في عدم ثبوت النكاح بشهادة
النساء مع الرجال انه ليس بمال فأشبه الحدود فلا
ينعقد بشهادتهن الا ان يكون السبب معينا ليس له
سبب أخر فيصح التعليل بالنفي عندنا كقول محمد في
ولد الغصب اي مولود الدابة المغصوبة انه لم يضمن
لانه لم يغصب اي الولد لان سبب الضمان هنا
هو الغصب لا غير ومن جنس الاطراد ايضا الاحتجاج
باصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان
الأول ولم يظن عدمه وليس بحجة عندنا لان
الدليل المثبت للحكم ليس بمبق اي لا يدل على البقاء
لان البقاء غير الوجود وفيه نظر بسطه ابن كمال باشا
وذلك الاحتجاج انما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه
أي ثبوته بدليله اما قبل الاجتهاد في طلب الدليل
المزيل فلا يعمل به اجماعا ثم وقع الشك في زواله
أي

اي الحكم كان استصحابا يجوز ان يكون جزاء شرط
مقدر اي فاذا كان كذلك كان استصحابا ويجوز ان
يكون خارجا مخرج التعليل بحذف ما يدل عليه وتقدير
وذلك في كل حكم كذا وكذا فانه كان استصحاب حال
البقاء على ذلك موجبا اي دليلا ملزما عند الشافعي
وكثير من الحنفية ذكره ابن نجيم وعندنا لا يكون حجة
موجبة اي ملزمة لامر لم يكن ولكنها حجة دافعة
اي مبقية ما كان على ما كان كاليد تصلح حجة للدفع
لا للالزام وفي التحرير والوجه انه ليس بحجة أصلا
والدفع استمرار عدمه الاصلي حتى قلنا في الشقص
اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله اي المشتري
ولا تجب الشفعة الا ببينة يقيمها الطالب على ملك
ما في يده لان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر للدفع
لا للالزام وقال الشافعي تجب بغير بينة لانه يصلح
للدفع والإلزام عنده ومثله الاحتجاج بتعارض
الاشباه كقول زفر في المرافق ان من الغايات ما يدخل

في المغيا نحو الى المسجد الاقصى ومنها ما لا يدخل نحو
فنظرة الى ميسرة والميسرة لا تدخل في امهال الغريم و
نحو ثم اتموا الصيام الى الليل فلا تدخل المرافق بالشك
وهذا فاسد لانه عمل بغير دليل لان الشك حادث
فلا يثبت الا بدليل ومثله الاحتجاج بما لا يستقل بنفسه
في اثبات الحكم الا بوصف يقع به الفرق بين الفرع و
الاصل كقولهم اي بعض الشافعية في مس الذكر انه
مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول وهذا
فاسد لانه قياس بلا مقيس عليه ومثله الاحتجاج
بالوصف المختلف فيه اي في كونه علة للحكم كقولهم
في بطلان الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من جواز
التكفير بالاعتاق فكان العقد فاسدا كالكتابة بالخمر
وهذا فاسد اذ الكتابة المؤجلة كذلك عندنا لا تمنع
من التكفير فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلا على
فساد الكتابة ومثله الاحتجاج بما لا يشك في فساده
كقولهم الثلاث ايات ناقص العدد عن سبعة يعني
الفاتحة فلا تتأدى به الصلاة كما لا تتأدى بما دون الاية

وفساده

وفساده ظاهر اذ لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه
ومثله الاحتجاج بلا دليل وهو حجة للنافي عند
اصحاب الظواهر وعند الجمهور ليس بحجة أصلا
لا في اثبات ولا في نفي فيطلب الدليل من النافي و
المثبت جميعا وجملة ما يعلل له اربعة اقسام هذا
بيان حكمه اثبات السبب الموجب بكسر الجيم او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
فالموجب كالجنسية لحرمة النساء بفتح النون اي
الجنس بانفراده علة محرمة للبيع نسيئة عندنا باشارة
النص لما في النسيئة من شبهة الفضل وشبهة الربا
كحقيقته ووصف الموجب كصفة السوم في زكاة
الانعام والشرط كالشهود في النكاح فانهما شرطان
في النص وفيهما خلاف مالك ووصف الشرط كشرط
العدالة والذكورة فيها اي في الشهود فانهما ليسا
بشرط لاطلاق لا نكاح الا بشهود ورواية وشاهدي
عدل لم تصح والحكم كالبتيرا اي الركعة الواحدة
غير مشروعة عندنا للنهي عنها وصفة الحكم

ك صفة الوتر وهي واجبة عند الامام والرابع مما
يعلل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت
فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا حتى يبطل التعليل بدون التعدية جائز
عند الشافعي فيوجد التعليل بدون القياس لانه
يجوز التعليل بالعلة القاصرة على محل النص كالتعليل
للربا بالثمنية وهي مقتصرة على الذهب والفضة
اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا قلنا الحكم في الاصل ثابت
بالنص علل او لا وانما يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا
للزكاة بالثمنية لتعديه الى الحلي والتعليل للاقسام
الثلاثة لاثبات الاول ونفيها بالرأي باطل لأن
نفيها ليس بحكم شرعي وفي التلويح الحاصل ان التعليل
لاثبات العلة او الشرط او الحكم ابتدا باطل بالاتفاق
ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق
التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص
او الاجماع جائز اتفاقا اذ ليس للعبد ذلك فلم يبق
لاستعمال القياس الا الرابع وهو تعدية حكم

النص

النص وهو على وجهين لان التعدية ان كانت بناء
على العلة الظاهرة فالقياس او الباطنة فالاستحسان

٥ مبحث الاستحسان ٥ والاستحسان اسم
لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالاثر والضرورة
والاجماع والقياس الخفي امثلة ذلك كالسلم فانه
جائز بالاثر وهو من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
والاستصناع جائز بالاجماع لتعامل الناس وتطهير
الاواني والابار والحياض للضرورة المحوجة الى
التطهير وطهارة سور سباع الطير بالقياس الخفي
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس
من الميت فالحي اولى فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك
الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه
مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة
المخلاة ولما صارت العلة عندنا علة باثرها خلافا
لاهل الطرد كما مر قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره اي تاثيره كما
مر وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان

الذى ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة اثر العلة
دون ظهورها كما اذا تلى آية السجدة فى صلاته فانه
يكفيه ان يركع بها ناويا السجدة ثم يعود الى القيام
قياسا لان الركوع والسجود ركنان متشابهان فى
الخضوع ولذا اطلق الركوع على السجود فى قوله تعالى
وخر راكعا اي ساجدا مجازا وفى الاستحسان لا يجزئه
الا السجود لانه المأمور به وبالقياس يعمل لقوة
اثره ونقل ابن نجيم عن التقرير ان مسائل تقدم
القياس اثنان وعشرون ثم المستحسن بالقياس الخفي
تصح تعديته لانه قياس وقد مر حكمه التعدية
بخلاف الاقسام الاخر وهي المستحسن بالاجماع والاثر
والضرورة لانها معدول بها عن سنن القياس فلا
تقبل التعدية الا يرى ان الاختلاف بين البايع والمشترى
فى مقدار الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع
قياسا جليا لانه ليس بمنكر ظاهرا ويوجبه استحسانا
لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع باقل الثمن والمشترى
يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان وهذا اي وجوب

التحالف

التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين حتى
لو ماتا واختلفا وارثاهما فيه تحالفا والى الاجارة
اذا اختلفا فى البدل قبل استيفاء المعقود عليه
فتحالفا وترادا العقد لان كلا منهما يصلح مدعيا
ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفى التحالف ثم الفسخ
دفع الضرر عن كل منهما وأما الاختلاف بعد القبض
للمبيع فلم يجب يمين البايع الا بالاثر وهو اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلم تصح
تعديته الى الوارثين والاجارة لانه غير معقول
المعنى اذ البايع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص
وهو تحالفهما حال قيام السلعة . شرط الاجتهاد .
وشرط الاجتهاد هو لغة بذل الوسع واصطلاحا
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي
يتنوع الى استدلال ظنى وقياسي فبين القياسين
والاجتهاد عموم وخصوص ان يحوى المجتهد علم
الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوهه التى قلنا
كالخاص والعام وعلم السنة بطرقها كالتواتر والآحاد

وأن يعرف وجوه القياس السابقة وحكمه
الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ
ويصيب والحق في موضع الخلاف اي في المسائل
الفقهية واحد والمصيب عند اختلاف المجتهدين
واحد بناء على ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث
حكما معينا عند اهل السنة والجماعة باثر ابن مسعود
في المفوضة التي لم يسم لها مهرا اجتهد برأي
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن
الشيطان ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم
ان الحق واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
بناء على ان الحكم عندهم ما ادى اليه راي المجتهد
ولا حكم في المسألة عندهم قبل الاجتهاد والحق
في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات
اي الاحكام الشرعية لا في العقليات التي من اصول
الدين فالحق فيها واحد اجماعا والمطلوب هو اليقين
الحاصل بالادلة القطعية اذ لا يعقل حدوث العالم
وعدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطئ

فيها

فيها مخطئ ابتداء وانتهاء الاعلى قول بعضهم اي
المعتزلة وهو العنبري قال كل مجتهد مصيب في
العقليات ايضا ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا
ابتداء وانتهاء عند البعض كابي منصور والمختار انه
مصيب ابتداء اي في نفس اجتهاده مخطئ انتهاء
اي في اصابة المطلوب ولهذا اي لكون المجتهد
يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو
تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليته
لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض ه
كالعراقيين جوزوا تخصيصها وذلك اي التخصيص
ان يقول المعلل كانت علتي توجب ذلك الحكم لكنه لم
يجب مع قيامها اي لم يثبت مع تلك العلة لمانع فصار
مخصوصا من العلة بهذا الدليل وهو المانع وعندنا
عدم الحكم في صورة التخصيص عند الخصم بناء على
عدم العلة فالذي جعلوه دليل الخصوص جعلناه
دليل العدم وبيان ذلك الخلاف في الصائم النائم اذا
صب الماء في حلقه مكرها انه يفسد الصوم لفوات

ركنه ويلزم عليه الناسي فان صومه لا يفسد مع
فوات الركن فمن اجاز الخصوص اي تخصيص العلة
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر و
هو تم على صومك فانما اطعمك الله مع بقاء العلة
وقلنا امتنع الحكم في الناسي لعدم العلة وهو فوات
الركن حكما لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
حيث قال فانما اطعمك الله فسقط عنه معنى الجناية
وصار اكله كلا اكل حكما وبقي الصوم لبقاء ركنه لا المانع
مع فوات ركنه بخلاف النائم لان فوات الركن مضاف
الى غير من له الحق فاعتبر وبني على هذا التخصيص
تقسيم الموانع وهي خمسة بالاستقراء مانع يمنع
انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع
عبد الغير بدليل انه يبطل بموته ولا يتوقف على
اجازة الورثة ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
للبايع يمنع ملك المشترى ومانع يمنع تمام الحكم
كخيار الرؤية لتمكنه من الفسخ بلا قضاء ورضى ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب لثبوت الرد له لكنه

بالقضاء

بالقضاء او الرضى ٥ دفع القياس ٥ ثم
هذا بيان دفعه نوعان على زعم القايسين ٥
طردية وقد مر فسادها ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها
بالاستقراء اربعة الاول القول بموجب العلة وهو
التزام ما يلزمه اي قبول السائل ما يثبته المعلل
بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم كقولهم اي الشافعيه
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا
بتعيين النية كالقضاء فجعلوا وجوب التعيين حكما
دائرا مع وصف الفرضية فهي طردية فنقول عندنا
لا يصح الا بتعيين النية وانما النزاع في ان الاطلاق
تعيين ام لا فنحن نجوزه باطلاق النية على انه
اي الاطلاق تعيين لعدم المزاحم والثاني الممانعة
وهي امتناع السائل من قبول ما اوجبه المعلل بلا دليل
وهي اربعة بالاستقراء اما ان تكون في نفس الوصف
كقول الشافعية في كفارة الافطار انها عقوبة ٥
متعلقة بالجماع لا غير او في صلاحه اي الوصف

للحكم مع وجوده كقولهم في اثبات ولاية الاب بو
صف البكارة انها جاهلة بامر النكاح أو في نفس
الحكم كقولهم في مسح الرأس انه ركن في الوضوء
فيسن تثليثه او في نسبته اي الحكم الى الوصف
المعلل به كقولهم لا يعتق الاخ على أخيه اذا ملكه
اذ لا بعضية كابن العم والثالث فساد الوضع
وهو ان يعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف
كتعليلهم لايجاب الفرقة بسبب اسلام احد الزوجين
لاختلاف الدين كالردة قلنا الاسلام عاصم للاملا
لا مبطل فكان الوصف نابيا عن الحكم والرابع
المناقضة وهي تخلف الحكم عن الوصف المدعى
عليته كقول الشافعي في الوضوء والتيمم أنهما
طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض
بغسل الثوب والبدن عن النجاسة بلا نية فيضطر
الى ان غسل الاعضاء المفروضة تعبدي قلنا لا
اذ القياس غسل كل البدن الا ان الشرع اقتصر
على بعض الاعضاء التي هي حدود البدن فان بالرأس
والرجل

والرجل ينتهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض
تيسيرا في الحدث لكثرة وقوعه واقر على القياس
فيما لا حرج فيه كالمني واما العلل المؤثرة فليس
للسائل فيها بعد اعتراضه عليها بالممانعة التي
هي اساس المناظرة الا الاعتراض بالمعارضة
الخالصة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع
بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والاجماع اذ
التأثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون
فاسدا لكنه اذا تصور مناقضة على المؤثرة يجب
دفعه بطرق أربعة اما الطردية فيبطلها النقض
كالقول في تعليل الخارج من غير السبيلين بالعلة
المؤثرة انه نجس خارج من البدن فكان حدثا
كالبول فيورد عليه نقضا ما اذا لم يسل الخارج بيانا
للطرق الاربعة فندفعه أولا بمنع الوصف و
هو منع وجود العلة في صورة النقض وهو أنه
ليس بخارج لان الخروج انتقال من باطن الى ظاهر
ولم يوجد فلا يرد نقضا ثم ندفعه ثانيا بالمعنى

اي يمنع المعنى الثابت بالوصف دلالة وهو
منع وجود المعنى الذى صارت العلة علة لاجله
وهو وجوب غسل ذلك الموضع اي محل الخروج
فيه اي فبوجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف
اي وصف خروج النجس حجة فى انتقاض الطهارة
من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار مايكون
منه اي من البدن لايتجزأ فاذا وجب غسل
بعضه وجب غسل كله لكنه اقتصر على الاعضاء
الأربعة دفعا للحرج بغسل الكل وهناك اي فيما
لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع لان ما لايكون
حدثا لايكون نجسا على الصحيح فعدم الحكم وهو
انتقاض الطهارة لعدم العلة وهي الخروج ويورد
عليه نقضا صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت
للضرورة وندفعه بالفرض فان غرضنا من التعليل
التسوية بين الدم والبول حكما وقد حصل وذلك
لان البول حدث فاذا لزم اي دام صار عفوا لاجل

قيام

قيام اداء الصلاة فى الوقت نفيا للحرج فكذا هنا
اي فى الدم ليوافق الفرع الاصل واما المعارضة
وهي تسليم دليل المعلل وانشاء دليل أخر على خلاف
حكمه فهي نوعان معارضة من حيث اثبات نقيض
الحكم فيها مناقضة من حيث ابطال دليل المعلل
اذ الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين وهي
القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم
علة فلايصح الا اذا علل بالحكم كقولهم أي بعض
الشافعية لان الكفار اي اهل الذمة جنس يجلد
بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول بطريق
القلب المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم
ثيبهم فهذا قلب مبطل لعلتهم والمخلص منه اي
اذا اراد ان لايرد عليه هذا القلب طريقه ان
يخرج الكلام مخرج الاستدلال بان يجعل احد
الحكمين دليلا على الأخر لابطريق التعليل فانه
يمكن ان يكون الشيئ دليلا على شيئ وذلك الشيئ
يكون هو دليلا عليه وهو انما يصح اذا تساويا كقولنا

الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع فلا
يقلب بانما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع و
الثاني قلب الوصف اي جعل السائل وصف
المعلل شاهدا لنفسه اي حجة على الخصم بعد
ان كان شاهدا له كقولهم في صوم رمضان
انه صوم فرض مقدمة اولى فلا يتأدى الا
بتعيين النية كصوم القضاء دليل الثانية مقدمة
كبرى والنتيجة فهذا لا يتأدى الا بتعيين النية
فقلنا لما كان صوم رمضان صوما فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء بعد
الشروع فانه حينئذ يستغنى عن التعيين لكنه
اي صوم القضاء انما يتعين بالشروع وهذا تعين
قبله فحصل التعيين فيهما لكن بهذا المقدار لا
تقع المفارقة بينهما فلم يكن تغييرا وصار صوم
القضاء بقلب العلة حجة لنا بعد ما كان علينا
وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف
فاسد كقولهم في صلاة النفل او صومه هذه
عبادة

عبادة لا يمضى في فاسدها اي لا يجب اتمامها
اذا فسدت فلا تلزم بالشروع كالوضوء فانه
لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم
لما كان كذلك اي النفل كالوضوء في عدم الامضاء
وجب ان يستوى فيه اي النفل عمل النذر والشروع
كما استويا في الوضوء ويسمى هذا النوع من القلب
عكسا اي شبيها بالعكس من حيث انه رد للحكم
الذى اطرده وان كان على خلاف سننه
٥ القسم الثاني قسمي العكس ٥ والثاني
المعارضة الخالصة من معنى المناقضة وهي
نوعان احدهما المعارضة في حكم الفرع وهو
صحيح باقسامه الخمسة سواء عارضه اي عارض
السائل المعلل بضد ذلك الحكم بلا زيادة كقولهم
المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل
فنقول سلمنا قياسكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه
مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وكالتيمم او
بزيادة هي تفسير للاول كقولنا انه ركن في الوضوء

فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل أو تغيير
كقولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها اب
فقالوا هي صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا
على المال لكنه نفي لغير المتنازع فيه او عارضه
بما فيه نفي لما لم يثبته المعلل اول او اثبات لما لم
ينفيه الاول لكن تكون تحته معارضة للحكم
الاول كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك
شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى وجب ان يستوي
ابتداء الملك وبقاؤه فلا يصح الشراء لكنها معارضة
لم تتصل بموضع النزاع فتكون فاسدة أو في حكم
غير الاول لكن فيه نفي للاول كقول ابي حنيفة
رحمه الله في التي اخبرت بموت زوجها واعتدت
وتزوجت وولدت ثم جاء الزوج الاول فالولد
للاول لان فراشه صحيح فيعارض بان صاحب
الفراش الفاسد يستوجب النسب كما لو تزوج
بغير شهود فولدت لكنها في الظاهر فاسدة
لاختلاف الحكم لكن الصحيح ما اورده الجرجاني

ان

ان الاولاد من الثاني ان احتمله الحال وان الامام
رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كما في حاشية
ابن الحنبلي عن الواقعات والاسرار ونقله ابن نجيم
عن الظهيرية والثاني المعارضة في علة الأصل
المقيس عليه وذلك باطل باقسامه الثلاثة سواء
كان التعليل بمعنى لا يتعدى اي بعلة قاصرة أو بمتعد
بعلة متعدية الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه
كمعارضة الشافعي ايانا في الحنطة بقوله علة الربا
الطعم وانه يتعدى الى القليل وكل كلام صحيح
في الأصل اي في نفسه واصل وضعه يذكر في مقام
السؤال على سبيل المفارقة اي على الفرق ولا يقبل
منه فنذكره على سبيل الممانعة فيقبل منا كقولهم
في اعتاق الراهن عبد الرهن انه باطل كالبيع
فقالوا ليس كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق
وهذا فرق صحيح لكنه لا يقبل لانه صدر ممن
لا ولاية له على الفرق وهو السائل والوجه في
ايراده على وجه الممانعة ليقبل ان يقول ان القياس

شرع لتعدية حكم الاصل لا لتغييره وانا لا نسلم
وجود التعدية هنا لان حكم الاصل وهو البيع
التوقف على اجازة المرتهن وانت فى الفرع وهو
الاعتاق تبطل من الاصل مثبتاً لا يجوز فسخه
بعد ثبوته ٥ مبحث التعارض والترجيح ٥
واذا اقامت المعارضة كان السبيل فيه أي في دفعها
الترجيح وهو عبارة عن بيان فضل احد المثلين
على الاخر وصفا كترجيح الشهادة بالعدالة لا بكثرة
العدد حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا
الحديث والكتاب لا يترجح بحديث او نص آخر
وانما يترجح بقوة فيه كفقه الراوى واتقانه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
واحدة حتى لو مات المجروح تكون الدية على عا
قلتهما نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح
معارضا لا وصفا مرجحا وكذا الشفيعان فى الشقص
المبيع بسبب ملك سهمين متفاوتين سواء
اي متساويان فى استحقاق الشفعة حتى لا يترجح
احدهما

احدهما بكثرة نصيبه بل يكون المبيع بينهما
لان كل جزء علة للشفعة لا وصف ومايقع به
الترجيح الصحيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
فى معارضة القياس مثاله مامر وبقوة ثباته
اي الوصف على الحكم المشهور به بان يكون وصف
احد القياسين الزم للحكم كقولنا فى صوم رمضان
انه متعين بتعيين الشارع فلا يجب تعيينه
اولى من قولهم صوم فرض لان هذا اي
وصف الفرضية مخصوص فى الصوم بخلاف
التعيين اي التعين فقد تعدى الى الودائع
فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع وكذا رد
المغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد فكان
اقوى وبكثرة اصوله الشاهدة له كشواهدنا
على عدم تكرار مسح الراس بالتيمم ومسح
الخف والجبيرة والجورب ولا شاهد للخصم
على التكرار الا الغسل وبالعدم للحكم عند
العدم للعلة وهو العكس كقولنا انه مسح

فلا يسن تكراره فانه يرجح على قولهم انه ركن
فيسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح
كغسل الوجه يسن تكراره وما قالوا لا ينعكس
فان المضمضة تتكرر وليست بركن واذا تعارض
ضربا ترجيح كان الرجحان الحاصل بمعنى في
الذات احق منه بمعنى في الحال لان الحال قائمة
بالذات تابعة له في الوجود وعلى هذا ينقطع
حق المالك عن العين الى القيمة بالطبخ والشي
اذا صنعهما الغاصب لان الصنعة قائمة بذاتها
من كل وجه والعين هالكة من وجه وتبدل
الاسم دليل على تبدل المسمى وقال الشافعي
صاحب الاصل اي المالك احق لان الصنعة
قائمة بالمصنوع تابعة له والجواب ان ما
ذكره يرجع الى الحال والرجحان بسبب الوجود
احق والترجيح بغلبة الاشتباه وبعموم
الوصف وبقلة الاوصاف باطل عندنا
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا من انواع الدفع

كانت

كانت غايته اي ثمرة الدفع ان يلجأ المعلل
الى الانتقال وهو على اربعة اقسام اما أن
ينتقل من علة الى علة أخرى لاثبات العلة
الاولى كمن علل بوصف ممنوع فقال في الصبي
المودع اذا استهلك الوديعة لم يضمن لانه مسلط
فلما انكر الخصم التسليط احتاج الى اثباته او
ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى كقولنا
ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع الصرف
الى الكفارة كالاجارة فان قال عندي هذا العقد
لا يمنع لكن المانع نقصان تمكن فيه قلنا لو تمكن
النقصان لما احتمل الفسخ او ينتقل الى حكم آخر
وعلة أخرى كما لو قلنا في الصورة المذكورة هذه
رقبة مملوكة فيجوز صرفها اليها او ينتقل من علة
الى علة أخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع
لان مجالس المناظرة لم تنعقد الا لابانة الحق وانما
تحصل الابانة اذا كان الدليل متناهيا ومحاجة

لخليل عليه السلام مع نمرود اللعين فانه انتقل الى
دليل أخر لاثبات الحكم الاول ليست من هذا القبيل
لان الحجة الاولى كانت لازمة على اللعين لانه عارضه
بباطل لكونه لايحيي ويميت حقيقة الا أنه أي الخليل
انتقل الى حجة ظاهرة دفعا للاشتباه على العامة
ومثل ذلك حسن والله اعلم ٥ فصل ٥
جملة مايثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس
شيأن الاحكام المشروعة كالحل والحرمة وما
يتعلق به الاحكام المشروعة كالسبب والعلة اما
الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب
فلا يورث ولا يسقط بالعفو كحد القذف وما اجتمعا
فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية أنواع بالاستقراء عبادات خالصة كالايمان
وفروعه التي لاتصح بدونه كالصلاة والزكاة وهي
العبادات أنواع ثلاثة اصول كالتصديق في الايمان
وكالصلاة في فروعه ولواحق كالاقرار وكالزكاة

وزوائد

وزوائد كتكرار الشهادتين وكالنوافل وعقوبات
كاملة اي محضة كالحدود كحد الشرب وعقوبات
قاصرة كحرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين
العبادة والعقوبة كالكفارات فيها معنى العبادة
لانها تؤدى بنحو الصوم ومعنى العقوبة لانها لم
تجب ابتداء بل أجزية للفعل وعبادة فيها معنى المؤنة
اي الثقل كصدقة الفطر وهي زكاة النفس فتجب على
الغير بسبب الغير كالنفقة ومؤنة فيها معنى العبادة
كالعشر لان مصرفه الفقراء ومؤنة فيها معنى
العقوبة كالخراج لانه اعراض عن الجهاد وحق
قائم بنفسه بلا سبب مقصود كخمس الغنائم والمعادن
واما حقوق العباد الخالصة فكثيرة كبدل المتلفات
والمغصوبات وغيرهما كالدية والنكاح والطلاق
وغيرها وهذه الحقوق كلها لله او للعباد تنقسم
الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
كما هو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا مستبدا
خلفا عن التصديق في احكام الدنيا حتى يحكم بالايمان

على من اكره على الاسلام وان عدم منه التصديق
ثم صار اداء احد الابوين الايمان فى حق الصغير
خلفا عن ادائه لعجزه فيجعل مسلما ثم صار تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية احد الابوين فى اثبات الاسلام
للصغير اذا دخل دارنا ثم تبعية السابى حتى لو وقع
فى سهم رجل ثمة فمات يصلى عليه وكذلك الطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه بلا اختلاف ثم الخلف عندنا
مطلق يعنى يرتفع الحدث بالتيمم الى غاية وجود الماء
وعند الشافعى ضروري فيتقدر بقدر الضرورة لكن
الخلافة بين اتفاق ائمتنا على اطلاقها بين الماء والتراب
فى قول ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد وزفر رحمهما الله الخلافة بين الوضوء والتيمم
وينبنى عليه اي على خلافهم مسألة امامة المتيمم
المتوضئين تجوز عند الاولين لا الآخرين والخلافة
لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه اي شرط كونه
خلفا عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال
الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف

بالعجز

بالعجز عن الاصل فاذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا
يكون موجبا للخلف لان السبب لم ينعقد موجبا
للاصل ويظهر هذا فى يمين الغموس لما لم ينعقد
موجبا للبر لم تجب الكفارة والحلف على مس السماء لما
انعقد موجبا للبر وجبت الكفارة ٥ بحث السبب ٥
واما القسم الثانى وهو ما تتعلق به الاحكام فاربعة
الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقى وهو ما يكون
طريقا الى الحكم خرج العلامة من غير ان يضاف اليه
وجوب خرج العلة ولا وجود خرج الشرط ولا تعقل
فيه معانى العلل خرج ما فيه معنى العلة او شبهتها
لكن يتخلل بينه اي السبب وبين الحكم علة لا تضاف
الى السبب اي لا تستفاد منه كدلالته انسانا ليسرق
مال انسان او ليقتله ففعل المدلول لم يضمن الدال
شيأ لان الدلالة سبب محض وقد تخلل ما هو علة
غير مضاف الى السبب وهو فعل المدلول باختيار
ولا يرد ضمان الساعى الظالم لانه قول بعض المتأخرين
افتوا به زجرا فان اضيفت العلة المتخللة اليه

اي الى السبب صار للسبب حكم العلة حتى اضيف
الحكم اليه كسوق الدابة وقودها فان كلا منهما
سبب لما يتلف بوطئها لكنه مضاف الى المكره لان
فعل العجماء هدر والله بالله تعالى قبل الحنث
او بالطلاق او بالعتاق او بالنذر كانت طالق او حرة
ان دخلت الدار يسمى سببا للكفارة والطلاق والعتاق
مجازا باعتبار ما يؤول ولكن له اي لهذا المجاز ٥
شبهة الحقيقة اي حقيقة العلة حتى يبطل التنجيز
للطلاق الثلاث التعليق للطلاق حتى لو عادت اليه
بعد المحلل ثم وجد الشرط لم يقع شيء خلافا لزفر
لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله ٥
يعني لا بد لشبهة السبب من محل تبقى فيه كالحقيقة
اي حقيقة السبب لا تستغني عن المحل فاذا فات
المحل بتنجيز الثلاث بطل اي الشبهة فيبطل التعليق
بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فانه
يصح وان عدم المحل لان ذلك الشرط في حكم العلل

لان

لان ملك الطلاق يستفاد من النكاح فكان كالعلة
فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضا اي
مانعا لهذه الشبهة السابقة عليه اي على الشرط
وهو وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق
الشرط والايجاب المضاف كانت طالق غدا سبب
للحال لكن يتأخر حكمه بواسطة الاضافة فالمضاف
يصح تعجيله بخلاف الشرط وهو من اقسام العلل
وسيجيء وسبب له شبهة العلة كما ذكرناه في اليمين
بالطلاق والعتاق وهو السبب المجازي فعلم ان السبب
ثلاثة حقيقي ومجازي وفي معنى العلة
٥ مبحث العلة ٥ والثاني العلة وهي لغة
المغير وشرعا ما يضاف اليه وجوب الحكم اي ثبوته
ابتداء اي بلا واسطة خرج علة العلة والسبب والشرط
والعلامة وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
وهو الحقيقة في الباب كالبيع المطلق عن الشرط فانه
موضوع للملك والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو
مؤثر في الملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب

المعلق بالشرط كما مر في تعليق الطلاق والعتاق
بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
اذ الحكم وهو ثبوت الملك متراخ الى اسقاط الخيار
والبيع الموقوف لتراخ الملك البات الى زمان اجازة
الملك والايجاب المضاف الى وقت كانت طالق غدا
لتاخره الى الغد ونصاب الزكاة قبل مضي الحول
لتاخر وجوب الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة
لتراخي ملك المنفعة عن العقد فلا تكون علة حكما
وعلة في حيز الاسباب اي مكانها لها شبهة بالاسباب
كشراء القريب لتوسط علة العتق وهو الملك
ومرض الموت علة الحجر عن التبرع لحق الوارث
ويشبه السبب لان الحكم يثبت به اذا اتصل به
الموت وكذلك التزكية لشهود الزنا عند ابي حنيفة
رحمه الله علة بواسطة الشهادة فلو رجع
المزكون ضمنوا الدية خلافا لهما وكذا كل ما هو
علة العلة فانه علة تشبه الاسباب كالرمي
فانه علة القتل بالوسائط ووصف له شبه

العلل

العلل وهو العلة معنى فقط كاحد وصفي العلة
كالقدر او الجنس يحرم النسيئة لانه شبهة الفضل
فيثبت بشبهة العلة وعلة معنى وحكما لا اسما
كاخر وصفي العلة كانت طالق ان دخلت هاتين
الدارين تطلق ان وجد الثاني في الملك لان
التاخر هو المؤثر وعلة اسما وحكما لا معنى بيان
للسابع كالسفر والنوم للترخص والحدث فان
المؤثر في الترخص المشقة واقيم السفر مقامه
وبقي قسم ثامن وهو العلة حكما فقط كحفر البئر
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
كما قال بعض بل الواجب عند الجمهور اقترانهما
معا كاقتران الاستطاعة مع الفعل بالزمان
وقد يقام الشيء مقام غيره بطريقين احدهما
السبب الداعي والثاني الدليل مقام المدعى
والمدلول والفرق ان السبب لا يخلو عن تأثير
بخلاف الدليل وذلك اما لدفع الضرورة والعجز
كما في الاستبراء فانه اقيم استحداث الملك مقام

شغل الرحم وغيره كالتقاء الختانين مقام الانزال
والخلوة الصحيحة مقام الدخول والنكاح مقام
علوق الولد او للاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين
كما فى تحريم الدواعى تبعا لتحريم الوطئ على المعتكف
ونحوه للاحتياط اولدفع الحرج كما فى السفر اقيم
مقام المشقة والطهر القائم مقام الحاجة الى الطلاق

• بحث الشرط • والثالث الشرط وهو لغة
العلامة اللازمة وشرعا مايتعلق به الوجود
دون الوجوب اي يتوقف عليه وجود الشيئ ولا
يثبت به وهواي مايطلق عليه اسم الشرط
خمسة بالاستقراء شرط محض حقيقي كدخول
الدار للطلاق المعلق به كان دخلت الدار فانت
طالق وشرط هو فى حكم العلل وهو كل شرط
لم تعارضه علة كحفر البئر فى غير ملكه وشق
الزق الذى فيه مائع فان الثقل والسيلان جبليان
فلا يمكن اضافة الحكم اليهما فاضيف الى الشرط
خلفا عن العلة وشرط له حكم الاسباب

وهو

وهو كل شرط يعرض عليه فاعل مختار غير منسوب
الى الشرط كما اذا حل قيد عبد حتى أبق لم يضمن
لحدوث الاباق باختيار صحيح فانقطع نسبته
عن الشرط وصار كالسبب فكان التلف مضافا الى
العلة المعترضة لا الشرط وشرط اسما لاحكما
وهو مايفتقر الحكم الى وجوده ولايوجد عند
وجوده كأول الشرطين كما مر أنفا فى حكم تعلق بهما
كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
فان دخولها الاولى شرط اسما لاحكما فلو ابانها
ثم دخلت احداهما ثم نكحها ثم دخلت الثانية
طلقت لان الملك شرط عند الشرط الصحة
نزول الجزاء وشرط هو كالعلامة الخالصة
كالاحصان فى الزنا وسيجيئ فى بحث العلامة وانما
يعرف الشرط بصيغته اي باللفظ الدال عليه
صريحا كحروف الشرط اودلالته كقوله المرأة التى
اتزوجها طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة
لوقوع الوصف فى النكرة فان التزوج دخل

على امرأة غير معينة فكانت نكرة والوصف في
النكرة معتبر فصار كأنه قال ان تزوجت امرأة
فكذا ولو وقع وصف التزوج في المعين بأن
قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لما صلح
دلالة على الشرط لان الوصف في المعين
لغو ونص اي صريح الشرط يجمع الوجهين
المعين وغيره فرقا بين الدلالة والصريح

٥ مبحث العلامة ٥ والرابع العلامة
وهو لغة الامارة وشرعا ما يعرف به الوجود
للحكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا
بحال من الاحوال لان الاحصان علامة فلا
يصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فشهود
الشرط ايضا لا يضمنون هو المختار والله اعلم

٥ فصل في بيان الاهلية ٥ العقل
معتبر لاثبات الأهلية للتكليف وانه خلق
متفاوتا فرب صغير اعقل من كبير فأنيط

التكليف

التكليف على البلوغ عاقلا اقامة للسبب الظاهر
مقام حكمه وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل
اصلا اي مدخل له وحده في ايجاب شيء ولا
تحريمه دون السمع واذا جاء السمع اي الدليل
السمعي فله العبرة دون العقل حتى ابطلوا
ايمان الصبي وقالت المعتزلة انه اي العقل
علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل
الشرع ما لا يدركه العقل تحسينا أو تقبيحا
وقالوا لا عذر لمن عقل ولو صغيرا في الوقف
اي التوقف عن الطلب للايمان وفي ترك الايمان
وقالوا الصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم
تبلغه الدعوة أصلا اذا لم يعتقد ايمانا ولا
كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان عندهم
بمجرد العقل ونحن نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم
يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يدرك

مدة التأمل بان بلغ على شاهق جبل ومات
من ساعته واما اذا اعانه الله بالتجربة وامهله
لدرك العواقب مدة التأمل على اختلاف الاشخاص
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان امهاله
بمنزلة دعوة الرسل فى حق تنبيه القلب وعند
الاشعرية ان من غفل عن الاعتقاد حتى هلك
او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
لاعتبارهم السمع ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم لما مر وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا
به هذا هو الصحيح لاسلام على رضي الله تعالى عنه
ولا يجب تجديده بعد بلوغه والاهلية نوعان
اهلية وجوب لحقوق له وعليه وهى بناء على
قيام الذمة اي العهد السابق يوم الميثاق
والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب.
له وعليه باجماع الفقهاء اما قبل الولادة
فله فقط فيرث غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه بل المقصود حكمه فجاز ان يبطل الوجوب

لعدم

لعدم حكمه وهو الاداء فما كان من حقوق
العباد من الغرم كضمان الاتلاف والعوض
كثمن المبيع ونفقة الزوجات والاقارب
لزمه اي الصبي لان المقصود المال وما كان
عقوبة كالقصاص او جزاء كحرمان الميراث
بالقتل لم يجب عليه لانه لا يوصف بالتقصير
وحقوق الله تعالى تجب عليه متى صح القول
بحكمه اي بالوجوب عليه كالعشر والخراج
فيجبان فى ارضه لما مر ومتى بطل القول
بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة ولو مالية
لان المقصود فى حقوق الله هو الاداء لا المال
والعقوبات كالحدود لما مر واهلية اداء وهي
نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي
العاقل اي المميز والمعتوه البالغ فانه كالصبي
ويبتنى عليها اي القاصرة صحة الأداء اي
يصح ما ادي بلا عهدة وكاملة تبتنى على

القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل للبالغ العاقل ويبتنى عليها اى على
الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب والا
حكام منقسمة فى هذا الباب باب الاهلية
القاصرة الى ستة فحق الله ان كان حسنا
لايحتمل غيره غير الحسن كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم أداء لانه مما
يحتمل السقوط بعذر كاكراه وان كان قبيحا
لايحتمل غيره كالكفر اي الردة لايجعل عفوا
من الصبي فتصح ردته وهو ما بين الأمرين
اي الحسن والقبح كالصلاة ونحوها كالصوم
والحج يصح الاداء من غير لزوم عهدة كاتمام
وقضاء وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان
نفعا محضا كقبول الهبة تصح مباشرته وان
لم يأذن وليه وفى الضار المحض كالطلاق
اي ولاية ايقاعه اما الوقوع فقد يحصل
بموجب وردة كما فى التقرير والوصية تبطل
اصلا

أصلا وان اذن وليه وفى الداير بينهما بين النفع
والضر كالبيع ونحوه كالاجارة والنكاح ونحوهما
يملكه براي الولي اي بشرط اذنه فيصير عند
الامام كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من
الاجانب ومن الولي فى رواية وقال الشافعي
كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه
لاتعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع لاسلامه
باسلام احد ابويه ونفاذ بيع وليه عليه وما
لايمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته
فيه كالوصية باعمال البر واختيار احد ابويه
بعد مضي مدة الحضانة لما روى انه عليه
السلام خير غلاما والجواب انه عليه السلام
دعى لذلك الغلام فببركة دعائه اختار الانفع
ولم يوجد بمثله فى حق غيره ٥

فصل ٥

والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي
ليس للعبد فيه اختيار وهو احد عشر الصغر
عدمنها لان الادمي قد يخلو عنه كادم وحواء

عليهما السلام وهو في اول احواله قبل ان يعقل
كالجنون لكن بينهما فرق ان الجنون لاحد له
بخلاف الصغر فلو اسلمت امرأة الصبي يؤخر
العرض الى ان يعقل و في الجنون يعرض الاسلام
على وليه لكنه اي الصغير اذا عقل فقد
اصاب ضربا أي نوعا من اهلية الأداء وهي
الاهلية القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره
فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بعذر
فلا تسقط عنه فرضية أصل الايمان حتى اذا
أداه وقع فرضا لا نفلا ووضع عنه أي ترك
الزام الاداء لكل عبادة لقصور الاهلية وجملة
الأمر اي حاصل احكامه ان توضع عنه العهدة
حتى لا يأثم بترك الايمان ويصح منه اي الصبي
بان يباشر بنفسه وله بان يباشر له وليه ما لا
عهدة فيه اي لا ضرر كقبول الهبة فلا يحرم الصبي
عن الميراث بالقتل لمورثه عندنا بخلاف الكفر والرق
لانهما ينافيان اهلية الارث والجنون وهو زوال

العقل

العقل او اختلاله يسقط به كل العبادات دون
حقوق العباد كدية وضمان متلف لكنه اذا لم يمتد
الحق بالنوم استحسانا لعدم الحرج وحد الامتداد
المسقط مختلف فحده في الصلاة ان يزيد على يوم
وليلة بساعة وعنده محمد بصلاة كما سيجيء وفي
الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره في ظاهر
الرواية وعن شمس الائمة الحلواني لو كان مفيقا
في اول ليلة منه فاصبح مجنونا واستوعب الشهر
لا يقضي هو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
ولو افاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية
لزمه القضاء ولو بعده لا وهو الصحيح ذكره ابن
الملك وغيره وفي الزكاة باستغراق الحول في الأصح
وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا
وتخفيفا والعته بعد البلوغ وهو اختلال في العقل
وحكمه كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى
لا يمنع العته صحة القول والفعل فتصح عبادته
وان لم تجب عليه وقبول الهبة لكنه أي العته

يمنع العهدة اي الزام شيئ فيه مضرة كالصبا
واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس
بعهدة وانما شرع جبرا لما اتلف من المحل
المعصوم وكونه اي المتلف صبيا او معتوها
لاينافى عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة
العبد والمعتوه يوضع عنه الخطاب فلا
عبادة ولا عقوبة عليه كالصبي هو الصحيح
ويولى عليه اي تثبت الولاية على المعتوه
ولا يلى على غيره لعجزه والنسيان وهو عدم
الاستحضار فى وقت حاجته فشمل السهو وحكمه
انه لاينافى الوجوب فى حق الله تعالى حتى
يلزم قضاء الصلاة لكن النسيان اذا كان غالبا
كما فى الصوم فان الطبع داع الى المفطرات
والتسمية فى الذبيحة لنفور الطبع عند الذبح
وسلام الناسى فى القعدة الاولى لغلبة وجوده
يكون عفوا فلا يفسد صومه وصلاته وتؤكل
ذبيحته لانه من قبل صاحب الحق ولا يجعل عذرا

فى

فى حقوق العباد لانها محرمة لحاجتهم والنوم
وهو عجز عن استعمال القدرة بفترة طبيعية
فاوجب تاخير الخطاب الى وقت الانتباه ولم يمنع
الوجوب لامكان الاداء حقيقة بالانتباه او خلفا
بالقضاء وينافى الاختيار أصلا اذ لا تمييز للنائم
حتى بطلت عباراته فى الطلاق والعتاق والاسلام
والردة والبيع والشراء ولم يتعلق بقراءته اي النائم
وكلامه وقهقهته فى الصلاة حكم وقيل الأخيران
يفسدان ورجح والاغماء وهو ضرب مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجا اي العقل بخلاف
الجنون فانه يزيله اي العقل وهو اي الاغماء
كالنوم حتى بطلت عبارته بل هو أشد منه
ولذا يمتنع التنبه بخلاف النوم فكان اي الاغماء
حدثا بكل حال ولو حال القيام وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الاداء أصلا كما فى الصلاة
اذا زاد الاغماء على يوم وليلة باعتبار الصلوات
عند محمد رحمه الله تعالى وباعتبار الساعات عندهما

كما مر وامتداده في الصوم والزكاة نادر فلا يعتبر
حتى لو اغمي عليه كل الشهر لزمه القضاء لندرة
شهرا او سنة ويضمن ما أتلفه ويصح احرام
عبده عنه والرق وهو عجز حكمي حيث لم يجعله
الشارع اهلا للشهادة ونحوها شرع جزاء للكفر
استنكفوا ان يكونوا عبيده تعالى فجعلهم عبيد
عبيده والحقهم بالبهائم في الاصل ولذا لا يثبت
الرق على المسلم ابتداء لكنه في حال البقاء صار
من الامور الحكمية اي حكما من احكام الشرع
من غير مراعات الجزاء بمنزلة الخراج به اي بسبب
الرق يصير المرء عرضة اي محلا للتملك والابتذال
وهو اي الرق وصف لا يتجزأ اي لا يقبل التجزأ
ثبوتا وزوالا على المشهور كالعتق الذي هو ضده
لا يحتمل التجزأ اتفاقا وكذا الاعتاق عندهما
لا يتجزأ لئلا يلزم الاثر وهو العتق بدون المؤثر
وهو الاعتاق لان الاعتاق اذا كان متجزأ فالعتق
ان ثبت في الكل يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر

بدون

بدون الأثر ان لم يكن ثابتا في الكل ولا يخفى ان
اثر الشيئ لازم له فيلزم من عدم تجزأ اللازم
وهو العتق عدم تجزئ ملزومه وهو الاعتاق
او تجزء العتق ان ثبت في البعض دون الأخر
وكل ممتنع فينتفي الجزى وقال ابو حنيفة رحمه
الله انه اي الاعتاق ازالة الملك وهو متجزئ بالقول
لا اسقاط الرق ولا اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم
والحاصل ان الاختلاف في الاعتاق مبني على تفسيره
فيهما فسراه بزوال الرق وهو متجزء بالاتفاق فكذا
ازالته والرق ينافي مالكية المال فلا يملك شيأ
وان ملكه المولى لقيام المملوكية حالا اي لأنه
مملوك حالا والمملوكية تنافي المالكية حتى لا
يملك العبد والمكاتب التسري أي أخذ السرية ولو
باذن المولي لا بتنائه على ملك الرقبة دون المتعة
ولا يصح منهما حجة الاسلام لان المنافع للمولى
والعبادة لا تتأدى بملك الغير الا ما استثنى ولا
ينافي مالكية غير المال كالنكاح لانه من خواص

الأدمية وتوقفه على الاذن لاستلزامه المهر
والدم والحياة فلا يملك المولى اتلافهما وصح
اقرارهما بالقصاص كما سيجيء وينافي الرق
كمال الحال في اهلية الكرامات لانه ينبئ عن
العجز والمذلة فينافي الكمالات البشرية الدنيوية
كالذمة والولاية على الغير والحل لاربع نساء
فانها كرامات انتقصت بالرق حتى لاتحتمل نفس
ذمته الدين ولاينكح سوى امرأتين وانه اي
الرق لايؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة
ثبتت بالايمان بالله تعالى والمقومة بقود أودية
بالاحراز بدار اي الايمان والعبد فيه اي كل واحد
من المؤثمة والمقومة كالحر فلانقصان وانما يؤثر
الرق في قيمته حتى اذا قتل العبد وقيمته مثل
الدية اواكثر ينقص عن الدية عشرة دراهم ولهذا
اي لمساواته للحر في العصمتين يقتل الحر بالعبد
قصاصا خلافا للشافعي وصح أمان العبد المأذون
بالجهاد لاستحقاقه الرضخ فامانه ابطال حقه

قصدا

قصدا وحق غيره ضمنا وصح اقراره بالحدود و
القصاص وبالسرقة المستهلكة حتى وجب القطع
لما مر ان الدم حقه وبالسرقة القائمة فيرد المال
على المسروق منه وتقطع وفي المحجور اختلاف ومذهب
الامام يصح اقراره مطلقا فيقطع ويرد المال والمرض
وهو بديهي التصور وانه لاينافي اهلية وجوب
الحكم واهلية العبادات ولكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت
العبادات عليه بقدر المكنة فيصلي قاعدا ان لم
يمكنه القيام ولما كان الموت علة الخلافة اي
خلافة الورثة والغرماء في ماله كان المرض من
اسباب الحجر على المريض بقدر مايتعلق به صيانة
الحق لغريم ووارث وانما يثبت به الحجر اذا اتصل
المرض بالموت حال كون الحجر مستندا الى اوله اي
المرض حتى لايؤثر المرض فيما لايتعلق به حق غريم
ووارث كنكاح بمهر مثل فيصح في الحال اي حين
الصدور وكل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة

ثم ينقض ان احتيج اليه اي النقض لتدارك الحال
مالم يمنع مانع كما لو اعتق الوارث ما وهبه له لم يبطل
عتقه وانما يضمن القيمة وما لا يحتمل النقض
من التصرفات جعل كالمعلق بالموت اي كالمدبر
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم بان كان العبد
المعتق مستغرقا بالدين او على حق وارث بان
كانت قيمته تزيد على الثلث جعل كالمدبر بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك
اليد دون ملك الرقبة فافترقا والحيض والنفاس
واحكامهما سواء الا في سبعة بينتها في شرح التنوير
وهما لا يعدمان اهلية الوجوب ولا الاداء لكن
الطهارة عنهما للصلاة شرط وفي فوات الشرط
فوات الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا
لصحة الصوم نصا وهو قوله عليه السلام تدع الحايض
الصوم والصلاة ايام اقرائها بخلاف القياس بدليل
صحته من الجنب اجماعا فلم يتعد الى القضاء مع انه
لا حرج في قضائه اي الصوم بخلاف الصلاة لكثرتها

والموت

والموت وهو عجز كله فانه ينافي احكام الدنيا مما
فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه
لفوات الاداء عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة
خلافا للشافعي وانما يبقى عليه المأثم لانه من احكام
الآخرة وما شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره على
نوعين فان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون والمستاجر
والمبيع والمغصوب والوديعة يبقى ببقائه اي ببقاء
تلك العين بعد موت من كانت العين في يده لحصول
المقصود ولذا لو ظفر به له أخذه بخلاف مال الزكاة
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت
حتى يضم اليه الى مجرد الذمة مال او ما تؤكد به الذمم
وهو ذمة الكفيل قبل الموت ولهذا اي لكون ذمة
الميت لا تحتمل الدين قال أبو حنيفة رحمه الله ان
الكفالة بالدين عن الميت المفلس بأن لم يترك مالا
ولا كفيلا به لا تصح لخراب ذمته الا اذا تقوت الذمة
بلحوق دين بعد الموت فتصح الكفالة به بأن حفر
بئرا في الطريق فتلف فيها شيء بعد موته لزمه ضمان

النفس على عاقلته وضمان المال فى ماله وثبت الدين
مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام
الذمة كما نقله ابن نجيم عن التقرير والتحرير بخلاف
العبد المحجور يقر بدين فانه اذا تكفل عنه رجل صح
لأن ذمته فى حقه كاملة لكونه حيا مكلفا وما شرع عليه
صلة كنفقة المحارم والزكاة بطل بالموت الا ان يوصى
فيصح من الثلث وان كان ما شرع حقا له أي للميت
يبقى ملكا له على حكم ملكه ما تقضى به حاجته
ولذلك قدم تجهيزه من تغسيله وتكفينه ودفنه ثم
ديونه الا دينا تعلق بعين فتتقدم على التجهيز ثم
وصاياه من ثلثه اي ثلث الباقى بعدهما ثم وجبت
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فان انتقال
ماله الى من يتصل به ويخلفه انظر له فيصرف الى من
يتصل به نسبا أي قرابة أو سببا أي زوجية او دينا
بلا نسب ولا سبب بان يوضع فى بيت المال لحوايج
المسلمين ولهذا أي لبقاء ملكه لحاجته بقيت الكتابة
بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت المكاتب

عن

عن وفاء لحاجته للحرية وقلنا عطف على بقيت تغسل
المرأة زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوج فى العدة
لحاجته للغسل بخلاف ما اذا ماتت فانه لا يغسلها لانها
مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت لما قلنا
انها شرعت لقضاء حق المالك الا يرى انه لا عدة عليه
وقال الشافعي يغسلها كما تغسله وما لا يصلح لحاجته
أي الميت كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر
بمثلثة مفتوحة بعدها همزة وقد وقعت الجناية
على أوليائه أي المقتول من وجه لانتفاعهم بحياته
فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء لحصول التشفي
لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه فيصح
عفو المجروح باعتبار انعقاد السبب له ويصح عفو
الوارث قبل موت المجروح باعتبار ثبوته لهم ابتداء
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله القصاص غير
موروث لما قلنا ان الفرض درك الثأر فيثبت لكل كملا
كولاية الانكاح للأخوة واذا انقلبت ما لا يصلح او
عفو بعض صار المال موروثا يعني يثبت للمقتول أولا

حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه منه ووجب
استحقاق القصاص للزوجين كما استحقا الارث
فى الدية لأن الزوجية كما تصلح سببا للمال تصلح
سببا لدرك الثأر وله حكم الاحياء فى احكام الآخرة
وهي أربعة ما يجب له على الغير وعكسه وما يلقاه
من ثواب وعكسه لان القبر للميت فى حكم الآخرة
كالمهد للطفل من حيث انه وضع للخروج • النوع
الثانى العوارض المكتسبة ٥ ومكتسب عطف
على سماوي وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل
وهو أنواع سبعة الأول الجهل وهو نقيض العلم فان
قارن اعتقاد النقيض فمركب والا فبسيط وهو هنا
أنواع أربعة جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة
كجهل الكافر بالله تعالى وجهل صاحب الهوى
أي البدع كالمعتزلة فى صفات الله تعالى و فى
أحكام الآخرة لوضوح الأدلة لكنه لما كان مؤولا
لا مكابرا كان دون الأول ولم يكفر للنهي عن تكفير
اهل القبلة فلزمنا مناظرته وجهل الباغي وهو

الخارج

الخارج عن طاعة الامام بتأويل فاسد وهو دون
الثانى لقول علي اخواننا بغوا علينا حتى يضمن مال
العادل ونفسه اذا أتلفه الا أن يكون له منعه
فلا يضمن شيأ ويرث مورثه اذا قتله عمدا بتأويله
كما لا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف
فى اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا و
السنة المشهورة كالتحليل بلا وطئ مع حديث العسيلة
والاجماع كالفتوى من داود الاصفهانى ببيع أمهات
الاولاد ونحوه حتى لا ينفذ قضاء القاضى فيما ذكر
وأفاد ابن نجيم أن هذا مبني على ما صرح به فى
الأقضية انه لا يعتبر خلاف مالك والشافعي فى
كون المسألة اجتهادية وقد رده فى فتح القدير
بقوله وعندى ان هذا لا يعول عليه وذكر
وجهه ويؤيده ما فى الفتاوى الصغرى القاضى
لو قضى فى المأذون فى نوع انه مأذون فى نوع
واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه
فقد اعتبر خلاف الشافعى والثانى الجهل فى موضع

الاجتهاد الصحيح بأن لا يخالف واحدا من الثلاثة
ويسمى شبهة الدليل بان لا يكون مخالفا للكتاب
أو السنة أو الاجماع أو الجهل فى موضع الشبهة
ويسمى شبهة الاشتباه وانه بنوعيه يصلح
عذرا فى الأخرة وشبهة دارئة للحد والكفارة
كالمحتجم مثال للأول اذا أفطر على ظن انها أي
الحجامة فطرته فلا كفارة عليه اي ان اعتمد
على فتوى او بلغه الحديث والا فعليه الكفارة و
كمن زنى مثال للثانى بجارية والده على ظن أنها
تحل له لم يحد وكذا حربى اسلم ودخل دارنا فشرب
خمرا جاهلا بالحرمة بخلاف ما لو زنى لحرمة الزنا فى
جميع الأديان فما فى المحيط وغيره شرط الحد ان لا
يظن الزنا حلا لا مشكل والثالث الجهل فى دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه أي جهله بالشرائع يكون
عذرا لان شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها
لكن حقيقة أو حكما بكونه فى دار الاسلام قاله ابن
نجيم ويلحق به بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع وجهل

الأمة

الأمة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار أي خيار العتق
لشغلها بخدمة المولى وجهل البكر بانكاح الولي
عذر لا جهلها بالخيار لانه معلوم ومانع التعليم
معدوم وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق أي
بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر عذر
لخفاء دليل العلم والسكر وهو حرام اجماعا ثم ان
كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون
للتداوى وشرب المكره والمضطر الخمر فهو كالاغماء
فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق والعتاق
صرح بهما ردا لماروي عن الامام كما نقله ابن الملك
وابن نجيم عن شرح قاضى خان انهما يصحان
قاله ابن الكمال واستثنى ابن نجيم مسألة واحدة
وهي سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان
اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه وان كان السكر
من محظور فلا ينافى الخطاب بالاجماع ولهذا تلزمه
أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها فى الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير كالصاحى

الا الردة فلا يحكم بكفره استحسانا والاقارير بالحدود
الخالصة وهو ما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر
وصرحوا بعدم صحة الاشهاد على شهادة نفسه
ومنه علم ان شهادته وقضاءه لا يصحان بالأولى
قاله ابن نجيم وجزم بانه لو زوج السكران صغيرته
من غير كفؤ لا يصح ونقل في الاشباه اربعة أخرى
فالمستثنى عشرة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم
يوضع له ولا ما لا يصلح له اللفظ استعارة يعني
هو ان يذكر اللفظ قصدا ولا يراد به معناه الحقيقي
ولا المجازي وهو ضد الجد بكسر الجيم وهو ان يراد
به احدهما أي ما وضع له حقيقة او ما صلح له مجازا
فالجد يكون حقيقة ويكون مجازا والهزل لا ولا وانه
ينافي اختيار الحكم وثبوته والرضا به ولا ينافي الرضا
بالمباشرة فان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا
باختياره ورضاه لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه
فصار الهزل بمعنى خيار الشرط في البيع أبدا فان
الخيار يعدم الرضى بحكم البيع لا بنفس البيع وشرطه

اي الهزل ان يكون صريحا مشروطا باللسان بأن يقول
اني ابيع هازلا الا انه لا يشترط ذكره في العقد لأن
غرضهما ان يعتقد الناس لزوم البيع فتكفي المواضعة
قبل العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة وهي ان يلجئك
الى ان تأتي امرا باطنه بخلاف ظاهره كقولك الجئ اليك
داري ومعناه جعلتك ظهرا لا تمكن بجاهك من صيانة
ملكي كالهزل في حق الاحكام فلا تنافي الأهلية للتكليف
ولا لوجوب شيء من الاحكام فان تواضعا على الهزل
باصل البيع واتفقا على البناء اي بناء العقد على المواضعة
يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم فصار كالبيع بشرط الخيار
المؤبد فلا يملك بالقبض وان اتفقا على الاعراض عن
المواضعة فالبيع صحيح لازم والهزل باطل وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء والاعراض
أو اختلفا في البناء على المواضعة والاعراض عنهما
فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله في الحالين
خلافا لهما فجعل ابو حنيفة رحمه الله صحة الايجاب
اولى لان الاصل الصحة وهما اعتبرا المواضعة

ما أمكن الا ان يوجد ما يناقضهما وذكر في التلويح أن
الاقسام ثمانية وسبعون وان كان ذلك اي المواضعة
في القدر اي الثمن فان اتفقا على الجد في العقد بالف
لكنهما تواضعا على البيع بالفين على ان احدهما
هزل فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان
الثمن الفين لبطلان الهزل باعراضهما وان اتفقا على
انه لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض أو اختلفا
فالهزل باطل والتسمية للالفين صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذى
هزلا به باطل لما مر ان الأصل عنده الجد وعندهما
المواضعة وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن
الفان عنده لانهما جدا في العقد والعمل بالمواضعة
يجعله شرطا فاسدا فيفسد البيع فكان العمل بالاصل
عند التعارض اولى من العمل بالوصف وان كان
ذلك الهزل في الجنس اي جنس الثمن بان تواضعا
على مائة دينار وانما الثمن مائة درهم أو بالعكس
فالبيع جايز في المسمى في العقد على كل حال بالاتفاق

وان

وان كان الهزل فيما لا مال فيه كالطلاق والعتاق
واليمين والنذر والعفو عن القصاص فذلك كله
صحيح والهزل باطل بالحديث وهو ثلاث جدهن
جد والحق الباقي بدلالة النص وان كان المال فيه
اي فيما لا يحتمل الفسخ تبعا كالنكاح فان هزلا باصله
اي اصل النكاح فالعقد لازم والهزل باطل لما مر
وان هزلا بالقدر اي قدر المهر فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف اتفاقا
لان النكاح لا يفسد بالشرط بخلاف البيع وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض أو
اختلفا فيهما فالنكاح جائز بالف رواه محمد رحمه
الله وقيل بالفين رواه ابو يوسف رحمه الله
وهي الاصح قياسا على البيع وان كان ذلك اي الهزل
في الجنس بان تواضعا على دنانير والمهر في الحقيقة
دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا
في العقد وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه
لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل لان المهر

تابع وان كان المال فيه فيما وقع فيه الهزل مقصودا
بان لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء
فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا
يؤثر في الخلع أصلا عندهما لانه كخيار الشرط ولا
يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف
او السكوت وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق بمشيئتها
وان أعرضا عن المواضعة وقع الطلاق ووجب
المال اتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان سكتا أي لم يحضرهما شيء فهو جائز والمال
لازم اجماعا لبطلان الهزل عندهما ولرجحان الجد عنده
وان كان الهزل في القدر بان سميا الفين وقد تواضعا
على الف فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم كله تبعا للخلع وعنده يجب على أصله
المتقدم ان يتعلق الطلاق باختيارها لجميع المسمى
على سبيل الجد وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق
ووجب المال كله اتفاقا وان كان الهزل في الجنس
بأن

بأن ذكرا الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم يجب
المسمى عندهما بكل حال اي في الوجوه الأربعة
وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها
المسمى في العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء وجب المسمى وهو الدنانير ووقع الطلاق
وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لأنه الاصل
وأما تسليم الشفعة هزلا فقبل طلب المواثبة
يبطلها وبعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة وكذا
الابراء فيبقى الدين على حاله وان كان الهزل
في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح فانه
يحتمل الفسخ قبل التمام لا بعده قاله ابن الكمال
والتحقيق انه يحتمله مطلقا لفسخه بالردة
قاله ابن نجيم او بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق
فالهزل يبطله اي الاقرار لأن الهزل دليل الكذب
كالاكراه والهزل بالردة كقوله الصنم اله كفر لا بما
اي بالقوة الذى هزل به وهو الالوهية للصنم

لعدم اعتقاده ذلك بل بعين الهزل لكونه
استخفافا بالدين ولو هزل الكافر بكلمة الاسلام
يحكم بايمانه كالمكره فلا يقتل بل يحبس والسفه
وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل
بخلاف موجب الشرع وان كان أصله مشروعا
ظاهره ان كل فاسق سفيه قاله ابن نجيم وغيره
وهو أي ذلك العمل بخلاف موجب الشرع السرف
والتبذير فان أصل البيع والاحسان مشروع
الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام
كالاسراف في الاطعام وذلك أي السفيه لا يوجب
خللا في الأهلية لبقاء نور العقل ولا يمنع شيئا من
أحكام الشرع فيطالب بكلها ويمنع ماله عنه أي السفيه
في أول ما يبلغ اجماعا ويبقى في يد من كان في يده
بالنص وهو ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم
اضافها الى الأولياء لتعرفهم فيها وانه أي السفيه
لا يوجب الحجر أصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
عندهما في ما لا يبطله الهزل كالعتاق وفي ما يبطله

كالبيع

كالبيع يحجر عليه وبقوله يفتى والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية و
الاحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا
أوجب مشقة أو لا لكونه من أسباب المشقة غالبا
بخلاف المرض بحيث لم تتعلق الرخصة بنفسه لانه
متنوع الى مضر وغيره فيؤثر السفر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الأمور
المختارة الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا
ضرورة لازمة مستدعية للافطار لامكان ترك السفر
او الصوم مع السفر قيل جواب لما أي أفتي وحكم للمسافر
فليس قبل هنا للتضعيف انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر لتقرره
بالشروع بخلاف المريض فانه يحل له الفطر لانه سماوي
ولو أفطر المسافر في المسألتين عمدا كان قيام السفر
المبيح للافطار شبهة فلا تجب الكفارة ولو أفطر
المقيم ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة لتقررها بالافطار
بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا فانها

تسقط لانه سماوي كالحيض واحكام السفر أي الرخص
المتعلقة به تثبت بنفس الخروج من العمران بالسنة
المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد يعني كان
القياس ان لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن
ترك القياس بالسنة تحقيقا للرخصة في حق
من قصد الثلاث فقط والخطأ وهو وقوع الشيء
على خلاف ما أريد هو عذر صالح لسقوط حق الله
تعالى اذا حصل عن اجتهاد كالخطأ في القبلة ويصير
شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطي في الفتوى
بعد الاجتهاد بل يستحق أجرا واحدا ولا يؤاخذ
بحد لو زفت اليه غير امرأته ولا بقصاص لو رمى
الى شخص يظنه صيدا وان اثم بترك التثبت ولم
يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه
ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها صيدا أو
أكل مال غيره يظنه ماله ووجب به الدية لانها
حق العبد وصح طلاقه قضاء لا ديانة ويجب
أن ينعقد بيعه اذا صدقه على خطاء خصمه

ويكون

ويكون بيعه فاسدا كبيع المكره قال ابن نجيم والظاهر
ما في التحرير انه كبيع الهازل فلا يملك بالقبض والاكراه
وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو على ثلاثة أقسام
اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ
وهو الاكراه بالقتل أو بقطع العضو أو يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ كالاكراه بالحبس
أو لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم أي
يغتم بحبس ابيه او ابنه او زوجته وكل ذي رحم
محرم منه والاكراه بجملته أي باقسامه لا ينافي
الخطاب والأهلية وانه أي المكره عليه متردد بين
فرض كمن اكره على اكل الميتة بالقتل فانه يحرم عليه
الاقدام واباحة كالاكراه على افساد الصوم بالقتل
فانه يبيح له الفطر ورخصة كالاكراه على اجراء كلمة
الكفر والحق ان قسم الاباحة لا وجود له لانه اذا
اكره على الافطار في رمضان فان كان مسافرا كان
الافطار فرضا وان كان مقيما كان رخصة فان صبر
حتى قتل كان شهيدا وتمامه في التقرير قاله ابن نجيم

ولا ينافي الاكراه الاختيار فاذا عارضه أي الاختيار
الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكره بالكسر وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والابقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد ففي الأقوال كالطلاق لايصلح أن
يكون المتكلم آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لايصح
فاقتصر عليه فان كان القول مما لاينفسخ ولايتوقف
على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه كاسلام
الحربي بخلاف اسلام الذمي لان اكراهه على الاسلام
ليس بحق فيبطل كما في التوضيح وغيره والحق أنهما
سيان كما حررته في شرح التنوير وان كان القول يحتمله
أي الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه كالاجارة
يقتصر على المباشرة أيضا الا أنه ينعقد فاسدا لعدم
الرضا الذي هو شرط النفاذ فلو أجازه بعد زوال الاكراه
صريحا أو دلالة صح ولاتصح الاقارير كلها من الماليات
وغيرها مع الاكراه لان صحتها تعتمد قيام المخبر به
لانه خبر وقد قامت دلالة عدمه وهي الاكراه والأفعال
كالاكل والزنا قسمان أحدهما كالأقوال فلا يصلح فيه

كون

كون الفاعل آلة لغيره كالاكل والوطئ أي الزنا فيقتصر
الفعل على الفاعل لأن الأكل بفم الغير لايتصور
وكذا الوطئ بآلة الغير والثاني مايصلح كون الفاعل
فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن أن
يأخذ المكره المكره فيضرب به نفسا او مالا فيتلفه فيجب
القصاص في العمد على المكره لا المكره ويصير الفاعل
آلة للحامل وكذا الدية في الخطا تجب على عاقلة
المكره بالكسر والحرمات أنواع أربعة حرمة لاتنكشف
أي لاتسقط ولايدخلها رخصة كالزنا بالمرأة لانه قتل
للولد حكما وقتل المسلم حقيقة وكذا جرحه لأن
دليل الرخصة خوف الهلاك وهما في ذلك سواء
وأما زنا المرأة فمما يحتمل الرخصة لأن نسب الولد
لاينقطع عنها فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف
زناه وحرمة تحتمل السقوط أصلا كحرمة الخمر والميتة
ولحم الخنزير فان الاكراه الملجئ يبيحها حتى ان امتنع
أثم ان علم الاباحة والا فيرجى ان لا يأثم لان الموضع
خفي فيعذر بالجهل لا غير الملجئ لعدم الضرورة

لكن لا يحد لو شرب الخمر للشبهة بخلاف المكره على
القتل فانه يقتص منه وحرمة لا تحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان
بشرط اطمأنان القلب بالايمان ومن هذا النوع
سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصوم و
الصلاة والحج وقتل صيد الحرم أو في الاحرام
وحرمه تحتمل السقوط في الجملة باسقاط من له الحق
لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة أيضا
كتناول المضطر مال الغير فيرخص فيه بالاكراه
الكامل لان حرمة النفس فوق حرمة المال ولهذا
أي كون فعل المكره عليه رخصة اذا صبر في هذين
القسمين وهما الثالث والرابع حتى قتل كان
شهيدا لبذل نفسه لله وقد ختم رحمه الله كتابه
بلفظ الشهيد رجاء أن يكون بصره على العلم
كالشهيد باعتبار عدم انقطاع عمله رزقنا الله
تعالى الشهادة والحسنى وزيادة بمنه وكرمه
وقد وقع الفراغ من تأليفه على يد جامعه

علاء

علاء الدين بن علي الامام بجامع بني أميـة
بدمشق المحمية بعد اذان الثلث ليلة الجمعة
أوسط شهر ذي الحجة الحرام ١٠٥٤ سنة
سنة أربعة وخمسين والف وصلى الله
على سيدنا محمد المخلوق على اكمل وصف واتم

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
يوم الاحد سابع يوم من شهر الله المحرم الذي
هو من شهور ١٣٣٧ هجرية على يد
المفتقر لرحمة مولاه الملك المعيد المبدى
محمود بن أحمد الجندى غفر الله له ولاخوانه
المسلمين اجمعين وجعلنا
واياهم من اهل العلم العاملين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

امين

على نفقة حضرة الاستاذ الفاضل والعالم العامل الكامل
صاحب الاخلاق المرضية المصطفوية ووارث علوم الشريعة الغراء المحمدية
الشيخ حسن بن على الكبرسى أحد فضلاء رواق الترك بالجامع
الازهر الشريف أدام الله له حسن التوفيق